"العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح "

"Community Sanctions within Jordanian Criminal Justice Legislations - reality and Ambition"

خلود عبد الرحمن العبادي

(401310161)

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني 2015

تفويض

أنا الطالبة خلود عبد الرحمن عبد الكريم العبادي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية–واقع وطموح" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

اسم الطالبة: خلود عبد الرحمن عبد الكريم العبادي

التاريخ: 2014/1/18

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها "العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية–واقع وطموح".

أجيزت بتاريخ 14 /1 /2015

عضو اللجنة	الاسم	التوقيع
الرئيس/العضو الداخلي	أ. د نزار العنبكي	
المشرف	أ.د محمد عوده الجبور	
عضواً خارجيا	أ.دصالح حجازي	

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله تعالى دائما وابدا

تقف الكلمات عاجزة عن توجمة بطاقة الشكر والتقدير المقدمة إلى

أستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

لما قدمه لي من دعم وتشجيع لاتمام هذه الرسالة من خلال متابعته الحثيثة

الدقيقة والقيمة المفيدة و لحرصه الدؤوب على الخروج بنتائج فضلى

كما وأشكر

الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الأكارم لما بذوله من جهد

في تقييم و متابعة هذه الدراسة

و جميع الاساتذة الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط

للدراسات العليا لما قدموه لنا من بحر علمهم ومعارفهم

وكل الشكر للدكتور قيس محافظة من الجامعة الاردنية

بطاقة شكر مفعمة بالعرفان الى كل من دعمني و ساندني لاتمام دراستي

من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في كافة المحاكم

الى مشروع العدالة الجزائية في الاردن ممثلة بمديرها السيد ايان لانكشلير

كل امنيات التوفيق لكافة الزملاء الخريجين و من هم على مقاعد الدراسة

الباحثة

الإهداء

الى منارة الحياة ورمز الجد والاجتهاد والصبر والعناء الى من دفعتني للحياة لترى من خلالي طموحها ولتقطف ثمار تعبها و عناءها ....

اليك يا سيدة النساء و سيدة المواقف و سيدة كل شئ جميل ،اليك يا من أعجز حتى من الوقوف امامها لأشكرها اليك يا سر وجودي ويا صدري الحنون امي الغالية أمد الله في عمرك بصحة وسعادة

الى من ابعدته الغربة بعيدا فحرم نفسه وحرمنا متعة اللقاء والدي الغالي

بكل مشاعر الفخر والاعتزاز والعرفان اقدم هذا الجهد المتواضع الى رفيق دربي وسندي ونبض قلبي ونور عيوني زوجي المحامي محمد طه العجارمة

امد الله في عمره ووفقه لما يحبه و يرضاه

الى من رأهم قلبي قبل عيوني وعاشوا في روحي ، إلى من ارى المستقبل مشرقا في عيونهم إلى من تحملوا معي مشقة هذا العمل

ابنائي عاصم واحمد و جود وميار

الى أخواني واخواتي الأحباء رفاق العمر الجميل

الى اختي و إبنتي المهندسة ورود العبادي

وزوجها الاخ المحامي محمد القضاة وابنهم صالح

الى صديقتي واختي غلا عبيدات

الى وزارة العدل ممثلة بكافة كوادرها في مركز الوزارة وكافة المحاكم والدوائر التابعة خاصة اسرة مديرية الشؤون الإدارية وفريق العقوبات المجتمعية

الى كل من سيستفيد يوما من تطبيق العقوبات المجتمعية بإيجابية وتعود نفعا عليه الى عشقي الابدي وطني الاردن

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضـوع	الرقم
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: مشكلة الدراسة	1
ثانياً: أهمية الدراسة	2
ثالثاً: أهداف الدراسة	2
رابعاً: منهجية الدراسة	4
خامساً: تعريف أبرز المصطلحات	4
سادساً: محددات الدراسة	4
سابعاً: الدراسات السابقة	5
ثامناً: الإطار العام للدراسة	7
الفصل الثاني: مدخل إلى العقوبات بشكل عام	8
المبحث الأول: مراحل تطور العقوبة وأنواعها ومفاهيمها	8
المطلب الأول: مراحل تطور العقوبات التقليدية وأنواعها	9
الفرع الأول: مراحل تطور العقوبات	9
الفرع الثاني: أقسام العقوبة	17
المطلب الثاني: مفاهيم العقوبة لغة وقانوناً واصطلاحاً وفقهاً	19
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التقليدية لغةً وقانوناً	20
الفرع الثاني: العقوبة فقهاً واصطلاحاً	24
المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	26

المطلب الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	27
الفرع الأول: الدور القضائي في تنفيذ العقوبات	27
الفرع الثاني: النظريات الحديثة في الدور القضائي في تنفيذ العقوبة	30
المطلب الثاني: أنظمة التنفيذ العقابي	33
الفرع الأول: ماهية المؤسسات العقابية ونظمها وأنواعها	33
الفرع الثاني: حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية	39
الفصل الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية	51
المبحث الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوم وواقع ومبررات	52
المطلب الأول: مفاهيم بدائل العقوبات السالبة للحرية	52
الفرع الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية لغةً وقانوناً	53
الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفقه الاسلامي	54
المطلب الثاني: واقع العقوبات السالبة للحرية ومبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية	58
الفرع الأول: آثار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	58
الفرع الثاني: مبررات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	68
المبحث الثاني: بواكير وجود بدائل العقوبات السالبة للحرية	70
المطلب الأول: تطور السياسة العقابية تاريخياً	70
الفرع الأول: الجهود الدولية في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية	72
الفرع الثاني: التجربة الرومانية	74
الفرع الثالث: تجربة عربية	80
المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني	83
الفرع الأول: الواقع التشريعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن	84
الفرع الثاني: العقوبات المجتمعية في ظل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014	89
الفصل الرابع: العقوبات المجتمعية للنفع العام	92
المبحث الأول: مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية	92
المطلب الأول: مفهوم وأحكام العقوبات المجتمعية	93

الفرع الأول: تعريف وأحكام	93
الفرع الثاني: قيم وأهداف مؤسسة العقوبات المجتمعية	101
المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات المجتمعية	104
الفرع الأول: شروط تطبيق العقوبات المجتمعية التمهيدية	104
الفرع الثاني: شروط التطبيق الأساسية وأطراف العلاقة	109
المبحث الثاني: العقوبات المجتمعية خصائص وأنواع	111
المطلب الأول: خصائص وأغراض العقوبات المجتمعية	111
الفرع الأول: خصائص العقوبات المجتمعية	112
الفرع الثاني: أغراض العقوبات المجتمعية	114
المطلب الثاني: دور العقوبات المجتمعية في تحقيق غاياتها وأهدافها	116
الفرع الأول: دور العقوبات المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	116
الفرع الثاني: الرقابة الإلكترونية والعقوبات المجتمعية	121
الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات	127
أولاً: الخاتمة	127
ثانياً: النتائج	128
ثالثاً: التوصيات	129
قائمة المراجع	133

العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح

إعداد

خلود عبد الرحمن العبادي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور

ملخص

جاء الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية (العقوبات المجتمعية) أو بدائل السجون كما يسميها البعض، والتي تعد مجموعة من البدائل التي من المأمول أن يقرها المشرع بهدف ايجاد مرونة في العقوبات تمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وبالتالي تقديم خدمة لمجتمعه ضمن خطط مدروسة ومحكمة او توفير بدائل اخرى تخدم المصلحة العامة والفردية .

وذلك ليس لإلغاء عقوبة السجن او التهاون مع المجرمين، حيث أن الموضوع مرتبط بأمور أخرى غاية في الاهمية لا تستقيم إلا بها ومعها مثل تصنيف عام لكافة الجرائم بكافة أنواعها أولاً وبتصنيف للمحكومين أو الموقوفين وبالدراسات الاجتماعية والنفسية الدقيقة اللازمة التي يقوم بها ذوي الاختصاص تحت مظلة سيادة القانون دون التهاون في هدف سام آخر متعلق بالمحافظة على الأمن المجتمعي بشكل عام.

ABSTRACT

There was a talk about the alternatives to custodial penalties (societal sanctions) or to imprisonment, as some call, which is a set of alternatives that will hopefully be approved by the legislature. This set is about finding flexibility in sanctions that enables judges to replace the punishment depriving the freedom by offering a service by the sentenced to a class of community groups or to a charity without charge, or attending an educational or professional facility at which the convict can benefit of in order to correct and protect himself from harm and therefore provide a service to the community within a well thought out plans or provide other alternatives in the public interest and the individual.

This is not to abolish the prison punishment as complacency with criminals where the issue is linked to other things very important not upright, but by and with it, such as general classification for all crimes of all kinds firstly, classification of convicts or detainees and necessary social and psychological studies carried out by specialists under the umbrella of the rule of law, without neglecting another lofty goal related to maintaining security at the community in general.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

إن سيادة القانون هي أمل وسبيل المجتمعات الوحيد في تحقيق التطور والازدهار والاستقرار والرفاهية، كإنعكاس لمفهوم العدالة بكل ما تحمل الكلمة من معنى شمولي يمتد لغايات الوصول إلى الحقوق الفردية والحريات الشخصية لجميع فئات المجتمع، كقضايا إنسانية هامة أثارت الجدل بين أهل الفكر الانساني منذ أقدم العصور والتي أقرت جميعها بأن هذه الحقوق والحريات هي أمور أساسية للانسان وللمجتمع في آن واحد، نشأت متلازمة معه وتطورت بتطويره وما زالت تحاول الظهور عملياً في الواقع العملي.

ومن البديهي أن نقر بأنه لا يوجد ما يبرر قهر الانسان وإذلاله حتى عند معاقبته على أفعال أو جرائم معينة اقترفها، فمصلحة المجتمع تكون في المحافظة على أمن المجتمع وكرامة الفرد وانسانيته بنفس الوقت، مع ضرورة منع اي تعسف قد يتعرض له الفرد المعاقب كإنسان فهو أساس ولبنة بناء في المجتمع بشكل عام.

أولاً: مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة هذه الدراسة بشكل جلي وواضح في فشل العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها في تحقيق الردع العام والخاص في العديد من الجرائم، وبشكل يعود بنتائج عكسية تؤدي إلى تفاقم المخاطر وانهيار المجتمعات بشكل عام، فضلاً عن المؤسسات العقابية التي بدأت تفيض بما فيها مما أدى إلى تكبيد الخزينة خسائر مالية إضافية زادت من العجز المالي في الدولة عدا عن الآثارالاجتماعية والفردية والنفسية والجسدية.

مما يقودنا إلى وضع تساؤلات من شأنها بسط المشكلة وتوضيح ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية (العقوبات المجتمعية) مفهوماً وفلسفةً وواقعاً عملياً بالإضافة لكافة المفاهيم المرتبطة بها ودوافع البحث عنها للحلول مكان العقوبات التقليدية، وذلك بالتوافق مع ضرورة وجود سلطة قضائية مختصة بتعديل وسائل تنفيذ العقوبات والرقابة على مشروعيتها في ظل عدم توافر هذه المظلة القضائية على أرض الواقع.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في لفت الانظار لكافة الجهات الرسمية سواء السياسية والمجتمعية أو العشائرية والفردية في المجتمع الاردني إلى الأهمية التي تستوجب معها إيجاد عقوبات بديلة في السياسة العقابية الحديثة وفي نظام العدالة الجنائية بشكل عام، لكونها لم تحظى بالدراسة اللازمة من طرف الباحثين والمختصين في الأردن بشكل عام لكونها حديثة الطرح رغم قدم وتواصل الآثار السلبية لها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على واقع العقوبات السالبة للحرية بشكل عام وآثاره الفردية والمجتمعية بشكل خاص وذلك لغايات الوصول إلى:

1. تسليط الضوء على العقوبات البديلة بشكل عام وقراءة دراسات مقارنة عملية محدودة فيلفت النظر لضرورة إعادة صياغة وتعديل التشريعات بهدف ادراج العقوبات المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القوانين الجزائية الأردنية.

2. الحاجة إلى إدراج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبة في هيكل الوظائف القضائية بهدف تعديل وتقدير العقوبات ومتابعتها ومراقبة مشروعية تنفيذها.
3. إعداد آليات عمل (خطط عمل) مشتركة مع الجهات ذوي العلاقة (الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني) لغايات الوصول الى تطبيق أمثل للعقوبات المجتمعية.
4. الوصول إلى تصنيفات للجرائم والمجرمين بشكل عام وتفصيل الجرائم التي سيعاقب عليها بالعقوبات المجتمعية حسب طبيعة الجريمة وطبيعة المجتمع الأردني بشكل عام.
5. كيفية الوصول إلى آليات عملية قوية وعملية للحد من الجريمة.
6. تحويل الهدف من العقوبات بشكل عام إلى منافع مجتمعية من شأنها الوصول إلى مجتمع أكثر ترابطاً وتقدماً.
7. ثقة المجتمع في نجاعة العقوبات المجتمعية من خلال تأيده لها.
8. زيادة فعالية احكام المحاكم وتنفيذها في القضايا الجزائية.
9. إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية كعقوبات مجتمعية أو مراقبة مجتمعية تهدف إلى النفع العام أولاً وتحقيق الردع العام والخاص للمحكوم وعدم تعطيل مصالح هذا الفرد المنتج، بالإضافة للحد من زيادة تكاليف ايواء النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل.
10. إحداث التغيير في فكر السياسة العقابية في الأردن والانتقال بها من تنفيذها بواسطة سلب الحرية الى الوسائل البديلة بما يتوائم وتحقيق الاصلاح والتأهيل.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج علمية هي المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي حيث تم الاعتماد على النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية وأحكام المحاكم المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية (وقف التنفيذ) ومقارنتها مع تشريعات محدودة لغايات الوصول إلى نتائج هذه الدراسة، وذلك وفقاً لمنهج علمي استقرائي تحليلي، باعتباره الأنسب للدراسات القانونية.

خامساً: تعريف أبرز المصطلحات***

العقوبة التقليدية هي جزاءً شخصياً ووقائياً عادلاً يوقع بحق من قام بفعل أو من امتنع عن القيام بفعل مجرم قانوناً وبقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية لغايات المحافظة على المصلحة العامة والخاصة للمجتمع والافراد.

العقوبة المجتمعية: عقوبة إختيارية تصدر بموافقة المحكوم عليه بقرار قضائي بإلزامه بتقديم خدمة مجتمعية أو الخضوع لبرنامج تأهيلي حسب واقع حاله وظروفه ووضعه الصحي غير مدفوعة الأجر وللمدة والوصف والكيفية المحددة في القرار وتنفذ بواسطة مؤسسة مختصة بهذا المجال وسميت مجتمعية لانها تصدر باسم المجتمع ولمصلحته.

سادساً: محددات الدراسة

أ-**الحدود الموضوعية:** تتعلق هذه الدراسة وعلى وجه الخصوص ببدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل عام وبالعقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية(العقوبات التقليدية) لما فيها من مساوئ خطيرة وكبيرة على كافة المستويات المجتمعية

* التعريفات الواردة هي تعريفات مقترحة للباحثة .

والفردية والعائلية بالمقابلة مع ايجابيات البدائل بشكل عام والعقوبات المجتمعية بشكل خاص.

ب- **الحدود المكانية:** كانت الحدود عامة بعض الشئ لعدم وجود اساسات قديمة للموضوع في التشريعات المحلية عدا عن قانون الاحداث الجديد والحديث مع تنقلات محدودة في بعض التشريعات المقارنة مثل رومانيا كتجربة عالمية والجزائر كتجربة عربية مع اطلاع على الجهود الدولية في هذا المجال.

ج- **الحدود الزمانية:** تمت دراسة ما توفر من التشريعات وآراء فقهية عبر حقبة زمنية تتفاوت ما بين القدم والحداثة في محاولة لمواكبة ما توصل إليه المجتمعات في تشريعاتها ضمن التحديثات المعمول بها في وقتنا الحاضر.

سابعاً: الدراسات السابقة

1. خالد عبد الرحمن الحريرات: بدائل العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2005م، وفيها تناول الباحث تحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية تحليلاً عاماً وصولاً إلى أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أكثر جدوى في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى الاستبدال بالغرامة والافراج المنصوص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

أما بالنسبة لدراستنا جاءت حول العقوبات المجتمعية بشكل خاص بعد استعراض للعقوبات بشكل عام وبدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل خاص ومنها العقوبات المجتمعية .

2. القاضي أسامة الكيلاني:العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013، وفيها تمت دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني (الغرامة ووقف تنفيذ العقوبة بالإضافة للعمل للمنفعة العامة والذي اشترط ألا يتجاوز حد العقوبة الحبس ثلاثة شهور وبصلاحيات للنيابة العامة (المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001).

أما دراستنا فلقد جاءت حول العقوبات المجتمعية كبديل مقترح للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الاردنية .

3. رامي متولي القاضي: دار النهضة العربية، 2012، "عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، يتحدث الكاتب عن ايجابيات عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القوانين الجنائية المقارنة خاصة الفرنسي.

وبالنسبة لدراستنا فلقد جاءت عن العقوبات المجتمعية المقترح تطبيقها في القوانين الجزائية الاردنية .

4. د.فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010، عمان –الأردن. وتناول الباحث العقوبة كمفهوم مع تطوراتها عبر الزمن بالإضافة إلى وظائف العقوبة ونتائجها متناولاً أساليب التنفيذ العقابي ودور المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

و هذه الدراسة جاءت حول العقوبات المجتمعية كحل بديل لمساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة فيما يتعلق الواقع منها بسبب المؤسسات العقابية .

بالإضافة لما ورد أعلاه فلقد تم الاطلاع على العديد من المقالات والابحاث والدراسات والتقارير الدولية وغيرها من الكتب والمؤلفات والرسائل واطروحات الدكتوراة حول انماط العقوبة بشكل عام والتطورات الحاصلة عليها.

ثامناً: الإطار العام للدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة في خمسة فصول متتالية، الأول بمثابة فصل تمهيدي يتضمن مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجياتها وتعريف مصطلحاتها ومحدداتها و الدراسات السابقة اما الفصل الثاني فهو مدخل الى العقوبات بشكل عام من خلال مبحثين: الأول يتعلق بمراحل تطور العقوبة وأنواعها ومفاهيمها، والثاني بآليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل خاص،ومن ثم الفصل الثالث بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال مبحثين، الأول كمدخل للموضوع لغايات التعرف والتعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية ، والثاني تاريخ وتجارب وواقع عملي، اما الفصل الرابع وهو جوهر الدراسة بعنونان العقوبات المجتمعية للنفع العام وسيتم تناوله في مبحثين، الأول حول مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية، والثاني عن العقوبات المجتمعية، خصائص وأنواع وأغراض وآليات عمل مقترحة.

أتمنى أن أكون قد ساهمت بتقديم جديد مختصر ومفيد للمجتمع وللأفراد بشكل عام.

الفصل الثاني

مدخل إلى العقوبات بشكل عام

إن الحديث عن العقوبات بطابعها العام يقودنا إلى الحديث عن عناصرها من جهة حكم المشرع، ومن جهة مضمون هذا الحكم، سواء الحظر على الأفراد من القيام بفعل معين أو الحظر عن الامتناع عن القيام بفعل معين وفي ظروف مقررة ومحددة قانوناً، وبالتالي فإن العقوبات هي ما يقابل الجريمة كمفهوم وكوصف وتصنيف[1].

قبل الخوض في عالم العقوبات الواسع الممتد امتداد البشرية، فإنه لا بد من الرجوع إلى جذورها وتاريخ تطورها، وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل من خلال مبحثين: الأول يتعلق بمراحل تطور العقوبة وأنواعها ومفاهيمها، والثاني بآليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل خاص.

المبحث الأول

مراحل تطور العقوبة وأنواعها ومفاهيمها

مرت العقوبة في مراحل متلاحقة ،تميزت كل مرحلة منها بمميزات،وتخللها تطورات عديدة سنطلع عليها من خلال المطلب الأول متابعين رحلتنا للتعرف على مفاهيم العقوبة لغة وقانونا وفقها في المطلب الثاني.

---

[1] المجالي، نظام توفيق(2015). شرح قانون العقوبات –القسم العام –دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مزيدة ومنقحة، ص 38.

المطلب الأول

مراحل تطور العقوبات التقليدية وأنواعها

استقرت النظريات الحديثة في السياسة العقابية على أن العقوبة ليست وسيلة للإيلام الجسدي والنفسي أو المجتمعي، بل هي وسيلة للإصلاح والتأهيل والردع والزجر لعدة اعتبارات أهمها؛ مراعاة أسباب الزيادة في إرتكاب الجرائم والجوانب الإقتصادية، وما بين النظريات القديمة وتسلسلها ما بين النظريات الحديثة والواقع العملي الفعلي لكل منهما هناك مراحل واقعية أرست قواعد نظرية وعملية أثرت إيجاباً وسلباًفيها ، مما أدى إلى التفكير المستمر في كيفية الاستفادة من الايجابيات وتلافي السلبيات ،وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الاول مراحل تطور العقوبات واقسام العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مراحل تطور العقوبات

يتطلب الوقوف على مراحل تطور العقوبات العودة الى المراحل والأطوار التي مرت بها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، بدءا من العصور البدائية ووصولا الى المرحلة الحديثة.

أولاً: العصور البدائية وسنتناولها في مرحلتين:

مرحلة ما قبل نشوء الدولة :حيث كانت العقوبة تقوم على رد الفعل الغريزي": القائم على الثأر والانتقام الفردي[1]المنبثق عن المسؤولية القبلية (العشائرية) بشقيها الإيجابي والسلبي

---

[1]محمصاني، صبحي (1981).الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت ط4، ص 30.

وتمتد آثارها إلى قبيلتي الجاني والمجني عليه. ومن هنا، إزدادت قسوة هذا النظام الجائر ليخلف الفوضى وسيطرة القوة في حروب تؤدي إلى فناء القبائل المتحاربة[1]، مما أدى إلى وجوب البحث عن بدائل لهذه الماسي تمثلت في وسائل بديلة كثيرة منها:

1. اصطناع المحنة والتي تتطلب صمود الجاني للرماح التي يقذف بها ذوي المجني عليه، فإذا أخطاته جميعها صدر الحكم ببراءته، وإذا أصابه ولو واحد حكم بإدانته.
2. تخلي القبيلة (العشيرة أو الجماعة) عن الجاني أو ما كان يسمى بالخلع والطرد ليلقى جزاءه دونما الدفاع عنه كوسيلة لحقن الدماء[2].
3. تحريم القتال في مواقيت معينة مثل الأشهر الحرم.
4. أنظمة القصاص والدية كوسائل لإنهاء ما يسمى بالثأر والإنتقام بهدف المحافظة على الأرواح البريئة من قسوة هذه العادات أو السلوكيات.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة نشوء الدولة: إن ما مر من ويلات ونتائج وخيمة على الشعوب في مرحلة ما قبل نشوء الدولة ،كانت نتيجة لغياب السلطة، الامر الذي ادى إلى التجمع تحت مظلة سلطة عامة يخضع لها الجميع وهي الدولة[3]. وقد سارعت السلطات إلى تدعيم سلطانها بتدخلها بالتشريع المتأتي عما صلح من الأعراف والعادات السائدة في هذه المجتمعات ليكون الطابع العام للعقاب هو الانتقام من الجاني، أي القيام بعملية إدارة

---

[1] النجار، محمد حافظ(2012).حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، ص19.

[2] ول ديورانت (1973).قصة الحضارة، الجزء الأول، ترجمة د.زكي نجيب محمود، ط4، ص51.

[3] الحفناوي،عبد الحميد محمد (1991).تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (الناشر دون) الإسكندرية، ص68.

العقوبة من قبل الدولة بهدف المحافظة على الأمن والأمان في المجتمع مع الإبقاء على نظامي القصاص والدية المقررة في تشريعات العصور البدائية ابتداءً بتقنين حمورابي والقانون الروماني، ووصولاً إلى عمومية الجرائم التي تتولى فيها الدولة حق العقاب [1].

ثانياً: مرحلة العصور الوسطى:

تتميز هذه المرحلة بسيطرة الفكر الديني المنبثقة عن ما يسمى بالتفويض الإلهي والتي تقوم على تكفير الجاني عن ذنبه أولاً ووسيلة لردع غيره عن الإتيان بمثل ما قام به، باعتبار أن الجريمة آفة اجتماعية،[2] جاءت نتيجة لمخالفة التعاليم الإلهية أو الخطيئة الدينية وأضرت بالمجتمع ، بحيث أن التكفير لا يهدف لمعاقبة الجاني بل لتطهير نفسه وتهذيبها وإصلاحه. ويتصف الإطار العام للعقوبات المطبقة آنذاك بالقسوة والشدة المفرطة ،خاصة في الجرائم السياسية، حيث كانت عقوبة الإعدام جزاءً لكثير من الجرائم بالإضافة لأساليب التعذيب المريعة عند تطبيق هذه العقوبات والتفاوت في التعامل مع الجناة بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، مما يؤكد دكتاتورية السياسة التجريمية والعقابية لدى القضاة أنذاك [3].

ومن هنا، نجد أن الطابع الغالب للعقوبات في هذه العصور كانت بدنية قاسية جداً بكل حيثياتها (سوء البنية التحتية للمرافق الواقعة فيها هذه الانتهاكات، وقسوة القائمين عليها،

---

[1]راشد، علي (1968).المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، السنة (10)، عدد يناير ويوليو، ص 23.

[2]عوض بلال، أحمد(1996).النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112.

[3] أمين، أحمد، و نجيب محمود، زكي (1983). قصة الفلسفة الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، ص 34.

وإنعدام التصنيف ما بين الجناة بكافة مستوياتهم الجرمية) مما جعلها أسوأ فترات العدالة الاجتماعية[1].

ثالثاً:مدارس فلسفة العقوبة الحديثة:

وهي المرحلة التي وصلت إلى مفاهيم أقرب إلى العدالة والعقلانية فيما يتعلق بالجريمة والعقاب، فظهرت فيها مدارس وهي على التوالي:

أولاً: المدرسة التقليدية الكلاسيكية التي لفتت الأنظار إلى ظلم ووحشية سياسة العقاب في القرون الوسطى، والتي تقر بأن العقوبة هي وسيلة الدفاع عن المجتمع ضد الانتهاكات والجرائم وأن الدولة هي صاحبة الحق في حماية الأفراد ضد هذه الاعتداءات وذلك بالإعتماد على سياسة الردع العام، التي أدت إلى المبالغة في التجريم، وبالتالي إنعدام العدالة في هذه السياسة بسبب هدر الأهداف الاجتماعية واستبداد القائمين عليها[2].

ثانياً:المدرسة التقليدية الجديدة (النيو كلاسيكية): بعد الانتقادات الموجهة للسياسة العقابية للمدرسة التقليدية ظهرت فلسفة جديدة متاثرة بفلسفة (ايمانويل كانت) (1724-1804) والقائمة على أساسين لا تنازل عن أحدهما، الأول العدالة المطلقة في العقاب والذي يعتمد على إصلاح ما ترتب من آثار سلبية خلفتها الجريمة، والثاني أن تكون العقوبة نافعة ومفيدة ومحققة للردع بشقيه العام والخاص كمصلحة للمجتمع بأكمله.

---

[1]المرصفاوي، حسن صادق (بدون تاريخ). الإجرام أو العقاب في مصر، منشاة المعارف الاسكندرية، ص 31.

[2]مارك انسل (دون تاريخ). الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف الاسكندرية،ص 558.

ولا بد من الإشارة إلى النظريات المعتمدة لدى هذه المدرسة على سبيل الذكر (العقد الاجتماعي، سيكولوجية المجرم (الجاني) والشعور باللذة والألم، مبدأ منفعة المجتمع وإطار الجريمة والمجرم في النصوص التشريعية).

وبالنتيجة، فإن المتتبع لهذه المدرسة يرى أن أساس العدالة فيها أساس صوري لا روح فيه، فرجال القانون يحللون والقاضي يحقق ويبحث لغايات الحكم النهائي دون النظر إلى الغايات الأساسية، وبالتالي فشلت هذه المدرسة في مكافحة الجريمة بسبب إهمال محاولة مقاومة ومنع الجريمة قبل وقوعها،أي اتخاذ(التدابير الوقائية) من جهة وعدم الغوص في معالجة الأسباب المؤدية للجريمة، وبالتالي عدم معالجة الفجوة المتحصلة ما بين الجاني المحكوم عليه وما بين المجتمع[1].

رابعاً: المرحلة العلمية:

وهي المرحلة التي بدأت مع بدايات انتشار الفلسفة الوضعية (لاوجست كونت)(1798-1857) ومع ظهور ما يسمى بالاحصاء الجنائي ومع فشل المراحل والمدارس السابقة في وضع سياسة جنائية عادلة ونافعة لمصلحة المجتمع والجاني دراسات واقعية مرتبطة بالواقع العملي للجريمة والعقوبة بشكل عام، وقد تطورت عبر ثلاث مدارس هي[2]:

---

[1]سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات، القسم العام، ص 536.

[2]النجار، محمد حافظ (2012). حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية–القاهرة، ص 28.

1. المدرسة الوضعية (السببية او الواقعية)

وهي المدرسة الباحثة في جذور الظاهرة ومحيطها، أي الباحثة في الجريمة بكل جوانبها، أي من حيث أسبابها ودوافع الجاني وظروفه بشكل عام، وعلى الرغم من الخلاف حول تفسير هذه الظاهرة إلا أنهم اجتمعوا بأن مبدأ الجبرية هو أساس المسؤولية الجنائية[1]، وهو أساس التغذية الراجعة أو ردود الفعل من المجتمع والأفراد، وهي المدرسة التي خطت أولى خطوات السياسة الجنائية العلمية بشكل عام ووجهت الأنظار ولأول مرة نحو شخص الجاني وليس نحو الجريمة وعملت على تصنيف الجناة حسب أعمارهم حماية لفئة الأحداث منهم في محاولة لمعالجة جنوحهم وتخصيص قضاء متخصص بمحاكمتهم بشكل مباشر ووضع اسس التدابير الاحترازية ذات الطابع الجنائي الوقائي.

ومن هنا، انبثقت سياسة عقابية قائمة على الواقعية وعلى الدوافع الفعلية والحقيقية عند الجاني عبر تتبع تاريخ حياته العملية والنفسية، وبصورة مختصرة فإن العقوبة لا تقوم على فكرة الإيلام فقط بل على فكرة مواجهة خطر هذا المجرم مستقبلاً بمقابل المجتمع ودراسة مدى احتمالية عودته لارتكاب مثل هذه الافعال في المستقبل القريب أو البعيد وذلك باتباع تدابير وقائية واصلاحية للجاني الممكن اصلاحه والاخذ بالتدابير الدفاعية اللازمة ضد المجرم غير ممكن اصلاحه[2]. إلا أنه وجه لهذه المدرسة انتقاد ذو أهمية بالغة يقوم على إهمال هذه المدرسة حرية الاختيار، وبالتالي معاملة الإنسان شأنه شأن باقي الموجودات

---

[1] الصيفي، عبد الفتاح (1985). حق الدولة في العقاب،ط2.

[2] نجيب حسني، محمود (1986). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية–القاهرة،ط6، ص 24.

غير الحية وتجريده من الشعور القيم والاخلاق واعتباره غير واعي ولا مدرك لما يقوم به باعتباره آلة منفذة لظروف محيطة، وبالتالي إلغاء الشرعية الجنائية.

2. المدرسة التوفيقية

وهي المدرسة التي قامت بالتوفيق ما بين السياسات الوضعية والنيوكلاسيكية بغية الخروج بسياسة جنائية فضلى، وتمخض عن هذه المدرسة مدارس عديدة منها المدرسة الثالثة في ايطاليا والاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام 1880 والجمعية الدولية لقانون العقوبات والمدرسة الفنية القانونية واخيراً المدرسة العلمية أو الواقعية[1].

ويعد الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الناشئ على يد أساتذة القانون الجنائي الهولندي هامل والالماني فون والبلجيكي برنز من أهم هذه المدارس[2]، والتي نادت بالتوفيق مابين نتائج العقاب وما بين نتائج السياسات العلاجية المتخذة مع الجاني وذلك بالاعتماد على أن العقوبة جزاءً مباشراً لفعل يعد جريمة بغض النظر عن غاياتها مع مراعاة التناسب ما بين العقوبة وما بين خطورة الجريمة، فقد يتم اللجوء إلى العقوبة أو للتدابير حول واقع الجريمة وفاعلها بشكل عام، وذلك من أجل تحقيق العدالة في المجتمع بأكمله وحمايته من خطر الجريمة والجناة في آن واحد[3].

---

[1]راشد، علي، مرجع سابق، ص 483.

[2]الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 32.

[3]النجار، محمد حافظ ، مرجع سابق، ص 31.

3. مدرسة الدفاع الاجتماعي

وتعد هذه المدرسة المدرسة الانسانية بتميز حيث اعتنت بوضع سياسة جنائية وعقابية بصبغة إنسانية اجتماعية المبنية على دراسات علمية لغايات تسبيب وتعليل الجريمة كظاهرة سلوكية واقعية وبغية معالجة أسباب تكرار الجريمة بشكل عام[1].

وإنقسم مؤيدوا هذه المدرسة لفريقين، الأول الفريق الجراماتيكي الخارج عن المألوف باعتداده بفكرة الانحراف الجنائي بدل من المسؤولية الجنائية بحيث تلغى العقوبات وما يتفرع عنها من مصطلحات تقليدية متعلقة بالجاني والجريمة[2]،أما الفريق الثاني والذي قاده مارك انسل، فقد تمسك بحرية الارداة المتفقة مع إنسانية الفرد وفطرته السليمة، بحيث قدم نظاماً جنائياً متدرجاً يجمع ما بين العقوبة وما بين التدابير الوقائية حسب واقع شخصية الجاني وتكراره لتحقيق منافع تفوق فكرة ايقاع العقوبة فحسب بل تتعداها لتحويل هذا المجرم أو المنحرف إلى إنسان فاعل مؤهل نفسياً واجتماعياً ونافعاً للمجتمع[3].

وتمخض عن هذه المدرسة تأسيس نظام خاص بالاحداث الجانحين وتحقيق إصلاحات كبيرة في المؤسسات العقابية وتنفيذ ما يسمى بالدمج الاجتماعي للجناة، بالإضافة لتنفيذ للعديد من التدابير البديلة للعقوبات حسب طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها.

---

[1]جراماتيكا (1968-1969). مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة د. محمد الفاضل،مطبعة جامعة دمشق، البنود 12، 17.

[2]علي، يسر أنور، و عثمان، آمال (1986). أصول علمي الاجرام والعقاب، ج2، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 20، القاهرة، ص 59.

[3] المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 480.

الفرع الثاني

أقسام العقوبة

يختلف تقسيم العقوبات في التشريعات الجزائية باختلاف هذه التشريعات واختلاف مصادرها، فمن حيث جسامتها تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات[1] وأصلية وتبعية وتكديرية بحسب وجهة النظر إلى إطارها العام، أما مشرعنا الاردني قسمها الى :

أولاً: العقوبات الأصلية: وهي تلك الواردة في المواد (17-27) من قانون العقوبات الأردني الساري وهي أولاً عقوبات بدنية مثل عقوبة الاعدام المادة (17من قانون العقوبات الأردني)والتي هي مدار بحث في وجودها وتطبيقها في ظل ضغوطات منظمات حقوق الإنسان وظل الخلاف حول الإبقاء عليها أم الغاءها.

وثانياً عقوبات جنائية سالبة للحرية وهي العقوبات المؤدية إلى حبس الجاني لدى إحدى المؤسسات العقابية (مراكز الاصلاح والتأهيل) المؤهلة والمناسبة والمصنفة بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ومحدد المدة وفقاً لظروف القضية وتمثل في عقوبات الأشغال الشاقة بشقيها المؤبدة والمؤقتة، الاعتقال وهي الحكم بسلب حرية الجاني بالسجن مع وجود معاملة خاصة استوجبتها ظروف القضية ويكون مؤبداً مستغرقاً لعمر الجاني أو مؤقتاً محدداً بمدة معينة. أما ثالثاً فهي العقوبات الجنحوية المتمثلة في الحبس الجنحوي وهو الحكم بسلب الجاني حريته ليقضي فترة المحكومية الصادرة بقرار قضائي في إحدى المراكز العقابية الوارد ذكرها أعلاه، ويكون الحكم فيها (من أسبوع إلى ثلاثة سنوات بالإطار العام أو ما يفوق الحد

---

[1] الجبور، محمد عودة ،مرجع سابق، ص443-474.

الأعلى إذا نص القانون على ذلك) (المادة 21 عقوبات)، وقديكون تكديرياً في المخالفات (24 ساعة – أسبوع).

أما الغرامة، وهي من العقوبات المالية الجنحوية مهما بلغت قيمتها المحددة بالقانون (المادة 22 عقوبات) (من خمسة دنانير إلى مايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) وذلك سواء أكانت أصلية (15 ،16 عقوبات) أو إضافية (تبعية) (في المواد170، 171، 174، 175 عقوبات أردني) وتكون إما مستقلة أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية[1] أو تكديرية، كما ورد في المادة 24 عقوبات، وهي الغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً، وإذا لم تدفع يحبس المحكوم عليه عن كل دينارين أو كسورهما يوم واحد بشرط ألا يتجاوز مدة السنة وتتعدد الغرامات بتعدد المحكوم عليهم، وتكون أما محددة القيمة عند الحكم أوخاصة غير محددة القيمة، ومن صور الأخيرة الغرامة النسبية والقائمة على دفع نسبة من القيمة المالية المعلومة لموضوع الدعوى الجزائية (قضايا الشيكات المادة 421 عقوبات) ولا تتعدد الغرامة النسبية بتعدد المحكوم عليهم. وتجدر الاشارة هنا بعد الحديث عن عقوبات الحبس والغرامة إلى جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الاحوال التي نصت عليها المادة 2/27 عقوبات أردني[2].

ثانياً: الربط بكفالة، وهي التي تشترط تقديم كفالة يحددها القاضي تدفع لخزينة الدولة في حال عدم الالتزام بموضوع الكفالة.

---

[1] المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 488.

[2] المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 485.

ثالثاً: العقوبات التكديرية المتمثلة أولا بالحبس التكديري (المادة 23 عقوبات) (24 ساعة – أسبوع) والأصل أن تكون في أماكن غير الاماكن المخصصة للمحكومين بالجنايات أو بالجنح قدر الامكان منعاً للاختلاط ما بين المكدرين وما بين الجناة والجانحين خوفاً من توسع دائرة الجريمة وزيادة نسبة حصولها[1]، وثانياً بالغرامة التكديرية.

وفي معرض حديثنا هنا، فلا بد من إلى الإشارة إلى أن العقوبات بشكل عام بالإضافة إلى التدابير الاحترازية هما ما يعرف بالجزاء الجنائي وعلى الرغم من التشابه الكبير فيما بينهما فإن الفرق بينهما أيضاً كبير، فأساس العقوبة الخطأ وأساس التدبير الخطورة الاجرامية، ومن حيث الجسامة، فالعقوبة تهدف إلى معاقبة الجاني نتيجة ما قام به وهي محددة وموصوفة وصفاً دقيقاً في القانون بعكس التدبير فهو غير محدد المدة، فهو مرتبط احتمالية الخطورة الاجرامية، وأخيراً فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، أما التدبير الاحترازي فيهدف إلى تحقيق الردع الخاص فقط[2].

المطلب الثاني

مفاهيم العقوبة لغة وقانوناً واصطلاحاً وفقهاً

عند الحديث عن العقوبة فالأصل أن يكون غرضها الحقيقي تحقيق العدالة بالإضافة إلى أهدافها المتعلقة بتحقيق الردعين العام والخاص واعادة إصلاح وتأهيل الجاني، وبالتالي إعادة إدماجه في المجتمع.ومن هنا سننطلق عبر هذا المطلب نحو الغوص في مفهوم العقوبة عبر فرعين الأول لغة وقانوناً والثاني فقهاً واصطلاحاً.

---

[1] الجبور، محمد عودة ،مرجع سابق، ص443-474.

[2] عبد الستار، فوزية (1985). مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط5، ص 217-218.

الفرع الأول

مفهوم العقوبة التقليدية لغةً وقانوناً

أولاً: العقوبة في اللغة

كلمة عقوبة هي اسم جمعها عقوبات، وهي من العقاب مصدرها عاقب وتتنوع حسب مصدرها بالجملة فقد تكون، عقوبة اقتصادية [1] أو سياسية أو دولية، وقد ترد في مصفوفة تشريعية مثل قانون العقوبات: وهو مجموع التشريعات المنظمة للعقوبات الواجب إيقاعها على مرتكبي أفعال معينة أو الامتناع عن الاتيان بأفعال محددة تختلف باختلاف وصفها العام (جناية، جنحة، مخالفة)[2]، وهي مصدر عقب (فعل) عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة وعقوبة فهو معاقب وعقب والمفعول معاقب (الجاني) وعاقب مجرماً بذنبه (عاقبه على ذنبه جزاه سوء بما صنع وانتقم وعاقبه على خطأه) وعاقب بين الشيئين أتى بأحدهما بعد الآخر وعاقب فلاناً جاء يعقبه وعاقبه على الراحلة: ركب هو مرة وركب الآخر مرة،عقوب اسم: العقوب من خلف من قبله في الخير قال تعالى (والعاقبة للمتقين)[3] ومرادفات كلمة عقوبة (جزاء، خزي، ذل، عقاب، فضيحة، قصاص، مذلة، هوان، تأديب ...)[4].

---

[1] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9>

تاريخ الزيارة 2014/10/27، معجم المعاني.

[2] معجم المعاني، المرجع السابق.

[3] سورة القصص: الآية (83).

[4] معجم المعاني، المرجع السابق.

والعقوبة لغة في لسان العرب لابن منظور هي من عاقب على ذنب وأخذه به لغايات القصاص[1].

وفي مختار الصحاح (الْعِقَابُ) الْعُقُوبَةُ وَ (عَاقَبَهُ) بِذَنْبِهِ و(الْعُقْبَى) جَزَاءُ الامُورِ و(تَعَقَّبَهُ) عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ[2].والعقاب جزاء الجاني بما فعل سوءا وهي مختصة بالعذاب والجزاء قال تعالى (فحق عقاب)[3] وقوله تعالى (شديد العقاب)[4].

ثانياً: العقوبة في القانون

تمثل العقوبة قانوناً ركيزة أساسية في علم الاجرام والعقاب بشكل عام وفي السياسة الجنائية والعقابية بشكل عام بحكم أنها تمثل الركن الشرعي للجريمة، بالإضافة للركن المادي والركن المعنوي على الرغم من الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع، حيث أن منطق الامور تستوجب وجود أسباباً ووصفاً دقيقاً للتجريم تبنى عليها العقوبة سواء أكان الفعل المجرم ايجابياً أو سلبياً.

فالعقوبة منبثقة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بشكل عام، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمقصود ليس بالنص الكتابي فقط بل ويتعداه إلى الأدوار الرئيسية لمصادر العقوبات بشكل عام كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة في تحديد عناصر

---

[1]ابن منظور / لسان العرب / ج 1، ص 619.

[2]http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%AD/%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86%مختار الصحاح (عقب) تاريخ الزيارة 2014/10/27

[3] سورة ص: الآية (14).

[4] سورة الحشر: الآية (4).

بعض الجرائم كمصدر غير مباشر للتجريم والعقاب[1].وبالإستناد للمبدأ أعلاه، ولغايات إيقاع عقوبة معينة نتيجة ارتكاب جريمة، فلا بد من وجود نص قانوني يعاقب الجاني نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة. ومن ناحية أخرى، يجب على قاضي الحكم مراعاة مايسمى بالتناسب بين الجريمة والعقوبة التي ستصدر كحكماً قطعياً بعد انتهاء مراحل المحاكمة على أن يراعى تحقيق ما يسمى بالردع الخاص بالنسبة للجاني والردع العام بالنسبة للمجتمع بأكمله خوفاً من تكرار هذه الافعال في المجتمع،وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الجزاء المقرر بنص قانوني لجريمة منصوص على تجريمها في قانون يوقع لمصلحة المجتمع والافراد المتضررين منها وتوقع بحكم قضائي على مرتكب الجريمة[2].

وفي تعاريف أخرى فإن العقوبة جزاء علاجي صادر بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وينفذ لمصلحة المجتمع على الجاني الثابت ارتكابه لجريمة معاقب عليها قانوناً،ويتضمن هذا الجزاء عناصر الإيلام، أو الحرمان من مجموعة من الحقوق الفردية كحق الحرية أوالمنع من استعمال بعض الحقوق أو الاقتصاص من جزء من المال الخاص لهذا الجاني[3].

وبإلقاء نظرة سريعة على ملامح السياسة الجنائية بشكل عام وفي العقوبة بشكل خاص، فإنه يمكن ايجاز خصائص العقوبة بما يلي:

---

[1]الجبور، محمد عودة ،مرجع سابق، ص61-62.

[2] ابراهيم، نشأت (1990). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، (س.ص)، ص 298.

[3]http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 ويكبيديا الموسوعة الحرة 2014/10/27>

(1) صدورها بإسم المجتمع كصاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب .

(2) أن تكون قانونية متفقة ونصوص القانون ومحددة وموصوفة وصفاً دقيقاً لا يشوبه لبس أوغموض ، وعادلة، وتؤدي إلى ردع وتأهيل المجرم لا الانتقام منه ، وشخصية مباشرة للمجرم نفسه ولا تمتد لغيره إلا من كان شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً أو مخفياً.

(3) أن تكون قضائية صادرة عن محكمة جزائية مختصة بقرار مكتسب الدرجة القطعية مع مراعاة سلطة القاضي التقديرية في الحكم ما بين حديها الاعلى والادنى أو الأخذ بالاعذار المحلة أو المعفية من العقوبة أو الأخذ بالاعذار المخففة بالإضافة للأخذ بالظروف المشددة حسب ظروف القضية وظروف الجاني بشكل عام[1].

(4) المساواة في تطبيق العقوبة على جميع الناس في حال تشابه ظروف تطبيقها.

(5) مراعاة نظرية تفريد العقوبة والمتضمنة ملائمتها من حيث النوع والمقدار لشخصية المجرم بكافة جوانبها وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وتحقق الهدف الاسمى للعقوبة وهو الردع العام والخاص وباستخدام الوسائل المناسبة في ذلك التفريد بسلطة تقديرية منحها المشرع للقاضي حسب ظروف القضية بشكل عام[2].

وبالنتيجة فإنه يمكننا تعريف العقوبة بأنها جزاءً شخصياً ووقائياً عادلاً يوقع بحق من قام بفعل أو من امتنع عن القيام بفعل مجرم قانوناً وبقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية لغايات المحافظة على المصلحة العامة والخاصة للمجتمع والافراد.

---

[1] بهنام، رمسيس، و عبد القادر القهوجي، علي (بدون تاريخ). علم الاجرام و العقاب، منشأة المعارف – الاسكندرية، ص (324–328).

[2] المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 479.

الفرع الثاني

العقوبة فقهاً واصطلاحاً

انزل الله جميع التشريعات السماوية وبعث جميع الرسل والأنبياء تمهيداً لاقامة شرع الله في الأرض، وتجلت وتجمعت أسمى هذه التشريعات في الشريعة الاسلامية السمحاء على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم ليكون رسول رحمة وسلام. قال تعالى (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين)[1]،وهذا هو الأساس الذي انطلق به الإسلام منتشراً في جميع أنحاء المعمورة بهدف بناء مجتمع إسلامي متين يراعي التعاليم الالهية التي تحافظ على هذا المجتمع وتدافع عنه وتزيد من قوته ومنعته، وبالتالي المحافظة على النفس البشرية المكرمة فجاءت التعاليم وشرعت العقوبات على مخالفتها لتكون العقوبة إصلاحاً وتطهيراً للجاني وحماية للمصالح العامة والمجتمع.

وقد تفاوتت تعريفات العقوبة عند الفقهاء، حيث عرفها الحنفية بأنها الجزاء الشرعي للقيام بفعل محرم شرعاً أو ترك واجب أو سنة أو القيام بفعل مكروه[2]، وهي الجزاء على الفعل المجرم أو الممنوع أي أن الأساس هو وجود نص التجريم الشرعي، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى في تحريم الخمر والميسر والأزلام: (يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[3]. أما المالكية

---

[1] سورة الانبياء: الآية (107).

[2] أبو الحسن، علاء الدين، والطرابلسي الحنفي، علي بن خليل (1973).معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة، ص 194.

[3] سورة المائدة: الآية (90).

فقد عرفوها بأنها مجموعة من الزواجر على حدود مقدرة أو تعزيرات غير مقدرة[1]، وهو تعريف يقترب من تعريف الشافعية للعقوبة بأنها زواجر شرعية وضعت لغايات الردع العام عند إرتكاب المحظور أو ترك المأمور[2].في حين أن الحنابلة، قالوا بأنها جزاء ذنب مقترف نكالاً من الله أو لتادية واجب أو ترك محرم في المستقبل، وقال عنها ابن تيمية رحمه الله أنها رحمة من الخالق بعباده وإحسانا بهم لا إيلاماً أو تعذيباً،كما يقصد الوالد تأديب ولده،وعرفها ابن القيم بأنها جزاء على فعل محرم أو ترك واجب مقدرة أو غير مقدرة[3]. وبالإشارة السريعة لتعريف بعض الفقهاء المحدثين للعقوبة[4]، فلقد ورد بأنها جزاء شرعي مقرر لمصلحة الجماعة البشرية نتيجة عصيان أمر به الشارع أو إتيان أمر نهى عنه الشارع أو الامتناع عن أمرٍ أمر به الشارع[5].

---

[1]القاضي، محمد مصباح ، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، ص 2.

[2]البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي.الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية،الباب التاسع عشر فصل ثبوت الجرائم، دار الحديث، ص 275.

[3]http://www.aleman.com/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2583%25D8%25AA%25D8%25A8/%25D8%25A7%25D9%2584%2...، تاريخ الزيارة 27/10/2014.

[4]خيري، صبري محمد خليل ، جامعة الخرطوم 2011/11/9، مقال مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الاسلامي المقارن:
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19/%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2587%25D9%2588%25D9%2585، تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

[5]عودة، عبدالقادر.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار الكاتب العربي، بيروت http://shamela.ws/index.php/book/9842 تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إهتمت السياسات الجنائية الحديثة بشخصية الجاني كمحور رئيسي، مما أدى إلى دراسات واسعة في السياسات العقابية بشكل خاص، من حيث تقسيماتها وآلية وأماكن تنفيذها وضمانات المحاكمة العادلة وضرورة تطبيق مبادئ المساواة والشفافية وإحترام الكرامة الإنسانية في كافة هذه المراحل وما يتبعها من إجراءات تنفيذية في مراحل ما بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم القطعي وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تمثل أقسى العقوبات بعد العقوبات البدنية المتمثلة في عقوبة الإعدام وذلك لوقوعها على أهم الحقوق البشرية والمرتبطة بالكرامة الانسانية ألا وهي الحرية، التي طالما سعى الإنسان دوماً للمحافظة عليها أو محاولة الوصول إليها في حال وجود ما يمنعه من التمتع بها، ولهذا كله ولما للحرية من آفاق تمنح الفرد حق ممارسة الحياة الشخصية والعامة، فلقد كانت العقوبة بالحرمان منها تشكل على مرتكبها إيلاماً وقهراً بالغين نتيجة لإرتكابه جرماً معاقب عليه قانوناً وخلف آثاراً في المجتمع لتكون رادعة له مستقبلاً من العود الجرمي في الوضع التقليدي البحت.

هنا وقبل الخوض في واقع وآثار العقوبات السالبة للحرية، لا بد من الإشارة السريعة للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الاردنية ، حيث نجد أن المشرع الأردني قد نص على العقوبات السالبة للحرية بأنواعها المختلفة، وهي (الأشغال الشاقة والمؤقتة، الإعتقال المؤبد والمؤقت، بالإضافة إلى عقوبة الحبس). وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته الأشغال الشاقة والإعتقال (عقوبات جنائية) والحبس

الجنحوي (عقوبات جنحوية) نصاً في القانون[1]، علماً بأن العقوبة الفعلية والعملية للأشغال الشاقة هي الحبس طويل المدة(حسب المدة المحكوم بها فعلياً)وأنها غير مطبقة على أرض الواقع في المؤسسات العقابية في الأردن على الرغم من النص عليها حسبما ورد أعلاه، وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004.

المطلب الأول

أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

عند الحديث عن خصائص العقوبة أعلاه ورد بأنها قضائية وإمتداداً لهذه السمة الرئيسة، فلابد من إلقاء الضوء على الدور القضائي بشكل عام في الحكم وفي تنفيذ الحكم المسند للنيابة العامة كذراع من القضاء وبسلوك هذا الطريق نصل إلى المؤسسات العقابية كمكان لتنفيذ العقوبات البدنية والسالبة للحرية، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

الفرع الأول

الدور القضائي في تنفيذ العقوبات

تتسم العقوبة وكما ذكرنا سابقا بسمات وخصائص الشرعية والقضائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، ذلك بالإضافة إلى سمات شخصية العقوبة والعدالة والمساواة فيها، وسنقف على الإطار العام للدور القضائي في تنفيذ

---

[1] أنظر، المواد (14) و (18) و (21) من قانون العقوبات الأردني، والتي ذكرت العقوبات الجنائية حصراً وعلى الترتيب. وأنظر، المادة (21) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 2004/4/29.

العقوبة السالبة للحرية، حيث وجدنا بأن هناك خلافاً حول دور القضاء في تنفيذ العقوبة بشكل عام وانقسم الفقهاء فيه إلى ثلاثة إتجاهات:

1. الإتجاه التقليدي[1]: والذي قال بان الدور القضائي ينحصر في مرحلة المحاكمة والاستماع الى البينات ودراستها ووزنها والتدقيق فيها، ومن ثم الحكم على المتهم أو الجانح حسب التهمة الموجهة له بالعقوبة الملائمة والمنطبقة مع وقائع الدعوى بشكل عام منعاً لتداخل عمل السلطات، وإن هذا الدور ينتهي عند النطق بالحكم، مع الاشارة إلى عدم التعارض مع الدور الرقابي للجهات القضائية بزيارة المؤسسات العقابية لغايات الإطمئنان على قيام الادارة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها حسب الاصول القانونية وفي الظروف المناسبة، وهذا ما سار عليه المشرع الاردني[2]في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي قانون مراكز الاصلاح و التأهيل رقم (9) لسنة2004[3]، إلا أنه وبالواقع العملي نلاحظ بأن هذا الموضوع لا يتجاوز كونه إجراءً شكلياًإلى حد كبير إذ أنها ليست من المهام المتصلة تسلسليا مباشرة بمرحلة النطق بالحكم.
2. الإتجاه الثاني:المنادي بأن للقضاء كسلطة مستقلة ومنبراً لإحقاق الحق دوراً كبيراً يتعدى النطق بالحكم بالعقوبة المناسبة حسب أحكام القانون، ووفقاً لظروف ووقائع الدعوى ويمتد إلى متابعة تنفيذ هذه العقوبة حتى إنتهاء مدتها، وإن هذا الدور يعد جوهرياً بالرجوع إلى الهدف الأساسي للعقوبة وهو تأهيل الجاني المحكوم عليه من قبل القضاء.

---

[1] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق ، ص 342.

[2] أنظر، المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

[3] أنظر، المادتين (107) و (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته. وأنظر، المادة (8) من قانون مراكز الاصلاح و التأهيل رقم (9) لسنة 2004.

وإن هذا الموضوع يعد من قبيل الإشراف على التنفيذ لا تدخلاً، فيه وهذا من أساسيات العمل القضائي الواسع الذي أصبح شريكاً أساسياً في عملية المعاقبة والتأهيل في أصول السياسة الجنائية العامة الحديثة[1].

3. الإتجاه المختلط:وهو قائم على تقسيم تنفيذ العقوبة إلى نشاطين ، الأول قضائي(كافة إجراءات المحاكمة حتى تنفيذ العقوبة)، والثاني إداري يتعلق بآليات تنفيذ العقوبة التنفيذية وليست برامجها وأنواعها.وهنا وبوجهة نظر محايدة قائمة على سمو الجهاز القضائي عن أية تداخلات سلبية وحياديته المطلقة ورؤيته السامية في ما يتعلق بالحقوق والحريات والعدالة الناجزة، وهنا نسجل التأييد لهذا الإتجاه الذي جاء الأقرب لروح العدالة والشفافية إذا تم الأخذ بمعايير تميز ما بين الاعمال القضائية والأعمال الإدارية قائمة على مصلحة المتهم والمجتمع الأولى بالرعاية والاهتمام من القيام بتوزيع الأدوار الثانونية[2]،علما بان حصر التنفيذ بالإدارة كما هو الحال في الأردن ، الذي سبقته التطورات في جميع دول العالم وأسندت المهمة الى القضاء وبمساهمة الإدارة .

---

[1] نمور، محمد سعيد(1986). قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة، العدد11، عمان، ص24.

[2] الحريرات، خالد (2005). بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، ص 41.

الفرع الثاني

النظريات الحديثة في الدور القضائي في تنفيذ العقوبة

أولاً: قاضي تنفيذ العقوبة: بعد الخوض في الدور القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بشكل عام دون الخوض بالتفاصيل ولغايات حسم الخلاف حول هذا الدور، سارت بعض التشريعات على خطى مدرسة الدفاع الاجتماعي وأوجدت ما يسمى بمسمى قاضي تنفيذ العقوبة، وقد بدأ هذا المسمى في التشريع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية عام 1958[1]على أن يقوم بمجموعة من المهام من أهمها[2]:

1. الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وظروفها من معاملة عقابية وغيرها .
2. متابعة مواضيع الإفراج ووقف التنفيذ أو تأجيل التنفيذ والقرارات ذات العلاقة.
3. متابعة الخدمات المقدمة في المؤسسات العقابية.
4. إصدار القرارات القضائية اللازمة والمتعلقة بالمحكوم عليه.
5. إعداد التقارير اللازمة وتقديمها للجهات المسؤولة.
6. الإشراف على عمل دراسات احصائية نوعية وكمية قائمة على عكس الواقع العملي تمهيداً للتحديث والتطوير.
7. متابعة تطبيق العقوبات البديلة إذا كانت من العقوبات المقررة قانوناً وغيرها من المهام ذات العلاقة[3].

---

[1] وزير، عبد العظيم (1978). دور القضاء في تنفيذ الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ص 371-375.

[2] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 25.

[3] الزاملي ، ماجد أحمد ، مجلة الحوار المتمدن، مقال (مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة)، العدد 4221 تاريخ 2013/9/20، تاريخ الزيارة: 2014/10/29 (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378867)

وانتهى الأمر بها بتعديلات متلاحقة، إلى أن اصبح التنفيذ القضائي مهمة قضائية مطلقة وكاملة. ولهذا كله نطمح لوجود مثل هذا المسمى ذو الأهمية البالغة في هذا الوضع وكركيزة لإنجاح العقوبات المجتمعية مستقبلاً ليعكسا معاً واقعاً يواكب التطورات الدولية والعالمية، ونتمنى بأن يكون لها نظام منفصل واضح المعالم والمهام مبني على أسس قانونية متينة.

ثانياً: نظرية تفريد العقوبة[1]

التفريد هو الموائمة ما بين العقوبة وما بين ظروف الجاني وظروف القضية بشكل عام، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع، الأول هو التفريد القانوني أو التشريعي، وهو بإختصار قيام المشرع بمراعاة ظروف المحكوم عليه(الجاني) من خلال وضع ظروفاً مشددة أو أسباباً مخففةً أو أسباباً معفية من العقاب حسب واقع الحال، وهي منصوص عليها بوصف محدد في القانون[2].

أما النوع الثاني، فهو التفريد التنفيذي:وهو المتعلق بوجود البرنامج التأهيلي والعلاجي المواكب للظروف المحيطة بالجاني، من حيث توفير الرعاية داخل المؤسسة العقابية الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية، بالإضافة لأنظمة التصنيف وغيرها من أنظمة يجب أن تكون موجودة في هذه المؤسسات مراعاة وحماية لأوضاع النزلاء[3].

وأخيراً التفريد القضائي، وهو قيام القاضي بمراعاة حالة الجاني الشخصية والاجتماعية والمادية وظروفه بشكل عام، وبمعنى آخر دخول القاضي إلى واقع الجريمة ومدى ردود

---

[1] حسني، محمود نجيب (1977). شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، ص 849.

[2] منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، سعاد داودي، تاريخ الزيارة 2014/10/29
(http://www.startimes.com/f.aspx?t=34637566)

[3] الحريرات،خالد، مرجع سابق، ص 41.

الفعل المجتمعية عليها ومبررات الجاني ودوافعه، وهي سلطة تقديرية للقاضي بشكل يطابق المصلحة العامة وهي سلطة يمكن استخدامها عن نظر الدعوى وعند تنفيذ العقوبة[1].

ثالثاً: نظرية توحيد العقوبة: بالرجوع إلى ما ذكرناه سابقاً عن تقسيم العقوبات وتنوع أساليب تنفيذها، نجد أنها غير محددة المدة ومتفاوتة من حيث نظام التنفيذ أو وصفه، فنجد أنه في ظل التطورات الحاصلة في السياسات العقابية حبذا لو إتجه المشرع إلى النص على توحيد العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس أو السجن مهما اختلفت مدتها، فطالما هناك عدم تنفيذ فعلي لها على أرض الواقع لما لا يزال النص عليها أصلاً، حيث أن توحيد العقوبة لا يؤثر على تقسيم الجرائم أو العقوبات من حيث المدة، وإنما يؤثر من حيث الوصف والتنفيذ، وإن جسامة الجرم وخطورة المجرم ترتبط بزيادة مدة العقوبة لا بتعدد طرق التنفيذ ومسمياتها أو تجميدها[2].

رابعاً: بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها (العقوبات المجتمعية): وهي موضوع دراستنا، وسنأتي على تفصيلها لاحقاً.

---

[1] http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9_(tn

ايهاب محمد الروسان، 24 سبتمبر 2010، تاريخ الزيارة: 2014/10/29

[2] غضبان، زهرة (2012-2013).تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة -كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، ص 51-53.

المطلب الثاني

أنظمة التنفيذ العقابي

أصبح الإصلاح وإعادة التأهيل والتهذيب بالإضافة لبرامج الرعاية الصحية والنفسية، وبرامج الرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية، من المواضيع المهمة ذات التطبيقات بعيدة المدى في مكافحة الجريمة وفي معاملة المذنبين. فلم يعد الدور الرئيس لهذه المؤسسات تنفيذ العقوبة وسلب الحرية، وإنما تأهيل النزيل مستقبلا، كما تعتبر ذات أهمية في إكسابه مهارات مهنية واجتماعية تسهم في تهذيب سلوكه وغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه ليستمد منها معايير سلوك المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، وبالتالي تحقيق ما يسمى باعادة الاندماج الايجابي في المجتمع، وهنا لا بد من اسناد هذا الدور لجهة معنية مختصة.

الفرع الأول

ماهية المؤسسات العقابية ونظمها وأنواعها

بدايةً، لا بد من التطرق للتعريف بمصطلح المؤسسة العقابية المسمى الحديث للسجن. والسجن لغة هو الحبس، وهو المكان الذي يحبس فيه المسجون[1].قال تعالى (فلبث في السجن بضع سنين ..)[2]. أما الفقه، فقد عرفه بأنه إعاقة تصرف المحكوم من التصرف والتنقل بحرية وحبسه في مكان معين[3]. أما عن التعريف القانوني، فلقد ورد بأنه المكان

---

[1]معجم المعاني، مرجع سابق.

[2]سورة يوسف:الآية (42).

[3] أبو غدة، حسن. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، ص 39.

الذي ينفذ به المحكوم عليه عقوبة السجن(الواردة في قانون العقوبات العسكري) أو الحبس بأوصافها المختلفة [1] أو هو المكان المعلن عنه بأنه مركز إصلاح وتأهيل[2].

وبعد التعرف على المفهوم العام لهذه المؤسسات، فلابد من التعرف على أنواع النظم المتبعة في هذه المؤسسات، حيث أنها تختلف من دولة لأخرى تبعاً لنظام الدولة وتبعاً لقوانين السجون فيها ومدى التطور الحاصل في أساليب الإصلاح والتأهيل فيها:

النظام الأول:هو النظام الجمعي او البسيط القائم على جمع المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية مع بعضهم البعض بصورة دائمة مع العزل على أساس الجنس أو على أساس العمر فقط على الرغم مما يتميزبه هذا النظام من مميزات قلة تكاليفة وببساطته وبالنظام الاجتماعي السائد بين النزلاء فيه كأسرة واحدة، مما قد يؤثر في عامل التأهيل، إلا أن له من الخطورة البالغة في مجال الاختلاط المفتوح ما بين النزلاء بغض النظر عن درجة خطورتهم الاجرامية ومدى تمرسهم على العمل الاجرامي، مما يفسح المجال أمام المبتدئين للخروج كمجرمين متمرسين بالإضافة لخطورة تفشي ظواهر إجرامية خطيرة مثل تعاطي المخدرات والشذوذالجنسي داخل هذه المؤسسات[3].

النظام الثاني: نظام العزل الانفرادي (النظام البنسلفاني) نسبةً للسجن الذي أسسه الرئيس الأمريكي فرانكلين 1790، هو القائم على عزل المحكومين عن بعضهم البعض عزلاً تاماً فقنوات الإتصال محصورة مع القائمين على إدارة المؤسسة ومع المعلمين والمهذبين، ويجوز

---

[1] أنظر، المواد (18) و (21) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960.

[2] أنظر، المادة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة2004.

[3]الكساسبة، فهد يوسف (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، ص 177-178.

له القيام ببعض الاعمال اليدوية وممارسة الألعاب الرياضية في ساحات معزولة، ويتميز هذا النظام بجودة التفريد التنفيذي بأكمل صوره ويتيح للنزيل مراجعة نفسه والندم على أعماله والاستفادة قدر الامكان من أساليب الاصلاح والتأهيل المتاحة[1]. وقد أخذ به المشرع الأردني جزئياً ولمدد محددة مثل وضع النزيل بالحجز الانفرادي لمدة محددة ومنع زيارته خلال هذه المدة المواد(38/د، 17 من قانونمراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004)[2].

ويؤخذ على هذا النظام بأنه باهظ التكاليف والإنعكاس السلبي على أوضاع النزيل الصحية والنفسية والعقلية، ومن جهة أخرى،إستحالة تطبيق أنظمة العمل داخل هذه المؤسسات لأن العمل يقوم على أسس من التعاون والانسجام.

النظام الثالث: النظام المختلط (نظام اوبرن)، وهو النظام الأكثر شيوعاً في العالم، وهو يجمع ما بين خصائص النظام الانفرداي المطبق ليلاً وما بين النظام الجمعي المطبق نهاراً، وبحدود إتصالات مراقبة ويعد في كلفة متوسطة بين الأنظمة أعلاه، ويعالج الخلل النفسي أو الجسدي أو العقلي المحتمل حصولها نتيجة العزل[3].

النظام الرابع: النظام التدريجي (النظام الايرلندي)، ويقوم هذا النظام على تقسيم عزل النزلاءعلى مراحل، الأولى تكون العزل التام، ومن ثم العزل الجزئي، ومن ثم الاختلاط الكلي، ومن ثم السماح له بممارسة كافة النشاطات بما فيها العمل خارج السجن، وقد تصل

---

[1] السراج، عبود (1990).علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، الكويت، ذات السلاسل، ص 431.

[2] أنظر، المادتين (17) و (38) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني.

[3]عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص320-321.

إلى مرحلة الافراج الشرطي[1]، ولكل مرحلة نظام عقابي خاص بها.ويكون الإنتقال من مرحلة إلى أخرى مرتبط بسلوك النزيل ومدى امتثاله لآليات الاصلاح والتأهيل، وأهم ما يميز هذا النظام التحفيز المتاتية نتائجة على النزيل بحيث يكون أكثر إلتزاماً لغايات تجاوز أي مرحلة للمرحلة التي تفوقها بالامتيازات وأي مخالفة يرتكبها النزيل تمنع هذه الاستفادة[2]،أما عن سلبيات هذا النظام فتتمثل في احتمالية حصول النفاق من أجل الحصول على هذه الامتيازات[3] فتكون درجات التحسن وهمية تمثيلية.

ويشار بأن هذا النظام يطبق في مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن ولكن بصورة قانونية وفقاً لأحكام المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 وبدون شروط أي ان جميع النزلاء يتمتعوا بهذا الافراج ودون شروط .

النظام الخامس: النظام الاصلاحي، ويطبق على النزلاء ممن هم فوق عمر الثلاثين ويقوم بتوزيع النزلاء على ثلاث درجات، حيث تكون الدرجة الثانية هي التي يدخلها النزيل في أول فترة قضاء محكوميته، وتسمى بمرحلة الدراسة لهذا النزيل ومراقبته تمهيداً لنقله إلى الدرجة الأولى إذاكان حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة أو إلى الدرجة الثالثة إذا كان عكس ذلك، وفي هذا النظام وفي هذا التدريج فرصة ملائمة للتطوير أولاً وللاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل المتاحة[4] والآن، وبعد التعرف على أنظمة المؤسسات العقابية المختلفة،

---

[1]رستم، هشام فريد (2006). أصول علم الإجرام والعقاب، ص 329.

[2]الكساسبة، فهد، مرجع سابق، ص 181.

[3]النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 86.

[4] عبد الملك، جندي.الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، المجلد الخامس، ص84.

لا بد من الاطلاع على أنواع هذه المؤسسات،من حيث أماكن تواجدها جغرافياً وانماطها وأشكالها وطبيعة أبنيتها[1]:

النوع الأول:المؤسسات العقابية التقليدية (المغلقة)، وتوجد عادة في الأماكن النائية لمنع الهرب منها ومحاطة بأسوار عالية من البناء والحديد لغايات الحجب عن العالم الخارجي كلياً، وتكون مقسمة من الداخل إلى زنزانات انفرادية أو زنزانات تتسع لعدد قليل من النزلاء، وتتميز هذه الأماكن بالحراسة المشددة والمسلحة، وتكلفة إنشاءها باهظة جداً ونظام العزلة فيها يعطل إمكانية إصلاح المحكوم عليه، وقد يكون هذا النوع ملائماً لفئة النزلاء ذوي الخطورة الاجرامية العالية[2].

النوع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة، وهي مؤسسات عقابية حديثة فرضها التطور في نظام السجون بشكل عام ونادت بها العديد من المؤتمرات الدولية (المؤتمر الدولي للعقاب والسجون–لاهاي 1950، ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين 1955)، وتقوم على تأسيس هذه المؤسسات بغياب وسائل الأمن التقليدية ووجود الثقة في نفس المحكوم عليه القائم على الإحساس بالمسؤولية تجاه أساليب التهذيب والتأهيل، وتتميز من حيث الموقع الذي يفضل أن يكون في الريف مثلاً تسهيلاً لتشغيل النزلاء في الزراعة مثلاً، وبالكوادر المؤهلة على العمل في هذه المؤسسات وهي أقل كلفة مقارنة بالسجون التقليدية. وإن النظام العقابي فيها يقوم على الطواعية والاختيار وليس القسر

---

[1] سند، نجاتي سيد (2004).دروس في أصول علمي الإجرام والعقاب، ص134.

[2] رستم، هشام فريد ، مرجع سابق، ص326.

والاجبار[1]، وتلتزم هذه المؤسسات بمعايير معينة في إيداع النزلاء منها المعيار الزمني أو مدة العقوبة أو المعيار الشخصي القائم على الدراسة والمراقبة أو معيار السن، وهي مؤسسات مثالية جداً في التعامل مع فئات النزلاء المحكومين بنظام تأهيلي مميز، وتعتبر من أهم نتائج مبدأ تفريد العقاب الواردة في المطلب السابق[2].

النوع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة(المتوسطة)،وهي المؤسسات التي تجمع ما بين مواصفات المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة من حيث التوسط في كل المواصفات وتطبق النظام التدريجي في التعامل مع النزلاء، وعادة ما يودع فيها النزلاء غير القابلين للاصلاح أو التأهيل وممن لا يمكن منحهم الثقة بسهولة، حيث تكون هذه المؤسسات وسيلة لاقناع النزلاء بأنهم مصدر اهتمام ومركزاً للثقة تمهيداً لانجاح برامج الاصلاح والتأهيل معهم، إلا أنها تتميز بقلة التكاليف بالمقارنة مع المؤسسات المغلقة وهي معدة لغايات التاهيل المهني، حيث معظمها يكون في الريف لغايات العمل الزراعي، وقد أخذ الأردن بهذا النوع من المؤسسات، حيث أجاز القانون تشغيل المحكوم عليهم داخل أو خارج المؤسسة، ويعتبر مركز إصلاح وتأهيل مهني سواقة نموذجاً حياً لهذا النوع من المؤسسات[3]، إلا أن من سلبيات هذا النظام أنه مكاناً ملائماً للاختلاط واحتمالية نقل العدوى الجرمية والحاجة إلى إشراف متمكن وشديد.

---

[1] سند، نجاتي سيد ، مرجع سابق، ص 140.

[2] النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 70-71.

[3] الكساسبة ، فهد، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني

حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية

حينما وضع السجن أو الحبس أو المؤسسة العقابية مكاناً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ارتبط بذلك بوجود مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النزيل داخل هذه المؤسسات بغية محاولة إرجاعة إلى الطريق القويم بعد إعادة اصلاحه وتأهيله، وسنقوم بذكر هذه الحقوق بايجاز شديد لغايات الاحاطة وتمهيداً للوصول إلى مبررات اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، لكون أن الإنسان وإن كان نزيلا مجردا من حريته ويعاني من ضغوطا شديدة ، فهومكرم مهما كان جنسه أو لونه أودياناته أومكانته الاجتماعية.

أولاً: قائمة الحقوق الأساسية (المطلقة):

1. الحق في المعاملة الانسانية المتأصلة له ككائن بشري. قال تعالى(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد في فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)[1]. وقال جل وعلا(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[2]. ومن هنا جاءت استحقاقات كرامة النفس البشرية التي دعت إليها فيما بعد كافة العهود والاعلانات والمواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، بالإضافة إلى ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

---

[1]سورة البقرة:الآية (30).

[2]سورة الإسراء: الآية (70).

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللا إنسانية أو المهنية واعلان فيينا 1993[1]، وحيث أن حقوق الانسان متصلة بطبيعتها وغير قابلة للتجزئة، فقد روعيت حقوق النزلاء كواجباً يقع على عاتق الدولة دون الحاجة للتذرع فيما يسمى بالحد الأدنى من هذه الحقوق.

2. الحق في الحماية من التعذيب، الذي يعرف بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق بمثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل"[2].وقد جرم المشرع الأردني هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 208 عقوبات[3]، حيث أن جريمة التعذيب من أخطر الجرائم المرتكبة على الحرية الشخصية، وقد ترتكب من قبل بعض

---

[1] أبو الوفا، أحمد(2005).الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

[2]المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1984، الداخلة حيز النفاذ 1987/6/26، وصادقت عليها الأردن، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15، عدد رقم 4764.

[3] أنظر، المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 9 لسنة 2014.

موظفي الضابطة العدلية، فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائيةعلى اختصاص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرته (وهي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لاقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته[1]، ولا تقام من غيرها ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).وعليه، فإن المدعي العام من يحرك دعوى الحق العام وفقاً لما نصت عليه المادة (2/16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام (1961) وتعديلاته، حيث يقوم بمراقبة سير العدالة والاشراف على كلا من السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ، ويخاطب السلطات المختصة مباشرة وكذلك تنفيذ الأحكام الجزائية[2] وذلك من خلال الزيارات التفقدية المنتظمة لجميع المؤسسات العقابية تفعيلا لكافة الصلاحيات التي منحها اياهم القانون، وقد إهتمت الأردن بهذا الأمر واحتضنت مؤتمراً دولياً (المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة"26/ 27 حزيران 2013، البحر الميت–الأردن).

3. منع استخدام القسوة بمعناها الشامل في المعاملة العقابية في مواجهة النزيل لاي سبب كان، والقسوة هنا هي ما لا تصل به الى درجة التعذيب سواء بالمعاملة الحاطة بكرامة

---

[1] أنظر، المادة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[2]القاضي الضمور، زياد ، نائب عام عمان ،ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة"26– 27 حزيران 2013.البحر الميت– الأردن.

الانسان أو بالايذاء أو الحرمان من النوم وغيرها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 والساري النفاذ منذ تاريخ 1976/3/23 ونشرته الأردن في الجريدة الرسمية عام(2006)، والمادة (16) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب(1984) والسارية النفاذ بتاريخ 1987/6/26 والسارية النفاذ في الأردن بتاريخ 2006/6/15[1].

4. شرعية العقوبة التاديبية المتخذة بحق النزيل وعدم قسوتها وضمانات الدعوى العادلة عند المساءلة التاديبية للنزيل، وفقاً لما نصت عليه المواد (29 و30) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين.

5. الحق في الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والنفسية، حيث أن المحافظة على صحة النزلاء خطوة من خطوات الاصلاح والتأهيل وذلك منذ لحظة استقباله في المؤسسة العقابية، وهو حق مجاني على الدولة تقديمه[2]للنزيل، وتكون الرعاية الصحية وقائية وعلاجية وغذائية وصحية وذلك بالمحافظة على النظافة العامة والتعقيم الدوري في المؤسسة العقابية مع ضرورة تمكين النزيل من المحافظة على نظافته الشخصية بتوفير كافة الادوات اللازمة بما فيها الملابس النظيفة، بالإضافة للالتزام بالشروط الصحية للبنية التحتية في غرف الاحتجاز والمرافق الصحية والقاعات والساحات مثل (مراعاة

---

[1]القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموصى باعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html تاريخ الزيارة: 2014/10/15.

[2] نمور، محمد سعيد (1998).بحث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقاب، مكتبة المعهد القضائي الاردني، ص 19-21.

اتساع المساحات وغرف الاحتجاز وتوفير النوافذ الواسعة وتوفير الاضاءة الكافية والتهوية وتوفير أساليب الأمن والحماية عند حدوث طارئ لا قدر الله وغيرها من أساليب التكييف والتبريد)، بالإضافة للفحص الدوري على النزلاء وبعزل النزلاء المرضى بمرض معد عن السليمين منعاً لإنتشار العدوى مع مراعاة الظروف الصحية الخاصة (النزيلة الحامل، كبار السن، المرضى...)، ويستتبع ذلك تقديم غذاء صحي وبكميات كافية ووجود كادر طبي متخصص في كل مؤسسة عقابية وأدوات وتجهيزات طبية كاملة[1]. وبالنتيجة، فإن توفير الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية يتطلب غرس ثقافة الصحة واتباع العادات الصحية من قبل النزلاء من خلال الزامهم بإتباع العادات الصحية في المشرب والمأكل والملبس،والحرص على النظافة العامة فضلاً عن توفير المكان المناسب لاستيعاب العدد المناسب من النزلاء. وقد أوكل القانون هذه المهمة بكافة حيثياتها لوزارة الصحة بالتعاون مع الكوادر العسكرية في هذه المؤسسات بموجب أحكام المواد (22-28) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004.

6. مراعاة حقوق الفئات المستحقة للعناية الخاصة (النساء المحتجزات، الاحداث، السجناء المدينون، المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام والمحتجزين الاجانب[2].

---

[1] حسني، محمود نجيب(1973).علم العقاب، دار النهضة العربية، رقم 488، ص224.

[2] النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 326-349. وأنظر أيضاً، وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعدبانكوك2010) ط1 2013، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي.

ثانياً: قائمة الحقوق المحدودة:

وهي الحقوق التي تحد من إستحقاقها حدوداً كثيرة مثل الضرورات الامنية والاوضاع الاقتصادية، وسنوردها على شكل نقاط على النحو التالي:

1. تطبيق نظام التصنيف لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل، وهو من أهم معايير العمل في المؤسسات العقابية، تمهيداً لتنفيذ البرامج الإصلاحية والتاهيلية الموجهة للنزلاء بناءً على هذه العملية الباحثة في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتاهيلية والتدريبية والمهنية والتشغيل والخدمات الصحية وغيرها الكثير من طرق المعاملة لنزلاء المؤسسات العقابية، لغايات ضمان عدم مخالطة المقترفين لبعض الجرائم البسيطة أو الموقوفين أو المبتدئين مع المجرمين المتمرسين، حتى لا تصبح هذه المؤسسات مدارس لتعليم الإجرام و تكوين العصابات الإجرامية[1].
2. الرعاية الاجتماعية: ويقصد بها رعاية النزلاء اجتماعيا ونفسيا بهدف الاسهام في الحفاظ على مستوى ثباتهم الانفعالي، وتحقيق توافقهم النفسي والاجتماعي من خلال العمل على إخراجهم من دائرة الشعور بوصمة العار جراء ما وصلوا اليه من حرمانهم حريتهم بشكل مباشر، وأن حياتهم قد إنتهت بدخولهم السجن، حيث تسعى هذه البرامج إلى ترسيخ قناعات في نفوس النزلاء بأن الخروج من السجن هو بداية عهدهم بالحياة، كما وتسعى هذه البرامج[2] لرعاية أسر النزلاء ماديا، خاصة إذا كان النزيل هو العائل الوحيد للأسرة، وتعد هذه الرعاية حلقة الوصل بين النزيل وإدارة المؤسسة الإصلاحية نظرا لإسهامها

---

[1] أنظر، المواد (67) و (68) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] أنظر، المواد (79-81) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

في توجيه الانفعالات لتكوين علاقات إيجابية بين النزلاء من جهة وبين النزلاء وإدارة المؤسسة الإصلاحية من خلال إيجاد أدوار اجتماعية بناءة من جهة أخرى، بالإضافة إلى إسهامها الفعال في تخفيف السلوك العدواني من خلال إستثمار أوقات الفراغ بما يعود بالنفع على النزيل، ولا يقتصر دورها على علاج الحالات الفردية وتأهيلها اجتماعيًا بل يتعدى ذلك إلى اتخاذ اجراءات تهدف إلى منع عودة النزيل لممارسة نشاطه الإجرامي بعد الخروج من خلال تأهيله ومساعدته في إيجاد الضمان الذي يهيئ له الحياة الكريمة وتوفير كافة الخدمات والمعونات اللازمة لافراد أسرته واتخاذ الاجراءات الاجتماعية اللازمة لرد اعتباره ومحو سوابقه الاجرامية، وتقدم الجهات المعنية في المملكة الإعانات المالية لأسر النزلاء لمواجهة[1] تردي الأحوال الاقتصادية المتوقعة في ظل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لغايات مساعدة الأسرة في مواجهة أعباء وتكاليف الحياة حتى إطلاق سراح عائلها ولحين حصوله على عملا يوفر له دخلا مناسباً[2]، وقد أوكل القانون المهمة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتتمثل هذه القائمة بمجموعة من البرامج والخدمات الانمائية والتأهيلية والمتمثلة في[3]:

أ- حق النزيل في الاستقبال الجيد وتوثيق بياناته ودراسة حالته[4].

ب-تشجيع النزيل على التواصل الاجتماعي وممارسة الانشطة المتاحة والعمل الجماعي.

---

[1] ثروت، جلال، مرجع سابق، ص149-150.

[2] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق ،ص 159.

[3] أنظر، المادة (30) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004.

[4] أنظر، المادة (5) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004.

ج- توفير وسائل الاتصال بالمجتمع الخارجي بما لا يتعارض مع وضعه بشكل عام ومع الادارة العقابية في المؤسسة ومن هذه الوسائل (الحق في المراسلة المحدودة وفي الزيارة وفي ممارسة الشعائر الدينية وحضور جنائز اقاربه وافراحهم و الخلوة الشرعية للمحكومين لسنة أو أكثر بزوجه الشرعي، بالإضافة لحق التعبير[1]، وقد رسخت هذه الحقوق في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن .

3. الرعاية التعليمية والتأهيلية والمهنية: أي الحق في التعلم والتثقيف، وهي تجربة رائدة في المؤسسات العقابية، إذ تعتبر وسيلة فضلى وداعمة لتأهيل النزيل وتعليمه لكافة المراحل الدراسية إبتداءً من محو الأمية إلى شهادة الدراسة الثانوية والدراسة الجامعية والدراسات العليا، بالإضافة للتعليم المهني[2]، وفقاً لأحكام المادة (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة (11/ح/1و2و3و4و5) من تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001، عدا عن عقد دورات متخصصة لبرامج الثقافة العامة المتعلقة بمواضيع وبرامج في مجالات حماية الأسرة أومكافحة المخدرات وغيرها، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي لدى النزلاء بخطورة الجريمة وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع، ولتوسيع مداركهم و ترسيخ قناعات بعدم جدوى الجريمة وبالتالي الاسهام وبدرجات متباينة بالحد من الجريمة[3].

---

[1] أنظر المواد (13، 17، 15، 20) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004.

[2] حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص 312.

[3] الكساسبة، فهد، مرجع سابق، ص 203-206.

4. الرعاية التهذيبية: والمتمثلة في الاهتمام بزرع القيم والمبادئ الدينية والأخلاق الحميدة في نفس النزيل أوصقلها وتنميتها، وتكون بسلوك طريقين، الأول بالاستعانة برجال الدين ذوي الكفاءة العالية في الترغيب والجذب للنزلاء تمهيداً للتأثير عليهم بواسطة اللقاءات أو المحاضرات المباشرة أو غير المباشرة لغايات تقوية الوازع الديني، وبالتالي بناء حائط سد أمام إمكانية العود الجرمي[1]، حيث أن غياب الرادع الديني قد يكون عاملاً دافعاً نحو الاجرام، وأن وجوده يعد عاملاً مهما في مكافحة الجريمة[2]. أما عن الطريق الثاني بواسطة خبراء اجتماعيين ونفسيين يعالجون مكنونات النفس البشرية فتغوص فيها تمهيداً لتعديل السلوكيات السلبية عن تفهم واقتناع[3].

5. العمل والانتاج: وهو ما يسمى بالعمل العقابي، حيث كان قديماً هذا العمل وسيلة للإيلام والتعذيب عبر تشغيل المساجين بأعمال شاقة بهدف التعذيب، ومع التطورات الشاملة في السياسات العقابية تحول مفهوم العقوبة نحو الردع الخاص بشكل يضمن إصلاح وتأهيل الجاني وذلك عن طريق تعليمه حرفة معينة تناسب أوضاعه الصحية والاجتماعية لكسر حواجز الملل والفراغ في المؤسسة العقابية بما لها من تداعيات سلبية إبتداءً ،وتمكنه من مزاولتها بعد خروجه من المؤسسة العقابية تمهيداً لإعادة إندماجه[4]

---

[1] هلال، ناجي محمد (2008).برامج التأهيل في المنشات الاصلاحية والعقابية دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص195–248.

[2] أنظر، المادة (11/و) من تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001.

[3] أنظر، المادة (30) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004.

[4] حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص 310–318.

في المجتمع وتكيفه معه من جديد وتوفير فرصة عمل تدر له دخلاً مستقبلاً. علما بان هناك شروطا للعمل العقابي المقترن بالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في وجوب أن يكون منتجاً ومتنوعاً ومنظماً وبمقابل، والشرط الأخير مثار جدل بين الفقهاء[1]، وقد إهتمت تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل[2] بهذه الرعاية ذات الاهتمام الدولي أساساً[3]، بغية تحقيق الأهداف التالية:

أ. إكساب النزلاء المهارات الفردية والجماعية للمهن التي يتعلموها لتعينهم في إيجاد فرصة عمل بعد الإفراج.

ب. القضاء على أوقات الفراغ داخل المؤسسات العقابية.

ج. الانخراط الفاعل في برامج الرعاية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية.

د. الإسراع في تقبل المجتمع له بعد الإفراج باعتباره فرداً منتجاً لا عاطلاً عن العمل.

هـ. تسهيل الانخراط في برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة مستقبلاً.

و. مساعدة الأسرة في تأمين التمكين الاقتصادي.

---

[1] أساس الخلاف هو العلاقة التي تربط النزيل كعامل مع الدولة، هل هي علاقة تعاقدية عامل وصاحب عمل أم هي علاقة تحكمها منحة الدولة لهذا النزيل فرصة التعلم والعمل، وهنا نرى أن هذه العلاقة على الرغم من كونها ليست بالتعاقدية وحتى لو كان طابعها تأهيلياً يحصد النزيل أثاره مستقبلاً، فأرى إذا كان العمل مرتبط بعقوبة سالبة للحرية فلا بد أن يكون بمقابل ولو كان زهيداً لأنه يكفيه عقوبة تسلب حريته وتثقل كاهل ذويه بمصاريف كثيرة. أنظر، غنام محمد، غنام (1988). حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ص 173.

[2] أنظر، المادة (11/ط) من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة 2001.

[3] أنظر، المادة (76) من القواعد النموذجية الدنيا في معاملة المسجونين.

ز. الإبتعاد عن رفقاء السوء والاتجاه نحو العمل المنتج، وبالتالي الحد من الجريمة وتخفيض نسبة العود الجرمي[1].

6. الرعاية اللاحقة: وهي الرعاية العلاجية التكميلية لما تم من رعاية تهذيبية وتأهيلية وعلاجية للنزيل أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة والتي من الواجب أن يتلقاها النزيل في مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد سميت بأزمة الافراج[2]، وهي الرعاية المترتبة على آثار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية السيئة وما يستتبعها من ظروف معيشية غالباً ما تكون مليئة بالاشكاليات من جهة، ومن متابعة تكميلية للتأهيل الذي تلقاه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبإختصار هي ضمان إستكمال تأهيل النزيل بما لا يضيع الجهود السابقة في إدماجه بالمجتمع ومساعدته مادياً ومعنوياً وتحفيزاً له لإطلاق الطاقات الإيجابية كرد فعل عكسي لما بدر منه سابقاً أدى به للدخول للمؤسسة العقابية، وتقتضي هذه الرعاية تظافر كافة الجهود الرسمية والأمنية ومؤسسات المجتمع المدني[3]، بالإضافة للثقافة التوعوية لأفراد المجتمع حول أهمية هذه الرعاية والتي أشبه ما تكون بسقاية الزرع بعد فترة طويلة من العناية والمتابعة تمهيداً لقطف ثمارها مستقبلاً[4]، وتتمثل هذه الرعاية بتقديم مساعدات رسمية (وثائق رسمية أو شهادات) تثبت حسن سيره وسلوكه متأتية من متابعة حقيقية للنزيل ومساعدات مالية وعينية

---

[1] حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 308.

[2] مرعي، أحمد لطفي السيد، (2010).الحق في العقاب، جامعة المنصورة، ص 202.

[3] عيد الغريب، محمد(2000). أصول علم العقاب، ص267-268.

[4] حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص 322-323.

ومعنوية وتنظيمية، وقد تكون ممتدة إلى توفير فرص عمل تساعده في تخطي هذه المرحلة، وقد أوكل المشرع الأردني هذا الاختصاص لوزارة التنمية الاجتماعية[1].

وعليه، أصبحت الرعاية اللاحقة للنزيل المفرج عنه عموماً من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة[2]، بإعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في الجريمة، وهو ما يحدث عادة إذا لم تمد إليه يد المساعدة وهو يواجه المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة. كما يجب الاهتمام بالنزيل قبل الإفراج عنه وتخصيصه بمعاملة متميزة يطلق عليها المعاملة العقابية قبل الإفراج، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج العام المعد لتأهيل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل سعياً وراء إعدادهم للعودة إلى حياة حرة شريفة وكريمة، علاوة على أن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهذيب أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، فهي تؤدي أدوارا تكميلية للجهود السابقة المبذولة لرعاية وتأهيل النزلاء والمحافظة على كافة هذه الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية[3].

---

[1] أنظر، المادة (30) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، هامش(1)، ص 55.

[2] أنظر، المواد (64) و (80) و (81) من القواعد النوذجية الدنيا في معاملة السجناء.

[3] الزيني، أيمن رمضان (بدون تاريخ). الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 35، ص 99.

الفصل الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية

ظلت الجريمة على مر العصور تهدد كيان المجتمع بكافة مكوناته وتزعزع أمنه واستقراره في كافة الدول ،وظلت العقوبة وسيلة الدفاع الرئيسية لغايات سد منافذ انتشار الجريمة، ورغم ذلك فشلت العقوبات التقليدية في تحقيق ما يسمى بمكافحة انتشار الجريمة لا بل اسهمت وبطريق غير مباشر لزيادة انتشارها، حيث برزت العديد من التحديات التي زادت من عبء الدول في مكافحة الجريمة وتمثلت في عدة أمور وهي الأوضاع السياسية والمنازعات وزيادة اعداد اللاجئين من مختلف الفئات[1]. وبالتالي تزايد أعداد نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل من المواطنين ومن الاجانب، بالإضافة لزيادة أعداد الموقوفين في مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة، بالإضافة للخطورة الاجرامية عند نسبة كبيرة من النزلاء واختلاف الفئات العمرية لهم واختلاف أنواع الجرائم المرتكبة من قبلهم، عدا عن ظهور جرائم جديدة دخيلة على المجتمع وغيرها من أسباب التفكك الأسري وإنتشار العنف بين شرائح المجتمع وارتفاع التكاليف التي اثقلت ميزانيات الدول نتيجة التحديات أعلاه[2]، بالإضافة لانهيار منظومة القيم والأخلاق والإنحدار الكمي والنوعي في مجالات التعليم والعمل وانتشار البطالة والأفكار السامة وغيرها من أسباب إنهيار المجتمعات، كل ذلك كان دليلاً أكيداً على حاجة

---

[1] خيري، صبري محمد خليل ، جامعة الخرطوم، 2011/11/9، مقال مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الاسلامي المقارن.
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19/%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2587%25D9%2588%25D9%2585 تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار الكاتب العربي، بيروت،http://shamela.ws/index.php/book/9842تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

المجتمعات والدول إلى آليات تعامل جديدة مع هذه التحديات، فظهر ما يسمى بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية موضوع الدراسة بشكل عام هذا الذي سندرسه من خلال مبحثين، الأول كمدخل للموضوع لغايات التعرف والتعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية ، والثاني تاريخ وتجارب وواقع عملي.

المبحث الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوم وواقع ومبررات

في ظل الواقع المؤلم لتطور الجريمة بكل عام وزيادة مخاطرها على المجتمع وزيادة أعداد ضحاياها، فسنفتح الباب على مصراعيه للدخول إلى هذا المبحث عبر مطلبين، الأول مفاهيم وتعاريف، والثاني واقع ومبررات.

المطلب الأول

مفاهيم بدائل العقوبات السالبة للحرية

قمنا بالتعرض إلى مفاهيم العقوبة بشكل عام في الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث عرفنا بأن العقوبة هي الأساس المقابل للجريمة. وفي هذا السياقومن خلال البحث في موضوع مكافحة الجريمة أساساً وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، فإن ذلك يقودنا إلى أساس مقابل آخر هو بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وعليه، سنستعرض مفهوم هذا المصطلح في هذا المطلب عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية لغةً وقانوناً

أولاً: بدائل العقوبات السالبة للحرية لغةً

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه ابدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشئ غيره واستبدل الشئ تبدل به أي أخذ مكانه[1]. البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلاً وابدل وبدل الشئ غيره وإتخذه عوضاً عنه وبدل الشئ شيئاً آخر جعله بدلاً منه[2].

ثانياً: بدائل العقوبات السالبة للحرية قانوناً

ورد لبدائل العقوبات أو العقوبات البديلة تعريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون إلى حد ما، فقد عرفها البعض بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني ولا بجسده فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي[3]، ومنهم من عرفها بأنها مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تلحق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة[4]. ويمكننا القول بأنها تلك البدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تجمع ما بين

---

(1) ابن منظور– لسان العرب – بدل – 11/48.

(2) البستاني ،فؤاد أفرام ، منجد الطلاب ، ط 38، دار المشرق، س م م، ص 25.

(3) ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، العدد 3، الاثنين 19/ذو القعدة 1432هـ، ص 6.

(4) البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور، http://www.carjj.org/sites/default/files/%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2587%25D9%2588%25D9%2585%2520 المركز العربي للبحوث، تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

خصائص شرعيتها أولا وصدورها عن سلطة قضائية مختصة وهي شخصية تجاه الجاني وتحقق اهداف العقوبة كاملة ورضائية بالنسبة له ويسبق الحكم بها دراسة وفحص الواقعة الجرمية والجاني بكافة ظروفها.

الفرع الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفقه الاسلامي

هي العقوبات الحالة محل عقوبة أصلية بشرط امتناع تطبيق هذه العقوبة لسبب شرعي أو عدم توافر شروط تطبيق العقوبة، مما يؤدي إلى إسقاط العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة بدلية وبمعنى آخر فإن الأصل تطبيق العقوبة الأصلية، ولكن ظهر ما يحول دون تطبيق الأصل وحل محله عقوبة بديلة، ويقال بأنها بديلة عما هو أشد منها[1].

وتقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية السمحاء إلى حقوق آدمية (فردية) وحقوق الله (المجتمع الإسلامي). ومن أبرز حقوق المجتمع الإسلامي عدم المساس بالمصالح الفردية، وتقسم الجرائم فيها إلى موجبات حدود وموجبات قصاص وموجبات تعزير كإطار عام ويقابلها سلم العقوبات على التوالي حدود، قصاص، تعازير.

وبشكل عام، فإن الحدود والقصاص عقوبات مقدرة من الشارع الأعلى ، نوعاً ومقداراً ووصفاً وشروطاً، أما التعازير فهي على نوعين، الأول ما حرمه الله تعالى وترك عقوبته للإمام أو من يقوم مقامه، والثاني ما منعه الإمام وفرض على مرتكبه عقوبة. وهنا تبرز

---

[1] القاضي، محمد مصباح، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

أهمية استخدام القياس المقنن في التجريم والعقاب في هذه الشريعة وضمن الخطوط العريضة للتقسيمات أعلاه[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان الله لينسى شيئا ثم تلا) (وما كان ربك نسيا ...)[2]، وقال عليه السلام (تعافوا الحدود فيما بينكم فما ابلغ منها فقد وجب)[3].

وهنا نجد أن الشريعة الاسلامية اتسمت فيما يتعلق بقانون العقوبات الاسلامي بعدة سمات:

1. تضييق نطاق العقوبات البدنية بشكل عام والاعدام بشكل خاص وربطها بجرائم شديدة الخطورة وهي القتل العمد وزنى المحصن والحرابة وسقوطها في الحرابة والزنى بالتوبة واسقاط الاعدام قصاصاً بالعفو والصلح واسقاطه عند عدم توفر الأدلة الثابتة (نظام الاثبات القانوني – الاقرار والشهادة) وليس نظام الاثبات المعوم أو الحر، وذلك لأن الحدود قائمة على الستر والمساهلة، بالإضافة لشروط متعلقة بالمجرم مثل البلوغ الظاهر والعقل حتى تنفيذ العقوبة وعدم وجود الحمل عند المرأة وألا تكون نفساء[4].

---

[1]عوض، محمد محي الدين(1991). بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

[2] البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء – موسوعة النابلسي للعلوم – قواعد كلية في الحلال والحرام، سورة مريم، الآية (64)،http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=1296، تاريخ الزيارة: 2014/10/28.

[3]النيسابوري ، أبو عبدالله بن محمد عبدالله الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، (المكتبة الإسلامية)،دار المعرفة، 1998،
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8050&idto=8050&bk_no=74&ID=3469 >. تاريخ الزيارة: 2014/10/28.

[4] الصالحي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي، المغني، الجزء الثامن، ص 296.

2. درء الحدود والقصاص بالشبهات، والشبهة أن تشبه الثابت وليس ثابتاً عند وجود التعارض بين الأدلة وليس لاختلاف العلماء ولكن الشبهة لا تمنع وجوب المال.
3. وضع شروط مشددة لتطبيق حكم القصاص ومنها سلامة العاقبة والمساواة والمماثلة وأن تكون الجراح بالمباشرة وثبوت القصاص بالحجج الشرعية وشفاء الجراح وألا يكون الجاني والداً للمصاب المجروح ،وأخيراً طلب القصاص من قبل المجني عليه[1].
4. أقر الإسلام بأن الحكم بالادانة أو العقوبة يجب أن يكون يقينياً جازماً، حيث أن الأصل العدم والبراءة هي الأصل.
5. أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وعادلة وتكفل تقديم ظروف المحاكمة العادلة بما فيها تقديم المساعدة القانونية لغايات استخدام حق الدفاع[2].
6. الأحكام الصادرة ليست قطعية وقابلة للمراجعة لحين التنفيذ الذي لا يتم إلا بعد المراجعة لأن الامضاء من تتمة القضاء.
7. الأحكام في الشريعة الإسلامية واحدة ولا يجوز الجمع بين عقوبتين أصلية وبدلية إلا إذا تعددت الأفعال ويجوز الجمع بين عقوبتين أصليتين أو بدليتين[3].
8. لا يجوز الحكم بالعقوبة البدلية إلا بامتناع تنفيذ العقوبة الأصلية لسبب شرعي.

---

[1] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 439.

[2] عوض، محمد محي الدين ، مرجع سابق، ص 232-239.

[3] القاضي، محمد مصباح، مرجع سابق، ص 261-263.

9. لا يفوتنا الإشارة إلى أصول التعامل مع السجناء أو المحكومين وما تتسم بها من إنسانية ورحمة من شأنها إيقاع الشعور بالذنب لدى المذنبين والعودة إلى الطريق القويم، فالسجن المراعي لكرامة الإنسان وسيلة للإصلاح والتأهيل[1].

10. مراعاة قواعد الرحمة في تنفيذ العقوبات من حيث إبلاغ المحكوم عليه وإكتساب العقوبة الدرجة القطعية وعلانية التنفيذ تحقيقاً لغرض الردع العام.

وأخيراً، إن موضوع العقوبات والعقوبات البدلية في الفقه الإسلامي موضوع واسع جداً لا يتسع المجال للخوض فيه أكثر، ولكنه قائم على فكرة محاربة الجريمة وبنفس الوقت الاهتمام بالجاني وإصلاحة والمحافظة على حقوقه، ولذلك وضعت شروطاً عامة للعقوبة أن يكون مصدرها الشريعة (القرآن أو السنة أو الإجماع) بالإضافة لتقييد القاضي بعدم الخروج عنها فيما عدا الجرائم غير الوارد فيها نص شرعي فتتسع مساحة حرية القاضي بالتعامل معها[2]، ولابد أن تكون العقوبة شخصية موجهة لشخص الجاني لا لغيره قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[3]وأن تكون عادلة بعموميتها وشاملة في تطبيقها على مختلف شرائح وفئات المجتمع ولا دليل أوضح مما ورد (أن اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة

---

[1] أبو غدة، حسن (1987). أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط1، مطبعة الفيصل، ص 26.

[2]محيسن، عادل سلامة، تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة، ص 11.

[3] سورة فاطر: الآية (18).

سرقت فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها[1].

وهنا نلخص أن العقوبات بالنسبة إلى ذاتيتها هي أربعة أنواع أصلية (مقررة) مثل القصاص، وبدلية (حالة محل عقوبة أصلية تعذر تطبيقها) مثال الدية إذا امتنع القصاص، وتبعية (تتبع العقوبة الأصلية بدون نص) مثال عدم أهلية القاذف للشهادة وتكميلية يشترط فيها النص بالحكم مثال تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها للزجر[2].

المطلب الثاني

واقع العقوبات السالبة للحرية ومبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن ما حققته العقوبات السالبة للحرية بشكل عام من كونها بديلا للعقوبات البدنية القاسية والمتنافية مع كرامة الإنسان بشكل عام إلا أنها خلفت بالمقابل آثاراً خطيرةً خاصة تلك قصيرة المدة التي أحدثت خللاً أو قطعاً في حياة المحكوم بها وإن كانت تحقق ردعاً عاماً وخاصاً نسبياً في بعض الاحيان.

الفرع الأول

آثار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن الحديث عن الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل عام والعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بشكل خاص حديثا مطولا ،وذلك لإمتدادها إلى آثاراً

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ص 6405.

[2] محيسن، عادل سلامة، مرجع سابق، ص 27-28.

محفورة لا يمكن إزالتها أو الخروج من وطأتها بسهولة حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم بهذه العقوبة فحسب بل تمتد إلى محيطه العائلي والمجتمعي والدولة بشكل عام وبأثر مستقبلي ممتد أيضاً، ولهذا سندرس تلك الاثار كما يلي:

أولاً: الآثار الفردية والنفسية

أ. الآثار النفسية: وهي تعرض المحكوم إلى آثار نفسية خطيرة ترتقي لأن تكون أمراضاً نفسية وعقلية جسيمة قائمة على الشعور باليأس من الحياة وعدم الانسجام بالواقع الذي يعيشون فيه بعيدين عن عائلاتهم ومجردين من حريتهم ومن أمثلتها الهستيريا والاكتئاب واضطرابات النوم والجنون أحياناً[1]، وتتلخص هذه الآثار بعدة نقاط أهمها:

1. الشعور بفقدان الثقة بالنفس والاحتقار للذات والاحباط والذل والمهانة.
2. الشعور بالاغتراب والعزلة في المؤسسات العقابية بعيداً عن الاهل والمجتمع والتقييد بقيود خارجة عن إرادته بما فيها مواعيد مرتبطة بحياته الشخصية مثل مواعيد النوم والاستحمام والاستيقاظ.
3. الشعور بالسخط وعدم الرضا والعدوانية تجاه نفسه وتجاه الغير وارتفاع مؤشر العنف في كافة انفعالاته وتصرفاته[2].

---

[1] الزيني، أيمن رمضان (2003). العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص44.

[2] أمين ،مصطفى محمد، (1995). علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي الجديد بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 209.

4. الشعور بالخمول وعدم الشعور بأهمية الوقت والعمر الذي يمضي وهيمنة الرغبة في العيش براحة في فراغ قاتل ينمي فيه الإتكالية واللامبالاة بالإضافة للتبعية وتناقص الشعور بالمسؤوليات تجاه نفسه وعائلته ومجتمعه والمستقبل بشكل عام.
5. التعود الجرمي (أو العدوى الجرمية) ، فالنزيل لأول مرة يدخل المؤسسة العقابية منحرفاً ليكون بعدها محترفاً في الإجرام وأساليبه وأنواعه الكثيرة غير آبه بنتائج هذه الحالة المستعصية[1]وهو من الآثار المشتركة مع الأثار الاجتماعية والاقتصادية[2].

ب. الآثار الجسدية والعضوية: وهي الآثار المتحصلة عن الآثار النفسية أعلاه، من أمراض جسدية كالروماتيزم وضعف الجسم ووهنه وتعبه أو فقر الدم، بالإضافة للأمراض المعدية أو الأمراض الجنسية في المؤسسات غير المطبقة لنظام الخلوة الشرعية أو النزلاء الرافضين لهذه الخلوة في هذه الظروف العصيبة وقد يصل الأمر إلى أمراض ناتجة عن جرائم بأصلها وفرعها مثل تعاطي المخدرات أو المسكرات، وقد تصل إلى الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار وفقدان الحياة[3].

ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

تتمثل الآثار الاقتصادية والاجتماعية بما ترتب عن الآثار الفردية والنفسية من نتائج في نطاق أوسع يمتد إلى كل ما له علاقة بالنزيل ومحيطه من علاقات فردية خاصة (العائلة والأصدقاء) ومن علاقات فردية أقرب ما تكون إلى الصفة العامة (مثل العلاقة مع الدولة

---

[1] النجار، محمد حافظ ، مرجع سابق، ص 474.

[2] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 250.

[3] غضبان، زهرة، مرجع سابق، ص 50.

بكافة مؤسساتها ومع المجتمع بشكل مباشر)، إيراد هذه الآثار لا يعد فصلاً عن الآثار الفردية والنفسية، وإنما كنتائج لها وكآثار مستقلة أيضاً[1].

أ. الآثار الاقتصادية:

1. سنبدأ بتلك المترتبة مباشرة على الفرد نفسه وعائلته لما لها من تأثير مباشر على الوضع الاقتصادي للنزيل إذ تشكل له مصدر انقطاع عن مصدر رزقه (عمله) أو ما سيؤدي لأن يكون مصدر رزقه مثل (تعليمه أو تدريبه) وفي كلتا الحالتين فإنها تؤدي لحدوث نوع من الخلل المادي للفرد وعلى عائلته سواء[2]، كانوا معالين منه أو معيلين له حيث أنها تطيل من فترة الاعالة إذا كان معالاً وتحدث انقطاع لاعالته إذا كان معيلاً لعائلة بالإضافة إلى أنه إذا كان سبب العقوبة السالبة للحرية دين مدني مستقل أو ما تفرع عن جرم جزائي فإنها تؤدي لانقطاع فترة السداد وإطالة أمده من ناحية، وترتب الغرامات أو الفوائد على هذه الديون، بالإضافة إلى تعطيل الفائدة من خبرات ومعارف ومهارات المحكوم إن وجدت لدى طبيب أو مهندس أو فني قادته ظروف معرضون لها جميعاً لا يكون محكوماً بعقوبة سالبة للحرية.
2. الآثار الاقتصادية غير المباشرة المترتبة على علاقة الفرد بالمجتمع بشكل عام فإنها غالباً ما تؤدي لانقطاع المشاركة فيما يسمى بالأعباء المالية العامة من ضرائب أو مسقفات وما إلى ذلك إن وجدت، بالإضافة لبدل الكهرباء والماء أو الهواتف أيضاً.

---

[1] بوهنتالة، ياسين، رسالة ماجستير، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كليةالحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 79–86.

[2] النجار، محمد حلفظ ، مرجع سابق، ص 474.

3. فيما يخص التكاليف الاقتصادية الواقعة على الدولة بشكل عام[1] وارتفاع التكاليف المالية والبشرية مع غياب الفائدة المرجوة منها نتيجة لتوفير خدمات الإيواء وما يستتبعها من ضرورات توفير ظروف معيشية داخل المؤسسات العقابية بشكل عام وفقاً لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق النزلاء والمسجونيين يشكل خاص وما يترتب عليها من نفقات إضافية لعائلاتهم أيضاً فهي باهظة التكاليف في ميزانيات الدول بشكل عام، حيث أنه على سبيل المثال[2] فإن الأردن ينفق سنوياً (90) مليون دينار على إيواء وإطعام (10) آلاف نزيل ونزيلة تقريبا يقيمون في (14) مركز إصلاح وتأهيل (بمعدل 750–780 ديناراً شهرياً تقريبا للنزيل الواحد) حيث يشكّل هذا الإنفاق 1% من الناتج المحلي الإجمالي بالإضافة إلى تخصيص الدولة مبالغ مالية لأسر 1021 نزيلاً تقريباً من أصل (8) آلاف، تصل تكلفتها الإجمالية إلى 134 ألف دينار شهرياً (مليون و 610868 ديناراً سنوياً)، وتحصل 1747 نزيلة على دعم نقدي من صندوق المعونة، يقدر بـ 37560 ديناراً سنوياً عدا عن الآف المستفيدين من المساعدات العينية المقدمة للنزلاء[3].

4. المعوقات المادية لإعادة التأهيل وآثارها تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة وهي بحاجة إلى زيادة امكانياتها الحالية من بنى تحتية ومعدات وتجهيزات

---

[1] النجار، محمد حافظ ، مرجع سابق، ص 474.

[2] العميد وشاح، عارف، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و 2013/6/27. أنظر تكلفة النزيل في السجون الأردنية http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=289926تاريخ 2014/12/21

[3] تصريح مدير مراكز الاصلاح و التأهيل لصحيفة الشاهد الأسبوعية في 2013/6/17 http://alshahidonline.net/home/index.php/shayfak/item/1913

لتضطلع بالواجبات الكبيرة المناطة بها هذا بالإضافة إلى العجز الظاهر في الموظفين المتخصصين في علوم الاجتماع والطب النفسي والخدمة الاجتماعية الذين بإمكانهم العمل على تقديم الخدمات التأهيلية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل[1].

ب. الآثار الاجتماعية

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائجاً وخيمة وعلى كافة أنواع العلاقات وليس أثناء فترة تنفيذ هذه العقوبة وإنما تمتد إلى ما بعد انتهاءها والتي تظهر جلياً في النقاط التالية:

1. نبذ المجتمع للنزيل المحكوم بهذه العقوبة إبتداءً من العائلة ووصولاً إلى المجتمع بأكمله وحصول ظواهر اجتماعية خطيرة من ابرزها التفكك الأسري والطلاق وتدهور الوضع التعليمي للأبناء والبنات إن وجدوا بالإضافة إلى أن غياب الفرد عن عائلته وهو مصدر الحماية والإعالة المباشر يؤدي إلى سهولة حدوث الانحراف داخل أفراد الأسرة ويؤدي إلى التشرد ووجود ظواهر خطيرة لا تقل عن خطورتها عن الجريمة ذاتها فقد تظهر جرائم أخرى مثل السرقة لسداد رمق العيش أو العداوة والبغضاء ما بين الناس ذوي العلاقة المباشرة بوقوع هذه العقوبة أو بروز ظواهر التسول والتشرد بالإضافة لاستغلال ضعاف النفوس من المجتمع لهذه الاسرة الضعيفة بشكل عام مثل اشراكهم في جرائم أخلاقية تمس الاعراض والآداب العامة أو سياسية [2].

---

[1] بوهنتالة، ياسين، مرجع سابق، ص 92.

[2] عبدالغني، غانم عبدالله (2009). مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص27-30.

2. التهميش والاقصاء الاجتماعي المؤدي إلى ترسيخ الواقع الجرمي عند المحكوم عليه من خلال التعامل مع مجتمع السجن بشكل طبيعي مألوف.
3. تسجيل سوابق جرمية في السجلات الرسمية وما يستتبعها من تعطيل لفرص العمل أو ممارسة أي نشاط اجتماعي ولو كان مفيداً، وبالتالي تكون هذه السوابق عقوبة إضافية تسجل فوق العقوبة السالبة للحرية.
4. الاعتياد الجرمي وهو من أهم وأخطر الآثار الفردية والمجتمعية على الاطلاق إذ أنه ونتيجة لانخراطه في مجتمع السجن المتنوع وتعوده عليه وتعرفه على نزلائه بتجاربهم وسلوكياتهم المتنوعة ما بين الانصهار في الواقع الجرمي المرير وما بين التعلم والاحتراف عليه سيؤدي لا محالة إلى ثقافة إجرامية متينة لأنها قائمة على خبرات عملية وواقعية[1]، وبالتالي زوال الرهبة والخوف من العار المتأتي عن تنفيذ العقوبة فيتركز لديهم الاعتياد الجرمي، وبالتالي تزيد نسبة الدخول في عصابات اجرامية متمرسة وذات خبرة في مخالفة القانون والاخلاقيات والمبادئ والاعراف والاداب العامة ،وهو ما يسمى بالتعميق الاجرامي في سلوك المحكوم، مما يؤدي إلى انتفاء الرهبة من المؤسسة العقابية في نفس المحكوم أو من يحاول تقليده في حال اعتياد التكرار الجرمي واللا مبالاة من نتائجه مهما كانت خطورتها[2].

---

[1] النجار، محمد حافظ ، مرجع سابق، ص 474.

[2] أبو شهبة، فادية، مؤتمر السجون والسياسة العقابية (منظور دولي) المجلة الجنائية الدولية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص 107.

5. وأخيراً وبالنظر إلى طبيعة المجتمعات العربية بشكل عام والأردنية بشكل خاص، فإنه لن يفوتنا ما يسمى بالواجبات الاجتماعية كوسيلة ترابط وتواصل ما بين الفرد وعائلته من جهة وما بين محيطهم الاوسع من علاقات صداقة وقربى أو جيران وما ينتج عن انقطاعها من بتر لهذه العلاقات الاجتماعية القائمة على نشر المحبة ما بين الناس[1].

ثالثاً: ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

تعد هذه الظاهرة أبرز الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ، حيث تصلح لأن تكون مؤشرا للتساؤل حول ما إذا كانت مشكلة الاكتظاظ تعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أم إلى العجز عن بناء مراكز كافية أم إلى فشل العقوبات السالبة للحرية من تحقيق الردع العام والخاص لدى الجانحين أو المجرمين بشكل عام[2] أم إلى فشل القواعد التشريعية والأحكام القضائية من المساهمة في الحد من الظاهرة الإجرامية بسبب المغالاة في إصدار العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في الآثار التالية[3]:

1. الأعباء الأمنية المنبثقة عن زيادة أعداد النزلاء من محكومين بالعقوبات السالبة للحرية (خاصة القصيرة منها) وموقوفين ، وما يقابله من غياب أو محدودية تطبيق بدائل عنها مما يسهم في التأثير السلبي على الجوانب الأمنية المتعلقة بتهديد أمن المؤسسة

---

[1] حريرات، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص51.

[2] طالب ، أحسن ، النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 239.

[3] الكساسبة ، فهد يوسف، مرجع سابق، ص 267-268.

العقابية، من حيث إمكانية إدخال المواد الممنوعة والمحظورة[1] كالأدوات الحادة والحبوب المخدرة والمستحضرات الطبية الممنوعة وغيرها، وزيادة الأعباء المختلفة المتعلقة بتغطية الواجبات الأمنية المختلفة من نقل وحراسات وتوديع للجهات الطالبة للنزلاء لغايات المثول أمامها كالمحاكم ، عدا عن حالات افتعال المشاكل البسيطة ليتم توقيفهم من قبل الجهات القضائية أو الحكام الإداريين لمدد قصيرة لغايات المتاجرة بالمواد الممنوعة التي يدخلونها أو بهدف الانتقام من أشخاص آخرين في هذه المراكز بسبب عداوات ومشاكل سابقة بينهم ويؤدي أيضاً إلى كثرة المشاجرات[2] التي تهدر طاقة العاملين في المؤسسة العقابية وتشتت أدائهم، بالإضافة إلى هدر الدور الرئيسي للمركز الاصلاحي وإبعاده عن واجبه في الاصلاح والتأهيل، عدا عن حالات تعريض حياة النزلاء لأخطار قد تودي بحياتهم كنتيجة لتصفية حسابات غيرهم من النزلاء والعاملين في المؤسسة الإصلاحية .

2. الأثر السلبي لارتفاع نسبة المحكومين والموقوفين على القوى البشرية العاملة في المؤسسات العقابية وعلى كافة الجهود المبذولة، حيث أن الأصل أن تصرف جهود العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على إصلاح النزلاء وتأهيلهم والمحافظة على أمنهم وسلامتهم وزيادة في حجم الخدمات المقدمة لهم وزيادة أعداد القوى البشرية العاملة في المركز لتلبية الاحتياجات اليومية لهؤلاء النزلاء ،فالنزيل بحاجة إلى قوى

---

[1] العميد وشاح ، عارف ، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و2013/6/27.مرجع سابق .

[2] غانم، عبدالله عبد الغني (1985). مجتمع السجون، دراسة انثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، ص 234.

بشرية في مكاتب القيود والقضائية وبحاجة إلى أفراد متخصصين في التفتيش والاستقبال وآخرين في الأمانات المالية والعينية ويحتاج أيضاً إلى عاملين في أماكن التسكين وآخرين في أماكن الترفيه والرعاية المختلفة (المطبخ وأماكن الإطعام والملاعب والمكتبات والمدرسة ...الخ)[1]، وحراسات داخلية و خارجية وسوق النزيل من وإلى المحاكم والمستشفيات ناهيك عن القوى البشرية التي تقدم للنزيل الخدمات الصحية، الأمر الذي ينعكس سلباً على تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المركز بسبب استنزاف كل هذه المقدرات سواء البشرية منها أو المادية، وبالتالي ضعف فاعلية هذه المؤسسات نتيجة لضعف الطاقات البشرية سواء من حيث التوظيف أو من حيث الكفاءات المهنية كالأطباء والممرضين والباحثين الاجتماعيين والمرشدين النفسيين وغيرهم، كما أن حجم الإمكانيات المادية المرصودة لتنفيذ برامج إعادة التأهيل تبقى متواضعة وعلى كافة المستويات مما يجعل مهمة إعادة التأهيل صعبة في ظل ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحكومين والموقوفين بشكل عام وبالتالي تعقيد عملية إعادة التأهيل وقصور البرامج والخدمات التأهيلية[2].

3. صعوبة تنفيذ برامج الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في ظل الاكتظاظ، مما يترتب عليه مخالفة الشروط الصحية وتفشي الأمراض وجلب بيئة مناسبة لسوء الصحة النفسية والبدنية ووضع كافة جهود الرعاية التعليمية والتهذيبية والمهنية والاجتماعية

---

[1] غانم، عبدالله عبد الغني (1999). أثر السجن في سلوك النزيل، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 47.

[2] العميد وشاح، عارف، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و2013/6/27)، مرجع سابق.

والنفسية أمام تحديات كبيرة لا يمكن تجاوزها ، بالإضافة لغياب الرعاية اللاحقة بكل تفاصيلها مما يؤدي بدوره إلى ضياع كافة الجهود المبذولة سابقاً في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

4. صعوبة تطبيق أي من البرامج التأهيلية والإصلاحية الواردة سابقاً على المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة أو على الموقوفين لأن هذه البرامج في معظمها لها برنامج زمني محدد يصعب تطبيقها على الموقوفين بسبب عدم معرفة الوقت الزمني الذي يقضيه الموقوف داخل المؤسسة العقابية[2]وعلى المحكومين بمدد قصيرة لقصر المدة المحكوم بها عن البرنامج المقرر، أو لعدم جدواها أساساً.

الفرع الثاني

مبررات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

بعد الحديث عن واقع ومساوئ العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، والقصيرة منها بشكل خاص، تم التوجه للحديث عن مبررات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذا يجد مصدره في ضعف قدرة المجتمع والمؤسسات القضائية والأمنية والعقابية وكافة الشركاء على تحقيق الإصلاح الحقيقي والفعلي للمعاقبين، وعدم تمكينهم من استعادة عضويتهم الكاملة في المجتمع بكل مقوماتها، فجميع الصفات التي يحتاج لها الفرد لكي يضمن اندماجه الاجتماعي تنهار وتندثر من خلال العقوبة السالبة للحرية المرتبطة المؤدية الى المعاناة من

---

[1] الشاذلي، فتوح (2006). أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 560.

[2]العميد وشاح ، عارف ، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و2013/6/27. مرجع سابق.

مرحلة ما بعد الإفراج (أزمة الإفراج) والوصم الاجتماعي (وصمة العار)[1] التي يتعرض لها النزيل بمجرد مغادرته المؤسسة العقابية ، ولتفادي مثل هذه المشاكل وجعل المحكوم والموقوف يحتفظ بكل أوضاعه الاجتماعية وبكل مكتسباته وروابطه، تم الاهتداء إلى العقوبات البديلة سعياً وراء تحقيق حماية أفضل للمحكومين وتجنيبهم تبعات حبس الحرية بمختلف آثاره[2] وبالتالي المساهمة في الحد من الجريمة وإصلاح الجاني وتحقيق منافع للمجتمع في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية[3]والاجتماعية والاصلاحية كمبررات لهذه البدائل المتمثلة في النقاط الرئيسية التالية:

1. عجز هذه العقوبات خاصة قصيرة المدة منها عن تحقيق أهدافها الرادعة.
2. ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، وعدم القدرة على تطبيق البرامج الاصلاحية.
3. إحتياجات الجاني وأسرته والمجتمع بأكمله.
4. ظاهرة الاختلاط الجرمي المنطلقة من درجة الانحراف أو الخطاء البسيط وصولاً إلى مرحلة الاحتراف في ظل صعوبة تطبيق التصنيف الشامل للنزلاء.
5. تنوع فئات النزلاء بشكل عام مع وجود فئات خاصة أولى بالرعاية والاهتمام.
6. ارتفاع التكاليف المترتبة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الدولة وعلى المواطن بشكل عام وعلى الفرد نفسه بشكل خاص.
7. انعدام الثقة العامة والخاصة لدى أطراف النزاع بنجاعة عقوبة سلب الحرية.

---

[1] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 67.

[2] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 249-250.

[3] غضبان، زهرة، مرجع سابق، ص 55.

8. ولكل ما سبق، وبمتابعة نظام العدالة الحديثة المواكبة والملائمة للمعايير الدولية لحقوق الانسان، جاءت الحاجة إلى البحث عن العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية وذلك للوقوف أمام التحديات سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية بشكل عام.

المبحث الثاني

بواكير وجود بدائل العقوبات السالبة للحرية

لما كانت الجريمة هماً يثير قلق كافة المجتمعات في شتى بقاع المعمورة ومنذ عصور مضت، فلقد اتجهت الجهود للتفكير في حلول جذرية تساهم في الحد من خطورتها من جهة و بتحقيق اعادة الاندماج الاجتماعي للجناة بشكل يحقق المصلحة العامة للفرد والمجتمع أينما كان، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول وفيه استعراض التطور التاريخي للجهود الدولية في طرق وأساليب تطوير السياسة العقابية بشكل عام من حيث مكافحة الجريمة وتثبيت بدائل العقوبات السالبة للحرية، وواقع بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الاردنية .

المطلب الأول

تطور السياسة العقابية تاريخياً

ذكرنا سابقاً بأن السياسات الجنائية الحديثة في معظم بقاع العالم اتجهت إلى الأخذ بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية في ظل الاهتمام المباشر ذوالأولوية المتقدمة والعاجلة في

موضوع الجريمة بشكل عام والتي سنتحدث عنها بإختصار بثلاثة فروع، نتحدث فيها على التوالي عن الجهود الدولية بشكل عام، وعرض تجربة عالمية، ثم تجربة عربية.

الفرع الأول

الجهود الدولية في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية

سعت الأمم المتحدة منذ بواكير إنطلاقها إلى الاهتمام بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث عقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها وبصفة دورية كل خمس سنوات، وسميت بالمؤتمرات الخماسية، بالإضافة إلى المشاركة بإجراء العديد من الدراسات والأبحاث في مختلف أنحاء العالم، والتي ساهمت في التأثير المباشر في سياسات العدالة الجنائية وفي الإجراءات والممارسات الوطنية والمهنية في جميع أنحاء العالم، وقد جاءت هذه الجهود امتداداً للجهود المبذولة أبان عصبة الأمم المتحدة التي تم حلها أثر الحرب العالمية الثانية، فمنذ سنة (1872)[1] أنشأت اللجنة الدولية للسجون التي عقدت أول اجتماع رسمي لها عام (1874) في بروكسل ،واستمرت كذلك الحال إلى عام (1885) وبواقع ثمانية مؤتمرات – والتي صارت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والاصلاح – وفي مؤتمر لندن الدولي لتقديم توصيات لإصلاح السجون في هذه الفترة رست قواعد الحد الأدنى للمسجونين، وتبعاً لذلك وفي عهد عصبة الامم المتحدة تم إقرار مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي حصلت على مكانة قانونية متميزة وعقدت اللجنة الدولية

---

[1] النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 50-57.

عدة مؤتمرات[1] أهمها، مؤتمر براغ (1930) بخصوص تفريد المعاملة العقابية ومؤتمر برلين (1935) ومؤتمر لاهاي (1950) وأول مؤتمر للأمم المتحدة سنة (1955)، وأوصت هذه المؤتمرات الدولية المتخصصة بإطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة، وهذه المؤتمرات كانت على النحو التالي[2]:

1. المؤتمر الأول، جنييف، إعتمد معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955.
2. المؤتمر الثاني، لندن، خدمات الشرطة الخاصة بعدالة الأحداث عام 1960.
3. المؤتمر الثالث، ستوكهولم، تحليل العلاقة بين الإجرام والتغييرالاجتماعي عام 1965.
4. المؤتمر الرابع، اليابان، التخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية عام 1970.
5. المؤتمر الخامس،جنييف،الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من أنواع المعاملة القاسيةأو المهينة،1975 .
6. المؤتمر السادس ،كراكاس، الوقاية من الجريمة و نوعية الجناة ،1980 .
7. المؤتمر السابع ، ايطاليا، والمنبثق عنه اعتماد خطة عمل ميلانو والعديد من معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة تحت شعار "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية" عام 1985.
8. المؤتمر الثامن، كوبا، مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار "الوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين" عام 1990.

---

[1] http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html 2014/11/22

[2] المرجع السابق.

9. المؤتمر التاسع ،مصر، التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون تحت شعار "من أجل الأمن والعدالة للجميع" عام 1995[1].

10.المؤتمر العاشر، فيينا، اعتماد اعلان فيينا الذي تلتزم الدول الأعضاء في إطاره بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وإصلاح نظام العدالة الجنائية عام 2000.

11.المؤتمر الحادي عشر، بانكوك، بإعلان بانكوك، وهو وثيقة سياسية بالغة الأهمية تضع الأساس وتوضح الوجهة نحو تعزيز التعاون وتنسيق الجهود الدولية من أجل منع ومكافحة الجريمة عام 2005.

12.المؤتمر الثاني عشر، سلفادور، (منع الجريمة والعدالة الجنائية) عام 2010،هذا ومن المنوي عقد المؤتمر الثالث عشر في دولة قطر في هذا العام[2].

---

(1) http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/background.shtml, تاريخ الزيارة: 2014/11/22.

(2) http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html, تاريخ الزيارة: 2014/11/22.

الفرع الثاني

التجربة الرومانية[1]

هناك العديد من التجارب العالمية المقارنة في كثير من دول العالم لا مجال لذكرها أو استعراضها جميعا، إلا أنه تم اختيار التجربة الرومانية[2] على سبيل المثال لا الحصر، حيث أنها اتجهت إلى العقوبات المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، بإعتبارها أنموذجا متقدما في مجالات وسائل المعاملة العقابية ومنها بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتخصيص ادارات ومؤسسات فاعلة تعمل على ضمان انجاح هذه الوسائل والبدائل، سواءا في مجالات التعاون الدولي مع المنظمة الاوروبية منذ عام (1999) أو المشاريع التعاونية مع دول فردية اخرى مثل (فرنسا، ايطاليا، المملكة المتحدة ...).

أولاً: أسباب اللجوء إلى العقوبات المجتمعية في رومانيا

1. إكتظاظ السجون بين عامي 1994 – 1997، حيث كان معدل الاحتجاز في رومانيا 225 موقوفاً من أصل 100,000 نسمة مقارنة بأوروبا التي كان لديها 150 موقوفاً لكل 100,000 لنفس الفترة.
2. إزدياد معدل الجريمة خلال نفس الفترة أي بين عامي (1994 – 1997) زاد معدل الجريمة من 421 إلى 496 جاني لكل 100,000 نسمة.
3. إرتفاع تكاليف أحكام الاحتجاز.

---

[1] موقع وزارة العدل الرومانية، دائرة العقوبات المجتمعية الوطنية icarbunaru@just.ro.

[2] MINISTERUL JUSTITIEI ROMANIA-CODUL PENAL-2014–MONITORUL OFICIAL، القانون الجنائي الروماني لتنفيذ اجراءات العقوبات المجتمعية 2014، ص 20–69.

ثانياً: مراحل تطور التجربة الرومانية والتي بدأت في عام (1992)[1]، وأخذت أول إجراء في الاتحاد الاوروبي من خلال تطبيق مجموعة من العقوبات المجتمعية ضمن القانون الجزائي الوطني مثل "وقف التنفيذ تحت الإشراف"(1)، والذي هو عبارة عن شكل خاص من أشكال وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائي،وفي عام 1996 تم إضافة العنصر التعليمي وهو "الحرية تحت الإشراف" وهو شكل جديد من أشكال وقف التنفيذ تحت الإشراف أو الرقابة على القاصرين. وقد تم تطبيق العقوبات المجتمعية على مراحل اولها مرحلة التجارب في عام 1996، حيث تم افتتاح أول مركز تجريبي للعقوبات المجتمعية في رومانيا واستمر الوضع على هذا الحال حتى عام 2000، حيث تم تأسيس (11) مركز تجريبي للعقوبات المجتمعية، وحديثا تم تأسيس مؤسسة العقوبات المجتمعية بشكل قانوني في رومانيا من خلال اعتماد مرسوم حكومة رقم 2000/92 بشأن تنظيم عمل خدمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين والإشراف على تنفيذ الأحكام غير الاحتجازية، الذي تمت الموافقة عليه في عام 2002 من خلال القانون رقم 129 وتم فرض التشريع من خلال تبني (قرار حكومي) لمنهجية عمل العقوبات المجتمعية وتم انشاء (31) وحدة حتى عام 2002، ومع بدايات عام 2003 وحتى عام 2010 ارتسمت مرحلة التعزيز المؤسسي، حيث تم تبني تشريعات معينة، مثل قانون بشأن حالة موظفي العقوبات المجتمعية وتوظيف عدد من الموظفين الجدد وغيرها،

---

[1] كاربونارو ، لوليانا ،المدير العام لمؤسسة العقوبات المجتمعية الوطنية، رومانيا icarbunaru@just.ro ، عرض تقديمي من ضمن تقرير الزيارة الدراسية لفريق من وزارة العدل الاردنية مع مشروع العدالة الجزائية في الأردن (5-2014/5/10).

(1) MINISTERUL JUSTITIEI ROMANIA-CODUL PENAL-2014–MONITORUL OFICIAL القانون الجنائي الروماني لتنفيذ اجراءات العقوبات المجتمعية 2014، ص 20–69(مرجع سابق)

(2) كاربونارو ، لوليانا ،المدير العام لمؤسسة العقوبات المجتمعية الوطنية، رومانيا icarbunaru@just.ro مرجع سابق

وفي العام الحالي جرى إعادة تنظيم نظام العقوبات المجتمعية بحيث تم اصدار عقوبات مجتمعية جديدة وقانون جنائي جديد يتضمن واجبات ومسؤوليات جديدة ، حيث استقر الوضع على وجود دائرة العقوبات المجتمعية المركزية (NPD) والتي تضم مسميات وظيفية (مدير، 14موظف، مفتش عقوبات مجتمعية، مستشارين قانونيين،أخصائيين نفسيين) ويوجد 42 وحدة عقوبات مجتمعية، في كل مقاطعة في رومانيا تحت سلطة مركزية لدائرة العقوبات المجتمعية.

ثالثاً: آليات العمل المتبعة في تطبيق العقوبات المجتمعية في رومانيا (1) [1]

أ. قيام موظفي هذه الوحدات بإعداد تقارير التقييم للقاصرين والبالغين، للمشتكى عليهم والمدانين وتنسيق عملية الإشراف (تأجيل النطق بالحكم، وقف التنفيذ تحت الإشراف، إطلاق سراح مشروط للقضايا المشار إليها بالقانون)، وأخيراً تنسيق عملية الإشراف المتعلقة بالتدابير التعليمية التي تفرضها المحكمة للقاصرين مثل: مرحلة التطوير المدني، الإشراف، واجبات أيام الأسبوع / نهاية الاسبوع، مساعدة يومية، تنسيق تنفيذ الغرامات الجزائية من خلال ساعات خدمة المجتمع، المساعدة والمشورة والشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى، إعداد تقاريير التقييم خلال مرحلة المحاكمة وما قبل

(1)كاربونارو ، لوليانا ،المدير العام لمؤسسة العقوبات المجتمعية الوطنية، رومانيا icarbunaru@just.ro

المحاكمة (تقارير ما قبل الحكم) وخلال تنفيذ الأحكام التعليمية المفروضة من المحكمة أو بناءً على طلب مؤسسة قضائية أو بحكم منصبه (أثناء تنفيذ عقوبة) ولجميع القاصرين الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية (14 سنة)، ويجب أن تحتوي تقارير القاصرين على معلومات أساسية مثل (عائلة الجاني والعلاقات الاجتماعية، وتاريخ التطور (النمو) والتاريخ التعليمي الوظيفي، السلوك العام والسلوك الإجرامي، مخاطر العودة إلى الإجرام، الصحة، التطور الجسدي والعاطفي والعقلي للقاصر)، بالإضافة للاقتراحات والتوصيات بشأن التدبير التعليمي المناسب للقاصر، وطول برامج إعادة التأهيل الاجتماعي والالتزامات التي قد تفرضها المحكمة من أجل تقليل خطر العودة إلى الإجرام، وذكر مدى الوفاء بالالتزامات التي فرضتها المحكمة إذا طلب ذلك.

أما تقارير البالغين فيجب أن تحتوي على تقارير ما قبل الحكم وتقارير خلال تنفيذ أحكام العقوبات المجتمعية أو بناءً على[1] طلب مؤسسة قضائية أو أية جهة ذات علاقة (أثناء فترة الإشراف) بالإضافة إلى معلومات حول (الواجبات الأسرية والاجتماعية، التعليم والعمل، السلوك العام، تحليل السلوك الإجرامي، خطر العودة إلى الإجرام، الصحة، والتطور الأخلاقي والعقلي، الاقتراحات المتعلقة بالتدابير المناسبة للتقليل من خطر العودة إلى الإجرام، وأخيرا يجب أن يذكر مدى الوفاء بالتدابير/الالتزامات .

[1] تقرير زيارة دراسية، رومانيا، مرجع سابق.

ب. القيام بالإشراف على أوضاع ثلاثة هي:تأجيل النطق بالحكم [1] ووقف تنفيذ الحكم مع الأشراف وإطلاق السراح المشروط تحت الإشراف بالإضافة لضرورة القيام بمهام التدابير التعليمية للقاصرين، مثل تدريب تنمية مجتمعية وأخيرا المساعدة والمشورة، والتي تقوم على المزج بين شرطين، المشورة وتقديم المساعدة في الممارسة العملية، ووفقاً لمنهجية العقوبات المجتمعية القائمة على تفسير فني بحت للرغبة في الجمع بين التدخل النفسي (الذي يركز على الاحتياجات الفردية) مع التدخل الاجتماعي (دمج الأفراد في المجتمع، بمعنى الشبكة الاجتماعية)، وتتعدد أنواع البرامج التي تستخدمها مؤسسة العقوبات المجتمعية الرومانية ضمن عملية المساعدة والمشورة وهي:

أ. برامج فردية / فنية تتمثل في برامج فردية (شخص لشخص)، وبرامج فردية "شخص لشخص" ومقابلات تحفيزية نماذج اجتماعية إيجابية، نهج "SEED" مهارات لتنمية ومشاركة فاعلة "Skills for Effective Engagement and Development".

ب. برامج جماعية قائمة على تطوير المهارات الاجتماعية (للقاصرين)، تطوير المهارات الاجتماعية (البالغين)، بهدف تقليل مخاطر التكرار.

ج. برامج علاجية متخصصة مثل إعادة التأهيل لتناول الكحول والقيادة وإدارة الغضب.

د. المحافظة على الاتصال والاتفاق مع الشراكات التي تمثل حلقة أساسية في السلسلة القانونية والاجتماعية لغايات ضمان تواصل الجاني مع المجتمع، جعل المجتمع يدرك ما هي المكاسب التي تعود عليه من إعادة إدماج الجاني في المجتمع.

---

[1] كاربونارو، لوليانا، عرض تقديمي، مرجع سابق.

رابعاً: التزامات الجاني خلال فترة الإشراف الالزامية(1)

المتمثلة في حضور اجتماعات العقوبات المجتمعية والسماح للشخص المسؤول عن الإشراف لزيارته (في المسكن، المنزل أو العمل أو أماكن أخرى) وتقديم تقرير في حال تغيير في العنوان وأي سفر يزيد عن (5) أيام وإبلاغ الشخص المسؤول عن الإشراف عن أي تغيير بوظيفته وإعطاء معلومات ووثائق من أجل السماح له / لها بإدارة حياته.

خامساً: الالتزامات ذات الصفة الاختيارية للموظفين في ايقاعها على الجاني

مثل التنسيب بضرورة الحصول على دورة تعليمية أو الحصول على مؤهلات و القيام بخدمة مجتمعية (هذا الأمر إلزامي للحكم مع وقف التنفيذ تحت الإشراف)، حضور برنامج لإعادة التأهيل الاجتماعي، الامتثال للعلاج المفروض والتدابير الطبية، عدم الاتصال مع الضحايا أو أقاربهم ومرتكبي الجرائم الذين شاركوه بارتكاب الجريمة أو مع الأشخاص الآخرين الذين يتم تحديدهم.

(1) كاربونارو، لوليانا، عرض تقديمي، مرجع سابق.

سادساً: الالتزامات الواقعة ضمن صلاحيات المحكمة

والمتمثلة في عدم الاقتراب من أماكن معينة، رياضية، أو ثقافية عامة، وحسب ما تحدده المحكمة، عدم قيادة مركبات أو نوع معين من المركبات، عدم الاحتفاظ بالسلاح أو استخدامه أو حمله، عدم مغادرة رومانيا بدون موافقة المحكمة، عدم ممارسة عمل، مهنة أو نشاط تم استخدامه في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث

تجربة عربية

إن ما شهدته الساحة العالمية من تطورات كبيرة في السياسة العقابية بشكل عام أدى بشكل غير مباشر إلى توجه بعض من الدول العربية إلى التوجه في تطوير السياسات العقابية، فكان هناك تغييرات متواضعة وضعيفة إذا صح الوصف، كإعتماد عقوبات بديلة في الجرائم البسيطة ومنها من ينتظر التعديل التشريعي، وسنستعرض التجربة المصرية استعراضاً مختصراً دونما الخوض في التفاصيل لضيق مساحة الحديث المتاحة، حيث أخذ المشرع المصري بمجموعة من بدائل العقوبة السالبة للحرية تمثلت في:

1. **وقف تنفيذ العقوبة**[1]: وقد أخذت به عدد من التشريعات العربية منها اللبنانية والكويتية والليبية والقطرية والتونسية بالإضافة للمشرع الأردني، وهو نظام دخل إلى قانون العقوبات المصري الصادر في عام 1904 في المواد (55–59) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته[2] والتي تعلق الحكم بها على شرط الالتزام بعدم ارتكاب أي جرم خلال مدة محددة، بالإضافة إلى سلطة القاضي في النظر في ظروف الدعوى من حيث حسن سلوك الجاني وعدم وجود أية أسبقيات في ظروف معينة، بالإضافة لتأكد القاضي من رغبة الجاني بالاصلاح والتأهيل، وأهم ما يميز هذا الوقف أنه جائز في الجنايات والجنح بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى للعقوبة الحبس

---

[1] الخثعمي، عبدالله بن علي (2008). بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص 89.

[2] أنظر، المواد (55) و (56) و (57) و (59) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

لمدة سنة أو الغرامة مع عدم جواز ذلك في المخالفات ويصدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ وصول الحكم إلى الدرجة القطعية.

2. **الاختبار القضائي**[1]: وأخذت به بعض التشريعات العربية مثل التونسية والسودانية وهو من التدابير الممكن تطبيقها على الطفل دون سن الخامسة عشر خاص بقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته ويقوم على وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة وتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة 101 من القانون المذكور[2]، كما نصت المادة 110 من ذات القانون على انتهاء جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، إلا أن هناك استثناءً وحيداً اتبعه المشرع المصري بالأخذ بنظام الإختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد، وهي حالة جوازية للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين[3].

---

[1] كامل، شريف سيد (1999). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11-13.

[2] الجبور، خالد سعود بشير (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص205.

[3] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 132.

3. **الغرامة الجنائية:** وقد اعتبرها المشرع المصري عقوبة أصلية أو تكميلية ولم ينص عليها كعقوبة تبعية وتتراوح الغرامة وفق لأحكام المادة (22) من قانون العقوبات المصري ما بين المائة قرش في مواد الجنح وخمسمائة جنيه كحد أقصى أو قد تخالف الغرامة هذا الحد إذا نص القانون على غير ذلك وفق سلطة تقديرية للقاضي، مثل أحكام الرشوة في المادة (103) من قانون العقوبات المصري.
4. **الإفراج تحت شرط:** وهو الافراج عن المحكوم الذي أمضى ثلاث أرباع المدة المحكوم بها بحسن سير وسلوك طوال هذه المدة بشرطين، الأول عدم وجود خطر على الأمن العام وأن يكون الحد الادنى لها تسعة أشهر، وقد نظم قانون تنظيم السجون المصري هذه الأحكام في المواد (52-64)[1].
5. **الوضع تحت المراقبة:** وقد نص عليه المشرع المصري كعقوبة أصلية[2] وتبعية[3] وتكميلية[4] واشترط أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية[5]، وجعل لمدتها حدين ادنى واقصى إذا كانت أصلية أو تكميلية، ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم قطعياً إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية،

---

[1] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 367.

[2] جرائم التشرد والاشتباه المواد 2 و3 من المرسوم رقم 98 لسنة 1945.

[3] أنظر، المادة (24) من قانون العقوبات المصري.

[4] أنظر، المادة (367) من قانون العقوبات المصري.

[5] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 313.

أما إذا كانت عقوبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وقد أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذها[1].

6. **العمل للمنفعة العامة:** وهو موجود في معظم التشريعات العربية وفي الجرائم البسيطة غالباً، وقد نص عليه المشرع المصري كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلاً للإكراه البدني[2].

المطلب الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني

في بداية الحديث عن هذا الموضوع، لا بد من الإشارة إلى التعديلات الدستورية الأخيرة للدستور الأردني 2011، حينما نصت صراحة على مبادئ عامة في مجالات مناهضة التعذيب وآليات التعامل مع السجناء والموقوفين[3]، وفتحت الباب على مصراعيه لاجراء ما يلزم بخصوص تطوير السياسة العقابية وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع .

أخذ المشرع الاردني بعدد من البدائل الحديثة والمحدودة للعقوبات السالبة للحرية مثل وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي والإقامة الجبرية بالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الاحداث لسنة 2014، والتي سندرسها تباعا عبر فرعين على النحو التالي:

---

[1] أنظر، المادة (18) من قانون العقوبات المصري.

[2] أنظر، قانون الاجراءات الجنائية المصري في المواد (520-523).

[3] أنظر، المادة (8) من الدستور الأردني لسنة 1952 والمعدل في عام 2011.

الفرع الأول

الواقع التشريعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن

تبنى المشرع الأردني عدد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية سنذكرها تباعاً وهي:

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة[1]: وهونظام انطلق من محكمة بوسطن للاحداث في الولايات المتحدة الامريكية، ومن ثم الى الولايات الأخرى ثم إلى اوروبا، وهو قرار قضائي بإدانة الجاني والحكم عليه بعقوبة محددة يقترن بقرار تعليق تنفيذها على شرط تحديد مدة محددة[2] دونما السير بإجراءات تنفيذ العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون والسلطة التقديرية للمحكمة[3] وطبق في الأردن لأول مرة في قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952 مع وجود اختلاف في نطاق ومفهوم مختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي نص المشرع عليه في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة 1988م، والنص بقي كما هو في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته (المادة 7، تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي برقم 54 مكررة بعد المادة 54 ويوضع لها العنوان التالي: المادة 54: مكررة: 6. وقف التنفيذ).

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن او الحبس مدة[4] (1) لا تزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط

---

[1] الجبور، محمد (1998). بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة – البلقاء للبحث العلمي.

[2] نجم، محمد صبحي (1988). وقف تنفيذ العقوبة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، عدد 4، ص 152.

[3] المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 501-502.

[4] الجبور، محمد (1998). بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق .

المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات[1] تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في أي من الحالتين التاليتين: (أ) إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

(ب) إذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

3. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.

4. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد اوقف تنفيذها.

---

[1] المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 501-503.

5. إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن.

ويهدف هذا النظام إلى توفير بديل عن عقوبة سالبة للحرية تحدث أثراً ايجابياً عند الجاني بمجرد الحكم بها دون تنفيذها[1] وذلك بتلافي مساوئ وسلبيات هذه العقوبة على الفرد والمجتمع والدولة. إلا أن المهتم بنظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني يجد أنه يغلب عليه السلبية المتمخضة عن قرار بوقف تنفيذ عقوبة والوقوف عنده لحين انتهاء مدته إن إلتزم المحكوم عليه أو إلغائه إن خالف المحكوم عليه، وهذا ما يجب تجاوزه للوصول إلى التعامل مع القرار بإيجابية بمساعدة المحكوم عليه بتجاوز مرحلة التجربة ضمن برامج تأهيلية من خلال الجهات المختصة[2].

أما عن شروط تطبيق نظام وقف العقوبة فهي شروط تتعلق أولاً بالجريمة التي يجب أن تكون جناية أو جنحة دون المخالفات[3]، وتنادي الأصوات بوجوب شمول المخالفات بنطاق تطبيق هذا النظام والذي نظم صوتنا لهذه الأصوات ضماناً لتطبيق روح القانون وقطف ثماراً فعلية من تطبيق هذا البديل، وشروطاً متعلقة بالعقوبة تقضي بعد تتجاوز العقوبة بحدها الأقصى السنة الواحدة ليحكم بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات شاملة الأثار الجنائية دونما المصادرة الجنائية والتدابير الجزائية ،وبالنسبة للمحكوم عليه فيجب أن يكون حسن السيرة والسلوك سابقاً عن ارتكاب الجرم ووجود بوادر تؤكد سلطة القاضي التقديرية في عدم العود

---

[1] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق ،ص 580.

[2] القضاة، عبد المجيد محمد (1996). وقف التنفيذ في قانون العقوبات الأردني، بحث لتكملة متطلبات نيل درجة الدبلوم في العلوم القانونية، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص 37.

[3] المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 502.

الجرمي، ويذكر بان هناك استثناء على القاعدة السابقة وفقا لما قررته المادة 427مكرر من قانون العقوبات و تعديلاته لسنة 2011 بجواز وقف تنفيذ العقوبة على الجرائم الواردة في المادة 417 من ذات القانون بغض النظر عن مدة العقوبة بشرط تنازل المشتكي عن شكواه وحتى لو اصبح الحكم قطعيا .

ويجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قضائياً[1] فقط وذلك إذا ما قام الجاني بالإخلال بمبررات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة الإيقاف بأن صدر عليه حكما بعقوبة سالبة للحرية وبناءً على ذلك تطلب النيابة العامة من المحكمة المختصة بإلغاء وقف التنفيذ ليتم تبليغ الجاني بالحضور وتنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه. ويذكر هنا النظام المحوسب للمحاكمات في وزارة العدل وكافة المحاكم والدوائر التابعة (ميزان) وما تفرع عنه من أنظمة تصنيف وربط ساعدت العدالة في الوصول الى المعلومة المعززة لقرار المحكمة في كل المجالات وخاصة في مدد التوقيف والأحكام المنفذة وفي وقف التنفيذ وغيرها.

أما عن مبرارت قرار وقف تنفيذ العقوبة فهي لغايات الخروج من دائرة مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة منها وهو ما ذكرناه في الفصل السابق، ونضيف بأن وقف تنفيذ العقوبة فيه فرصة لتقويم وعلاج المحكوم عليه من خلال تحقيق عنصر الإعتياد على السلوك القويم خلال فترة الحكم بالوقف ليصبح سلوكاً إعتيادياً وطبيعياً[2]. وأخيراً فإن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يخضع لرقابة محكمة التمييز، وسنسلط الضوء على بعض من

---

[1] المومني، أحمد سعيد (1992). اعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة قانونية مقارنة، المطابع التعاونية، عمان، ص 124.

[2] الفاضل، محمد (1965). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 661.

التطبيقات العملية لأحكام محكمة التمييز الأردنية، وسنذكرها على سبيل الاستفادة والافادة منها في توضيح ملامح الموضوع أكثر[1].

ثانياً: الإفراج الشرطي[2]: وهو نظام بدأ في انجلترا عام 1853، ثم تبنته فرنسا في عام 1885، ثم انتشر انتشاراً واسعاً في معظم التشريعات وهو حافز وجوبي (في التشريع الأردني)[3] للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية مهما بلغت مدتها بالافراج عنه قبل نهاية مدة هذه العقوبة وذلك في حال حسن سيره وسلوكه في المؤسسة العقابية واظهار الالتزام التام بالنظام ومن حيث استقامة السلوكيات وهو من التفريد التنفيذي للعقوبة، وقد نصت عليه أحكام المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم 9 لسنة 2004[4] بشرط اللا تقل العقوبة المحكوم بها عن شهر واحد ، ويتفق هذا الافراج مع أحكام المادة 70 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[5].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2010/398، هيئة خماسية، تاريخ 2010/6/13، منشورات عدالة. وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/2072 (هيئةخماسية) تاريخ 2010/5/5 منشورات مركز عدالة. وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1924 (هيئةخماسية) تاريخ 2010/4/27 منشورات مركز عدالة. وقرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1899 (هيئةخماسية) تاريخ 2010/3/24 منشورات مركز عدالة.

[2] الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص 215.

[3] القضاة، عبد المجيد محمد، مرجع سابق، ص 40.

[4] أنظر، المادة (34) من المعاملة التشجيعية للنزلاء.

[5] أنظر، المادة (70) من الامتيازات في القواعد النموذجية.

ثالثاً: استبدال عقوبة الحبس بالغرامة: وذلك بموجب أحكام المادة (2/27) من قانون العقوبات[1]، وهي بديل ضيق الحدود حيث أنه يطبق بصلاحية تقديرية للقاضي إذا كانت العقوبة ثلاثة شهور فما دون[2].

الفرع الثاني

العقوبات المجتمعية في ظل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014[3]

نظراً للأهمية البالغة لرعاية الاحداث والمتفق عليها عالمياً وعلى كافة المستويات ونتيجة لصدور قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2، والذي يعد قفزة نوعية في مجال التدابير البديلة أو بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو قانون جديد في مجال الواقع التشريعي الأردني من حيث إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و منها العقوبات المجتمعية.

تتم محاكمة الأحداث في أغلب دول العالم لدى محاكم خاصة بهم وتنظم شؤون محاكمتهم بإجراءات محددة في نص واضح في القانون الخاص بالأحداث (التشريع المصري والأردني والاماراتي والكويتي ... أو في نصوص متفرقة من القانون، وسنستعرض القانون من حيث البدائل المتاحة فيه كواقع تشريعي دونما الخوض بأية تفاصيل خارجة عن هذا الإطار:

---

[1] أنظر، المادة (2/27) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[2] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 465. والمجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 485-486.

[3] نظراً لحداثة التشريع، فلقد تم الرجوع الى القانون الجديد والى البرامج التدريبية والمحاضرات التعريفية التي عقدتها وزارة العدل للسادة القضاة والموظفين بخصوص القانون وذلك بالتعاون مع المعهد القضائي الاردني (محاضرات و حقائب تدريبية غير منشورة للقاضي الدكتور ناصر السلامات – مساعد نائب عام عمان).

ورود التدابير غير السالبة للحرية بموجب أحكام المادة 24 مع مراعاة أحكام المادتين (25/هـ و- و26/ ج ود وهـ) من قانون الأحداث الجديد والتي يظهر فيها تعامل المحكمة مع التدابير البديلة من خلال الجزاءات التي تفرضها على الحدث في حال إدانته ووفقاً للفئة العمرية التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المتهم بإرتكابها [1] :

أ. التأنيب واللوم (المادة 24/أ) وهو تدبير يقع على عاتق المحكمة تجاه الحدث بغية توجيهه وتحذيره والوصول به إلى الشعور بالذنب بغية عدم التكرار.

ب. التسليم (المادة 24/ب/1و2و3): وهو تدبير للمحكمة فيه تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو وليه أو وصيه أو أياً من افراد أسرته ممن لهم صلاحية تربيته أو أي شخص مؤتمن يتعهد بذلك أو إلى أسرة موثوق بها بموافقة عائلها ويراعى بأن مدة التسليم إلى غير الملزم بنفقته لا تزيد عن سنة.

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة (المادة 24/ج) وذلك في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د. الالحاق بالتدريب المهني (المادة24/د) وذلك في أحد المركز المختصة التي يعتمدها وزير التنمية الإجتماعية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ. القيام بواجبات معينة أو الإمتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة (المادة 24/هـ).

---

[1] أنظر قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 .

و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الإجتماعية أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها وزير التنمية الإجتماعية.

ز. الإشراف القضائي (المادة 24/ز/1و2و3و4و5و6) وهوما يسمى بـ(المراقبة الإجتماعية) ويقوم هذا التدبير على وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع ضرورة مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة وذلك باتباع اجراءات و شروط هذا الإشراف المحددة بالقانون[1].

ويرى المتابع في هذا التطور التشريعي نقلة نوعية كبيرة في الأخذ بالتدابير البديلة التي تساهم في تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء وفيه مقدمة لتعميم موضوع الرسالة على باقي التشريعات ذات العلاقة فيما يخص العقوبات المجتمعية.

---

[1] الحقائب التدريبية ومحاضرات غير منشورة لمجموعة ورش عمل أقامتها وزارة العدل لغايات التعريف بقانون الأحداث الجديد لمساعد النائب العام القاضي الدكتور ناصر السلامات والقاضي فداء الحمود حول قانون الأحداث الجديد، مرجع سابق.

الفصل الرابع

العقوبات المجتمعية للنفع العام

إن تطوير نظام العدالة الجزائية الأردني ليواكب تطورات السياسات العقابية يقتضي وجود عقوبات مجتمعية لدراسة الأحكام المتعلقة بالعقوبة، والقصاص والتعويض وإعادة التأهيل ودراسة التاريخ والدين والسياسة، ليكون اللجوء للعقوبات السالبة للحرية هو الملاذ الأخير، ليطبق على الجناة الخطرين ومساعدتهم حسب وضعهم داخل المؤسسات العقابية وصولاً إلى الافادة المجتمعية من وضعهم داخل المؤسسات العقابية دون أولئك المحكومين بأحكام قصيرة المدة الذين ستطبق عليهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية في حال إقرارها تشريعياً. وعليه سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول حول مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية، والثاني عن العقوبات المجتمعية كمفهوم عام.

المبحث الأول

مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية

مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية هي المؤسسة الوحيدة عربياً التي ستطبق العقوبات المجتمعية البديلة في حال إقرارها تشريعياً[1]، وإن هذه المؤسسة ستكون تحت مظلة وزارة

---

[1] كلمة معالي وزير العدل الأردني، د. بسام التلهوني، في افتتاح ورشة عمل بعنوان "دور السلطة التشريعية في تطوير نظام العقوبات البديلة والمساعدة القانونية"، في 2014/2/12، الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي.

العدل، ومن ضمن هيكلها التنظيمي المقترح، وسندرس هذا المبحث في مطلبين؛ مفهوم وأحكام العقوبات المجتمعية، وشروط تطبيق العقوبات المجتمعية.

المطلب الأول

مفهوم وأحكام العقوبات المجتمعية

هذه العقوبة تعد جوهر عمل مؤسسة العقوبات المجتمعية، فقد نودي بها في العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة التي تم الإشارة إليها، بالإضافة إلى مؤتمر كرانس مونتانا (1991) والمجلس الأوروبي ومؤتمر الخدمة المجتمعية الافريقيي 1997[1] بضرورة تخفيض استخدام العقوبات السالبة للحرية وحث الدول على ضرورة استبدالها بالعمل خارج الأسوار أو الخدمة المجتمعية بإدخالها في تشريعاتها، وسندرسها عبر فرعين؛ مفهوم وأحكام في فرع، وقيم وأهداف في فرع آخر.

الفرع الأول

تعريف وأحكام

أولاً: التعريف بالعقوبات المجتمعية للنفع العام

أ- لغةً: تعددت المسميات اللغوية لهذه العقوبات في الفقه الجنائي المقارن، مثل العمل للمنفعة العامة وعقوبة العمل المستقل أو العمل للمصلحة العامة أو العمل لخدمة المجتمع، ومهما اختلفت هذه المسميات فإنها ذات مضمون واحد، وإن اختلفت نوعاً ما

[1] أنظر، متولي، رامي (2012). عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجائي المقارن، دار النهضة العربية، ص 7-9.

إجراءات وآليات العمل،وبالنظر إلى تعريف العقوبات المجتمعية لغةً فالعقوبة وقفنا على تعريفها سابقاً[1] والمجتمع موضع الاجتماع وهي جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين محددة[2].

ب- فقهاً وقانوناً: عرفها البعض بأنها إلزام الجاني بالقيام بالعمل في احدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام حسب الحكم الصادر المبين للمؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وطبيعة ونمط العمل الذي يقوم به وعدد ساعاته ومدته[3]. ومع التأكيد على الاحترام الشديد لجميع التعاريف مهما كانت وأينما جاءت فإنه من الممكن تعريفها بأنها عقوبة إختيارية تصدر بموافقة المحكوم عليه بقرار قضائي بإلزامه بتقديم خدمة مجتمعية أو الخضوع لبرنامج تأهيلي حسب واقع حاله وظروفه ووضعه الصحي غير مدفوعة الأجر وللمدة والوصف والكيفية المحددة في القرار وتنفذ بواسطة مؤسسة مختصة بهذا المجال وسميت مجتمعية لأنها تصدر باسم المجتمع ولمصلحته.

ثانياً: العقوبات المجتمعية شرعاً

حثت الشريعة الإسلامية على التسامح وعمل الخير وذلك للمضي قدماً نحو الإرتقاء بالمجتمعات إقتصادياً وإجتماعياً وفكرياً وحماية للنفس البشرية من أي اعتداء أو من الانجراف نحو الضلال والهلاك حيث قال الله تعالى في أكثر من موضع مكرم من القرآن

---

[1] أنظر، ص 20-22 من هذه الرسالة.

[2] معجم المعاني، مرجع سابق.

[3] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 209.

الكريم (فمن تطوع خيراً فهو خيراً له)[1]، (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2]، (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[3]، (ونفس وما سواها*فألهمها فجورها وتقواها*قد أفلح من زكاها*)[4]، ،(وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)[5]. ومن رياض السنة النبوية الشريفة روي عن أبو موسى الأشعري أن النبي قال: (على كل مسلم صدقة ''قيل أرايت إن لم يجد؟'' قال: ''يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق''. قال: قيل: ''أرأيت إن لم يستطع؟'' قال: ''يعين ذا الحاجة الملهوف''. قال: قيل له: ''أرأيت إن لم يستطع؟'' قال: ''يأمر بالمعروف أو الخير''. قال: ''أرأيت إن لم يفعل؟ '' قال: ''يمسك عن الشر فإنها صدقة'')[6]. والحديث النبوي الشريف ''المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن يألف ولا يؤلف''، وقوله ''خير الناس أنفعهم للناس''[7]. نعم هذه رسالة الدين الإسلامي القائمة على الإصلاح الفردي كأساسات متينة لبناء مجتمع قوي وقويم وأن العمل في سبيل المصلحة العامة تطوعاً فيه تهذيب للنفس وردعاً وزجراً بالنسبة للعامة ففيه منافع فردية وجماعية ذات

---

[1] سورة البقرة، الآية (184).

[2] سورة المائدة، الآية (2).

[3] سورة القصص، الآية (77).

[4] سورة الشمس، الآيات (7-10).

[5] سورة التوبة، الآية (105).

[6] نور الدين، علي بن أبي بكر، كتاب مجمع الزوائد وصيد الفوائد، تحليل حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، باب المؤمن يألف ويؤلف.

[7] ناصر الدين الألباني، السلسلة الحديثة، ص 906.

أهمية كبيرة في شتى نواحي الحياة والتي من شأنها معالجة أية خلل قد يعتريها[1]، وبالتالي عكس صورة ايجابية بالنسبة لباقي المجتمعات.

ثالثاً: أحكام العقوبات المجتمعية

قبل الحديث عن أحكام العقوبات المجتمعية ينبغي لنا الحديث أولاً عن التدابير الإحترازية وهي المتفق على تعريفها غالبا بأنها (مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها)[2]. وهنا لا بد من ذكر الفرق بينها وبين بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية بشكل خاص وسنوردها في الجدول التالي:

---

[1] متولي، رامي، مرجع سابق، ص 31.

[2] منصور، اسحق ابراهيم، مرجع سابق، ص 160.

جدول رقم (1)

النقاط	العقوبات المجتمعية كنوع من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية	التدابير الإحترازية
نقاط التشابه والإلتقاء	**1. تجتمعان بالخصائص الشرعية والشخصية فلا بد من النص عليها قبل صدور أي قرار بها وبنفس الوقت تنصبان على شخص المجرم دون غيره[1].** **2. تجتمعان بالخاصية القضائية فلا بد أن يصدر القرار بهما من قاض مختص[2].** **3. آثارهما مستقبلية فالعقوبات المجتمعية تهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه وتأهيله والتدابير الإحترازية تهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية للجاني[3].** **4. تطبيقهما مرتبط بتصنيف الجرائم والمجرمين فهما ليستا مطلقتين ولا تطبقان في جميع الأحوال.**	
نقاط الإختلاف	**العقوبات المجتمعية كنوع من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية**	**التدابير الإحترازية**
1. المدة	تتراوح بين حدين أعلى وأدنى وللقاضي اختيار المدة المناسبة حسب وقائع القضية المنظورة أمامه وحسب التقرير المعد لإختيار نمط العقوبة[4].	غير محددة المدة ولك لغايات مواجهة خطورة الجاني الإجرامية حيث من الصعوبة تحديد موعد محدد لهذه الغاية خوفاً من عجز التدبير عن تحقيق الهدف[5].

[1] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 181-183.

[2] يخرج عن هذه الخصيصة قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954 في صلاحيات الحكام الإداريين باتخاذ التدابير الإحترازية اللازمة. أنظر، المواد (12) و (13) من ذات القانون، حيث أنها من اختصاص المتصرف (محافظ العاصمة). أنظر المادة (2) من ذات القانون.

[3] بوهنتالة، ياسين، مرجع سابق، ص 102.

[4] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 184.

[5] سليم، طارق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 280.

2. صفة الجاني	تخصص لأقل الجناة خطورة إجرامية.	لأكثر الجناة خطورة إجرامية[1].
3. التوقيت بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية	بعد مرحلة البدء بتنفيذ العقوبة البديلة الفاشلة في تحقيق غاياتها.	بعد مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مباشرة[2].
4. الهدف والغاية	تهدف إلى اصلاح وتأهيل الجاني ومعالجة مواطن الخلل عنده بالتركيز على مواطن القوة في شخصيته وذلك بالإعتماد على الواقع الفعلي للجاني وللجريمة[3].	مواجهة الخطورة الإجرامية عند الجاني بحيث تناسب مستوى هذه الخطورة اي ان يكون (هدفها وقائي بالنسبة لمسؤولية المحافظة على الأمن في المجتمع)[4].

وبعد هذه المقارنة لا بد من الاشارة الى الخلاف الفقهي حول التكييف القانوني للعقوبات المجتمعية ، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاث آراء ، حيث قال الفريق الاول بأنها عقوبة جزائية لما فيها من عناصر الالزام والإكراه والانضباط بالعمل المقرر قضائياً وما يدعم ذلك أنه بدون مقابل[5]، ومنهم من قال بأنها تدابير احترازية بحجة عدم تواجد الزجر والقسرية فيها[6]. أما الرأي الثالث، فقد قال بأنها تدور ما بين العقوبات الجزائية وما بين التدابير الإحترازية[7]، وبالنتيجة فإنه ومهما اختلفت مسمياتها هي عقوبات جزائية ذات ظاهر مختلط بسبب اجتماع عناصر العقوبة فيها مع لمسات إضافية توحي بأن فيها من التدابير

---

[1] نصر، سامي (2008). "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، عدد 48، ص 40.

[2] المرجع السابق، ص 41.

[3] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 184.

[4] بوسقيعة، أحسن (2008). الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، ص 271.

[5] أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص432.

[6] المرجع السابق، ص 433-434.

[7] متولي، رامي، مرجع سابق، ص 35-36.

الاحترازية وذلك لأسباب عدة تتمثل في أنها ترسخ حقوق الانسان المتمثلة في حق العمل كبديل عن العقوبات السالبة للحرية[1]، بالإضافة الى أنه وإن كان العمل بدون مقابل إلا أنه يعزز ثقة المحكوم بنفسه بعمله النافع من جهة وبتقديم تعويض عما قام به تجاه المجتمع من جهة أخرى، وعلى الصعيد الآخر فإن العقوبات المجتمعية تحقق التفريد العقابي القاضي بملائمة العقوبة مع شخصية الجاني ومع ظروف الجريمة، من حيث جسامتها وأثارها والأسباب التي دعت إليها، وبنفس الوقت توفير الخيار البديل في حال عدم الالتزام بالعقوبة المجتمعية المحكوم بها قضائياً[2].

وعليه، فإن دراسة حالة الجاني وظروفه ومقابلته من قبل المختص الموكلة إليه هذه المهمة في مؤسسة العقوبات المجتمعية، وإصدار التقرير بملائمة العقوبات المجتمعية وحالة هذا الجاني، ومن ثم موافقة قاضي الحكم على التقرير، فيقوم بدوره بعرض العقوبة المجتمعية المنصوص عليها قانوناً على الجاني الذي يحق له قبول أو رفض هذه العقوبة، إنما يشكل إطاراً عاماً وشاملاً للعقوبات المجتمعية في مجال تحقيق تفريد العقوبة[3].

---

[1] نور، يسر، و عثمان، آمال. أصول علمي الإجرام والعقاب، ج 2، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112.

[2] أنظر، ص (29–30) نظرية تفريد العقوبة في هذه الدراسة.

[3] كامل، شريف سيد (2000). بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد (9)، الإصدار (3).

ومن ناحية أخرى، فإنها توفر علاجاً فعالاً في مجالات العقوبات السالبة للحرية بشكل عام خاصة قصيرة المدة منها[1] بما لها من آثار نفسية شخصية واجتماعية واقتصادية بالإضافة للحد من ظاهرة إكتظاظ السجون التي سبق أن أشرنا إليها.

أما عن آثرها فيما يتعلق بظاهرة العود الجرمي، فلقد أثبتت العديد من الدراسات بنجاعة العقوبات المجتمعية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة الناتجة عن الاختلاط الجرمي داخل المؤسسات العقابية[2]، ناهيك عن الدور الإيجابي الكبير في مجالات الاصلاح وإعادة التأهيل الفردي والإدماج في المجتمع بتعزيز الثقة المتبادلة ما بين الجاني والمجتمع فتتحقق عناصر المشاركة ما بين المؤسسة وما بين الشركاء الآخرين من الجهات الرسمية والأمنية ومؤسسات المجتمع المدني والتعاون في تقديم التعويض عن الضرر اللاحق بالمجتمع[3]. وبالتالي تحقيق العدالة الجزائية المنشودة من الجميع، وبالتالي الحد من تنامي الجريمة وانتشارها[4]، بالإضافة لذلك فإنها توفر وفراً اقتصادياً من ناحية المصاريف التي تتكبدها الدولة في المؤسسات العقابية وفي العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم ومن تبعات العود الجرمي الاقتصادية بشكل عام.

---

[1] أنظر الصفحات (12-18) حول آثار العقوبات السالبة للحرية من الفصل الثاني من هذه الرسالة بالإضافة للمبررات الداعية لتطبيق بدائل هذه العقوبات في الصفحات (18-24).

[2] متولي، رامي، مرجع سابق، ص 48-50.

[3] نور، يسر، و عثمان، آمال، مرجع سابق، ص 132.

[4] المليجي (2000). مقال تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسة العقابية – دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 114.

الفرع الثاني

قيم وأهداف مؤسسة العقوبات المجتمعية[1]

إن مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية تشكل طموحاً كبيراً في مجال السياسة العقابية في الأردن، حيث أنها تسعى إلى المحافظة والموائمة ما بين حقوق ومسؤوليات الفرد وحماية جميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى إدارة التعامل مع الجناة بصورة فعالة وبناءة، ولهذا سنورد منظومة قيم وأهداف هذه المؤسسة.

أولاً: قيم مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية

تتمثل قيم مؤسسستنا بإحترام سيادة القانون أولا وفي كل الظروف بما تحويه من قيم العدالة والمساواة في جميع الأحوال والأوقات والتعاون مع المجتمع بجميع فئاته وقطاعاته عن طريق فتح جميع قنوات الاتصال والتعامل مع الضحايا والجناة بعدالة ومساواة وإحترام وضرورة تحمل كوادر المؤسسة مسؤولية أعمالهم وممارساتهم واتباع المعايير المهنية وأعلى درجات التعاون والشفافية لدى عملهم مع الجناة والشركاء والزملاء في العمل وسيادة ثقافة المساءلة المهنية والمتابعة والتقييم التي تعمل بدورها على تعزيز عمل الفريق والمرونة في

---

[1] إن المعلومات الواردة في هذا الفرع هي حصيلة استراتيجية العدالة الجزائية (مرجع سابق) وخطة عمل مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية (مرجع سابق) بالإضافة إلى المعلومات العلمية والخبرات المكتسبة من مجموعة ورش عمل تدريبية لفريق عمل العقوبات المجتمعية وجلسات حوارية مع السلطة التشريعية (مجلسي النواب والأعيان) وملتقى البرلمانيات ومع السادة القضاة والمدعين العامين ومع الحكام الإداريين ونقابة المحاميين ومع مديرية الأمن العام ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة التنمية الإجتماعية والمجلس الأعلى للشباب بالإضافة لبرامج ادارة الغضب بالتعاون مع جامعة البلقاء التطبيقية وعدد من مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والتي أقامتها وزارة العدل بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية في الأقاليم الثلاث وبحقائب تدريبة على أيدي خبراء أجانب ومحليين.

العمل واستمرارية التعلم وتحقيق الإنجاز المنبثقة عن وضع السياسات والممارسات استناداً إلى الأدلة والتقييم المنتظم والممارسات الفضلى وبما ينسجم مع لمعايير المطلوبة في تشريعات حقوق الإنسان وفقا لخطط العمل المعدة بالاعتماد على نقاط القوة للجاني وأسرهم وذلك لمنعهم من المزيد من ارتكاب الجرائم.

ثانياً: أهداف مؤسسة العقوبات المجتمعية[1]

الهدف الأول: تطوير أساليب وإجراءات عمل العقوبات المجتمعية المتمثلة في :

1. تقييم الجناة عن طريق استخدام أدوات تقييم متطورة و ملبية للإحتياجات من أجل تقييم مخاطر التكرار واحتياجات الجاني للتحسين من المعلومات المقدمة للقضاة والمدعين العامين ومراكز الإصلاح والتأهيل وصولاً إلى خطة الإشراف والمتابعة.
2. إعداد تقارير الحالة[2] للحد من عدد الأشخاص الموقوفين قبل المحاكمة. وينبغي أن تحقق هذه الخدمات التوازن بين احتياجات الجاني والمجتمع.
3. وضع عقوبات مجتمعية محكمة تخضع لرقابة حثيثة بهدف زيادة ثقة القضاة والجمهور على نطاق أوسع، أي أن الجناة سيقضون عقوبتهم في خدمة المجتمع بدلاً من السجن.

---

[1] خطة الخمس سنوات لاستراتيجية العقوبات المجتمعية (2013-2018).

[2] التقرير الذي يعده الموظف المختص في المؤسسة بعد دراسة وفحص دقيق في حالة الجاني من جميع النواحي.

الهدف الثاني: بناء مؤسسة قادرة على تقديم خدمات بكفاءة عالية ومتابعة مستمرة :-

1. تعزيز الإحترافية لتقديم خدمات تحددها استراتيجية العقوبات المجتمعية[1]وتأهيل الكوادر البشرية من كافة التخصصات اللازمة (قاضي تنفيذ العقوبة ومدير فريق العقوبات المجتمعية والموظفين المهنيين من ذوي الخبرة أو الإختصاص) والإهتمام بتطوير البنية التحتية لدعم مؤسسة العقوبات المجتمعية الجديدة (مكاتب وتجهيزات لوجستية ووسائل نقل ...) وتحديد الموارد المالية والمادية ضمن الميزانيات ذات الصلة لدعم العقوبات المجتمعية وذلك عن طريق إعداد التكاليف عبر حصر كافة الإحتياجات وتكاليفها بجودة عالية وبإطار زمني محدد بالإعتماد على نظم معلومات إدارية وتكنولوجية ملائمة وفعالة (أجهزة، أنظمة محوسبة ...).

مع الإشارة لضرورة الفاعلية في التعامل مع قوائم أصحاب المصلحة والشركاء (المجلس القضائي، المعهد القضائي،مراكز الإصلاح والتأهيل،الحكام الإداريين، المجلس الأعلى للشباب، الوزارات،مراكز التدريب المهني،أمانة عمان والبلديات،وغيرهم).

2. تقييم العقوبات المجتمعية بواسطة إجراء البحوث والدراسات والإحصاءات اللازمة للجناة تمهيداً لتصنيفهم وإعداد التقارير للقاضي، وهل هي ملائمة لتطبيق هذه العقوبات؟[2].

3. إعداد خطط إتصال قوية وفاعلة لتوسيع دائرة المعرفة والفهم للعقوبات المجتمعية.

---

[1] أنظر مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الفرنسي Juges de l' application des peines– ومؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في المغرب والنموذج السويسري، قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد (القانون المغربي – سعاد داودي – منتديات ستار تايمز):
(http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude132005.doc) 2014/8/21.

[2] كلاّس، ايلي (2103). محاضرة في جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 14-21.

4. تصنيف الجرائم والمجرمين كقاعدة بيانات تمهيداً لفرز القابل لتطبيق العقوبات المجتمعية عليها أم لا.
5. المشاركة في التعديلات المطلوبة في التشريعات ذات العلاقة تمهيداً للسير بإجراءات عرضها على مجلس الأمة بإتباع سلسلة الإجراءات القانونية ومن ثم إقرار الأنظمة والتعليمات التنفيذية الخاصة بالمؤسسة.

وبالنتيجة فإن الباحث يرى أن هذه الاهداف تنبثق عن رؤيا المشاركة في الحد من الجريمة وحماية المجتمع واصلاح الجاني، وبالتالي تخفيض أعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير نفقات الدولة وذلك عبر طريقة تتسم بالإنسانية.

المطلب الثاني

شروط تطبيق العقوبات المجتمعية

تطرقنا سابقاً لشروط وخصائص تطبيق العقوبات التقليدية واستكمالاً لهذا الحديث وتوضيحاً للعقوبات المجتمعية سنذكرها عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول

شروط تطبيق العقوبات المجتمعية التمهيدية

إن الحديث عن شروط تطبيق العقوبات المجتمعية يقتضي الإشارة والاهتمام بحداثة الموضوع من حيث الفكرة على المستوى الوطني مما يزيد من عبء التطبيق على أرض الواقع، وذلك لأسباب تتعلق بأساسات البناء الرئيسية للموضوع بشكل عام[1]:

---

[1] خطة عمل تأسيس مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية لعام 2014، بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية الممول من الإتحاد الأوروبي.

1. ملائمة أو مواكبة العوامل السياسية مع إرادة وجود العقوبات المجتمعية، وهي مجموعة من العوامل المتفرعة عن إرادة القيادة الحكومية نحو الوصول إلى العقوبات المجتمعية (إرادة التغيير)، وهذه ترتبط بعدة عوامل رئيسة هي:

أ- دراسة واقع الاوضاع السياسية والأمنية الداخلية والمحيطة (السياسات الحكومية الداخلية والخارجية والتيارات السياسية والصراعات ومدى الاستقرار الواقعي في الدولة والأجندة الوطنية وغيرها)[1].

ب- دراسة واقع السياسة العقابية والظواهر الإجرامية من حيث التشريعات والقوانين .

ج- الهياكل الحكومية والأمنية وتفرعاتها واختصاصاتها.

د- حجم الضغوطات الدولية والمحلية والهيئات والمنظمات الدولية (الاتفاقيات الدولية والتقارير الدولية وغيرها) ومشاريع المنح الخارجية.

هـ- إعداد قوائم أصحاب المصلحة والشركاء (الجهاز القضائي والنيابة العامة والاجهزة الأمنية والمحاميين والأكاديميين وكافة الوزارات والمؤسسات والقطاع الخاص وكافة مؤسسات المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان والجهات المانحة، الحركات الشبابية والمبادرات العامة ...).

و- دراسة الاعلام كمراقب من الخارج وكسلطة رابعة من الداخل وبصفة مستمرة.

2. دراسة واقع العوامل الاقتصادية العامة من حيث الركود العالمي وتأثير الحروب واللاجئين وضرورات الدفاع العسكري والأصول المالية والمديونية الخارجية وعجز

---

[1] استراتيجية العدالة الجزائية في الأردن (2013-2018)، المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية بتاريخ 2013/11/6 والموافق عليها من قبل وزير العدل.

الميزانية والمنح الخارجية، بالإضافة لدراسة الأوضاع الإقتصادية الخاصة المتعلقة بالأفراد من حيث نسب البطالة ودراسة خط الفقر والتضخم والحد الأدنى للأجور وأسعار الفائدة والصرف والموازنة ما بين الكلف الاجمالية كواقع عملي حالي وكلفة تنفيذ وتطبيق عملي وكوفر مستقبلي في حال تطبيق العقوبات المجتمعية ومدى تأثيرهاعلى الموازنة العامة للدولة.

3. دراسة العوامل الاجتماعية والثقافية من واقع دراسات الرأي العام حول واقع الجريمة ووسائل الإعلام والعلاقات العامة، وتطورات الأحداث المحيطة وتأثيراتها والعوامل العرقية والدينية والعشائرية والأقليات والوضع الاخلاقي والعنف المجتمعي والأسري وثقافة العيب، بالإضافة للتركيبة السكانية وتحولاتها وواقع الصحة والغذاء، وفي المقابل دراسة واقع التعليم ومخرجاته والتدريب والتوظيف وكل ما يتعلق بالإدارة العامة من مبادئ المساواة والعدالة ودراسة قضايا المرأة والنوع الاجتماعي وأوضاع ذوي الإحتياجات الخاصة والأحداث وما يتفرع عنها من ظواهر لها علاقة بالأسرة.
4. دراسة الواقع التشريعي من حيث التعديلات الدستورية والتشريعات بشكل عام وتصنيفها ودراسة مدى مواكبتها للتشريعات المتقدمة والعهود والمواثيق الدولية.
5. دراسة الواقع التكنولوجي من حيث الانترنت والبريد الالكتروني والتعليم الالكتروني وحماية البيانات وقضايا الملكية الفكرية والأجهزة والانظمة المحوسبة والربط الإلكتروني (الحكومة الإلكترونية) المرتبطة بانظمة المحاكم والشرطة ومراكز الاصلاح والتأهيل وكل الجهات ذات العلاقة.

6. دراسة العوامل البيئية المتعلقة بالمحافظة على البيئة مثل مشاريع اعادة التدوير وكفاءة وترشيد الطاقة ومدى امكانية الافادة من تطبيق العقوبات المجتمعية[1].
7. الدراسات المقارنة السليمة والخطط التنفيذية الموجهة نحو تطبيق أمثل للتعديلات التشريعية المطلوبة وما يتفرع عنها من خطط اتصال ذات جودة عالية وتأهيل وتدريب العاملين فيها.
8. ضمان تقبل المجتمع المحلي بكافة قطاعاته من حيث محاولة كسب الرأي العام لصالح الموضوع وذلك من خلال حملة اعلامية واسعة ومتنوعة بواسطة الجلسات الحوارية وورش العمل والمحاضرات بحيث تتضمن ايجابياتها كبدائل للعقوبات السالبة للحرية بالمقابلة مع سلبيات ومساوئ العقوبات التقليدية وأنها وسيلة لتحقيق أهداف العقوبة بالإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي وليس هروباً من العقاب[2].
9. قناعة وتقبل وتأييد الجهاز القضائي والنيابة العامة وكافة شركاء التقاضي كمواطنيين ومحامين وغيرهم بالعقوبات المجتمعية [3].

---

(1) استراتيجية العدالة الجزائية في الأردن (2013-2018)، المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية بتاريخ 2013/11/6 والموافق عليها من قبل وزير العدل.

[2] الحكيم، حسين هايل (2010). السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 213–218.

[3] المجالي، توفيق (2010). بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن "دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة"، جامعة مؤتة.

10. مساهمة ومشاركة الجهات الأمنية وخاصة مراكز الإصلاح والتأهيل في تدعيم تنفيذ العقوبات المجتمعية[1].

11. الغطاء التشريعي اللازم لغايات تضمين العقوبات المجتمعية كعقوبات ضمن القوانين الجزائية، وذلك من خلال تأييد السلطة التشريعية والجهات ذات العلاقة مثل ديوان التشريع والرأي، وأن تكون مرنة بما يكفي لغايات ضمان سهولة التعامل معها وسهولة تعديلها حسب الواقع العملي وإلحاقها بما يلزم من أنظمة أو تعليمات تنفيذية لازمة[2]، وذلك بالتزامن مع ادراج مسمى قاضي تنفيذ العقوبة او ما يقابله من السلك القضائي من ضمن هيكل المؤسسة لضمان فاعلية الإجراءات وتحقيق الهدف من الحكم[3].

12. أن تكون آليات تنفيذها متوافقة وكرامة الإنسان وحقوق الإنسان بشكل عام تلافياً لأية آثار سلبية قد تقود إلى نتائج عكسية[4].

13. الدعم مالي بميزانيات وسياسات مالية مخصصة للمؤسسة وبما يكفي لإنجاحها.

14. الكوادر الإدارية المؤهلة والمدربة الداعمة للعمل والتعامل مع كافة المسؤوليات المناطة بالمؤسسة ومرتبطة بوجود نظام عمل مؤسسي يرتب برامج العمل وإجراءاته وآلياته بما

---

[1] ورقة عمل العميد عارف وشاح مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت 26و2013/6/27، مرجع سابق.

[2] بوهنتالة، ياسين، مرجع سابق، ص 96.

[3] ياسين، مفتاح. مذكرة لنيل درجة الماجستير، الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، ص57.

[4] الموسى، محمد خليل (2009). العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان – دليل تدريبي – منشورات عدالة (مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، الحقوق القضائية الإجرائية) ص 39-41.

فيها أسس المتابعة والمراقبة والتقييم وفق أسس علمية مدروسة تهدف لتنظيم العلاقات مع الشركاء عبرإعداد قوائم الشركاء الداخليين والخارجيين[1].

وهنا ومن باب التعليل الشخصي لهذه الشروط التي جاءت من باب التقديم لموضوع حديث لم يتم تطبيقه سابقاً بقصد التمهيد والتوضيح ووضع قواعد للإنطلاق بشكل عام .

الفرع الثاني

شروط التطبيق الأساسية وأطراف العلاقة

بعد الحديث عن الشروط التمهيدية والتحضيرية لمؤسسة العقوبات المجتمعية المأمول استحداثها تشريعياً وعملياً، نجد أنه لا بد من الإشارة إلى:

أولاً: عن الشروط القانونية في الإطار العام لهذه العقوبات:

1. النص عليها تشريعياً نصاً محدداً وواضحاً متضمناً الحد الأعلى والأدنى لمدتها بالإضافة لفترة التنفيذ.
2. النص على الإطار العام للجرائم المعاقب عليها قانوناً بالعقوبات المجتمعية والتي غالباً ما تكون بالجنح البسيطة دون الجنايات ذات العقوبات بالحبس قصير المدة.
3. النص على حكم مخالفة تنفيذ حكم العقوبات المجتمعية.
4. صيرورة حكم العقوبات المجتمعية قطعياً.
5. أن يكون المحكوم عليه من الفئة قليلة الخطورة الجرمية أو المجرمين المبتدئين أو من فئة الأحداث[2].

---

[1] خطة عمل تأسيس مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية لعام 2014، بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية الممول من الإتحاد الأوروبي، مرجع سابق.

[2] كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص271.

6. حضور المحكوم عليه ورضاه بالعقوبات المجتمعية قبل النطق بها وهي أقرب ما يكون بالاتفاق الرضائي ما بين قاضي الحكم وما بين المتهم[1].

ثانياً: أطراف العلاقة والفئات المستهدفة والشركاء في مؤسسة العقوبات المجتمعية[2]:

1- الأطراف وهم:الجهاز القضائي المتمثل في قاضي الحكم أو قاضي الأحداث وقاضي تنفيذ العقوبة وقاضي استئناف الحكم والنيابة العامة والجهاز الإداري ويمثلون موظفي مؤسسة العقوبات المجتمعية مهما اختلفت مسمياتهم والجهات التابعين لها والجهاز الأمني مديرية الأمن العام، مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل، والتنفيذ القضائي وكافة الجهات ذات العلاقة المباشرة مع المؤسسة مثل وزارة التنمية الإجتماعية أو مراكز رعاية الأحداث.

2.الفئات المستهدفة: وهي المكونة من الضحية أو الجهة المشتكية، المحكوم عليه وأسرهم وعائلاتهم.

3.الشركاء وهم مجموعة من الجهات التي سيتم تنفيذ العقوبات المجتمعية فيها أو ذات العلاقة غير المباشرة مع المؤسسة من الوزارات وامانة عمان والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والجمعيات الخيرية المتعاونة مع المؤسسة وشيوخ العشائر وأي جهة ذات علاقة، وبالنتيجة، فإننا نرى بأن المجتمع يعد طرفاً ومستهدفاً وشريكاً لكونه أساساً للتنفيذ والتعويض والردع والزجر ومحلاً لتلقي عائد النفع العام من هذه العقوبات.

---

[1] يوجد العديد من الدول التي أخذت بمفهوم عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية، مثل فرنسا، سويسرا، بلجيكا، منذ عام 2002، المملكة المتحدة والبرتغال ولوكسمبورغ وروسيا، بالإضافة إلى التجارب العربية في مصر والجزائر وتونس ولبنان وقطر. أنظر، متولي، رامي، مرجع سابق، ص 111-159.

[2] سلامة، مأمون محمد (2003). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، ص 179.

المبحث الثاني

العقوبات المجتمعية خصائص وأنواع

إن الحديث عن الإرادة المجتمعية بتعديل السياسات الجنائية والعقابية بما يخدم المصلحتين العامة والفردية كوحدة واحدة بالحد من الجريمة من خلال إضافة عقوبات تخدم هذه السياسة بكافة حيثياتها وبما يعزز التعاون التام والمطلق ما بين الجميع في سبيل تحقيقها. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن خصائص وأغراض العقوبات المجتمعية، والثاني حول آليات العمل المقترحة في تطبيق العقوبات المجتمعية.

المطلب الأول

خصائص وأغراض العقوبات المجتمعية

تتمتع العقوبات المجتمعية بخصائص تقترب من خصائص العقوبات التقليدية بشكل عام ومرنة بشكل يؤدي إلى تنوعها بما يلائم الإختلاف في كل واقعة عن أخرى وفي ظرف محكوم عن آخر وسندرس هذا المطلب عبر فرعين الأول عن خصائص العقوبات المجتمعية والثاني حول أغراض العقوبات المجتمعية.

الفرع الأول

خصائص العقوبات المجتمعية

لغايات اعتماد العقوبات المجتمعية من ضمن سلم العقوبات في قانون العقوبات المقترح فلا بد أن تتوافر فيها عدداً من الخصائص هي:

أولاً: الخصائص العامة وهي:

1. شرعية العقوبات المجتمعية، وهي ورودها نصاً في قانون العقوبات ومن ضمن سلم العقوبات ولا اختيار لأحد بالحكم بها أو لا[1]، من حيث وجوب النص على الفعل الجرمي وما يقابلها من عقوبة مجتمعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن تكون مرنة ومطابقة للواقع العملي لاختلاف السلوك الجرمي وحالة الجاني وظروفه من حالة لأخرى، وبسلطة تقديرية للقاضي بإيقاع العقوبة المجتمعية المناسبة مقداراً ونوعاً بحق المعاقب بها، وذلك بدراسة حالة الجاني وظروفه وبما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب والوصول إلى معاقبة الجاني بإصلاحه وتأهيله وفقاً لأحكام القانون[2].
2. قضائية العقوبات المجتمعية[3]، وهي صدور قرار قضائي وفقاً لأحكام القانون ونتيجة محاكمة عادلة، من حيث حق الدفاع وتقديم البينات والتمثيل بواسطة محامي أو غيرها.

---

[1] بهنسي، أحمد فتحي (1983). العقوبة في الفقه الإ سلامي، ط5 ، دار الشروق، القاهرة، ص 31.

[2] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 171-173.

[3] منصور، اسحق إبراهيم (1991). موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

3. شخصية العقوبات المجتمعية، وهي صدور القرار القضائي بإيقاع العقوبات المجتمعية على الجاني بالذات ليدفع ثمن أفعاله لوحده دونما أي إمتداد لآثار هذه العقوبة المجتمعية إلى غيره ممن لا ذنب لهم سوى علاقتهم بهذا الجاني، وهذا هو جوهر بدائل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية، بالإضافة لتحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي[1].
4. العقوبات المجتمعية وسيلة تحقيق لأهداف العقوبة حيث أنها تحقق العدالة والمساواة في التطبيق العام حسب واقع وظروف الفعل المرتكب ولكونها تحقق الردع العام والخاص بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[2]، وهي عقوبة أكيدة التنفيذ ولا مجال للهرب منها تحت طائلة قيود محددة قانوناً، فيها مراعاة لأوضاع الجاني وشخصيته تمهيداً للوصول للقرار المناسب وبما يخدم أهداف العقاب.

ثانياً: الخصائص الخاصة:

1. مقابلة وفحص ودراسة أوضاع المحكوم عليه شخصياً ونفسياً من خلال أسرته وبيئته والجريمة المرتكبة والتعرف على ماضيه وحاضره وأهليته وسلوكياته ومعلوماته الديموغرافية ومواطن الضعف والقوة في شخصيته وإعداد التقرير المعتمد وتقديمه لقاضي الحكم لغايات اختيار العمل المناسب أو العلاج المناسب[3].

---

[1] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 171-173.

[2] حامد، راشد (2009). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، النظرية العامة لقسم العقوبات، ص 37.

[3] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 172.

2. قبول المحكوم عليه بالقرار قبل النطق به طواعيةً واختياراً بأداء العمل المقرر أو الخضوع للبرنامج المقرر وحضور جلسة الحكم[1]، وذلك لعدة أسباب تتعلق بالابتعاد عن الإجبار وضمان التزام المحكوم بتنفيذ القرار والحصول على منافع هذه العقوبة من نواحي الاصلاح والتأهيل وإعادة الادماج في المجتمع وتعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وقدراته وشعوره بحلاوة العمل والالتزام[2].

الفرع الثاني

أغراض العقوبات المجتمعية

بإستعراض المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي نجد أن حماية المجتمع والأفراد تشكل حجر الأساس فيها، بالإضافة إلى إحترام المبادئ القائمة على المحافظة على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بمجملها وما يتفرع عنها أيضاً[3]. ومن هذا المنطلق نصل إلى أغراض العقوبات المجتمعية كتشريع قانوني المتمثلة في[4]:

1. تعزيز وجود مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخاصة ما يتعلق بالدور المجتمعي، وذلك لما فيه من مشاركة فاعلة لجميع فئات المجتمع في تحقيق غايات العدالة وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

---

[1] أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص 439.

[2] NEIL MOLONEY-HEAD OF LEEDS PROBATION, DECEMBER 2013 - West Yorkshire Probation Trust. (www.westyorksprobation.org.uk)

[3] مفتاح، ياسين (2010-2011). رسالة ماجستير، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، ص 27.

[4] النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 492.

2. الجدية والفاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل، وبالتالي تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وبالمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى تجاوز كافة الآثار الشخصية والإجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية مما يؤثر إيجاباً بالحد من الجريمة بشكل عام[1].
3. الحد من الضغوطات المترتبة على مؤسسات الدولة وعلى المحاكم والجهات الأمنية والمستويات الفردية وذلك بسبب ما تثيره العقوبات السالبة للحرية من اشكاليات ضخمة خاصة فيما يتعلق بقصيرة المدة منها التي تؤثر سلبا على جودة الأداء العام لهذه المؤسسات[2]. ومن الواقع العملي نجد أن القضايا الجزائية بشكل عام والبسيطة إذا صح التعبير تحمل الدولة ممثلة بوزارة العدل وكافة المحاكم والدوائر التابعة لها، بالإضافة للجهاز القضائي عبئاً ضخماً من حيث كثرة أعداد المراجعين ومن حيث زيادة أعداد القضايا بشكل عام، إضافة إلى صعوبة المحافظة على جودة الخدمات المقدمة فيها[3].
4. الحد من الأعباء الإقتصادية التي تتحملها موازنة الدولة، وقد تحدثنا عنها بإسهاب في الفصل السابق خاصة فيما يتعلق باكتظاظ السجون وإنعكاس آثار مجانية أو شبه المجانية للعقوبات المجتمعية بشكل عام في التوفير على الخزينة العامة للدولة وزيادة الإنتاج القومي[4].

---

[1] العوجي، مصطفى (1987). دروس في العلم الجزائي، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، ص 686-687.

[2] القهوجي، علي عبد القادر (2000). أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 333.

[3] بلغت تصنيفات الجرائم وفقاً لقانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى (5300) تصنيف، منها وفقاً لنظام عمل المحاكم المحوسب.

[4] القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 53-54.

وهنا نسجل لهذه العقوبات ما يجتمع فيها من خليط خصائص وأغراض العقوبات التقليدية وما يواكب تطورات الحياة المجتمعية وما تتضمنه من منافع حقيقية فردية ومجتمعية.

المطلب الثاني

دور العقوبات المجتمعية في تحقيق غاياتها وأهدافها

في هذا المطلب الختامي سنتجه نحو آليات عمل مقترحة في مؤسسة العقوبات المجتمعية المقترحة بعد إقرار التعديلات التشريعية المأمولة، وذلك لغايات تحقيقها لأهدافها وغاياتها، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول حول العقوبات المجتمعية ودورها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، والثاني حول دعائم متطورة للعقوبات المجتمعية بشكل عام.

الفرع الأول

دور العقوبات المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

غالباً ما اتجه الحديث عن دور العقوبة للنفع العام بكافة مسمياتها ومنها العقوبات المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أنه بالإمكان الإفادة منها بشكل مباشر وغير مباشر منها في العقوبات السالبة للحرية وفقاً لبرنامج متدرج مدروس ومقنن، وعلى الفرض الصحيح بتقسيم العقوبات من حيث المدة المحكوم بها وبالدرجة القطعية إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة المدة وبما لا يتعارض مع تصنيف الجرائم[1].

---

[1] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي – رقم 5، www.cndh.ma، ص 6.

أولاً:العقوبات المجتمعية بديل أصيل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

كما ذكرنا سابقاً عن صعوبة تحقيق الإصلاح والتأهيل عند المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بسبب قصر المدة وبسبب الموانع العديدة لتحقيق الإصلاح والتأهيل للجاني، بالإضافة إلى احتمالية زيادة نسبة العود الجرمي عند المبتدئين أو المكررين المقترن بزيادة الخطورة الإجرامية مستقبلاً عند الجاني.

وبدايةً لا بد من الإشارة إلى المعايير التي يتم الاعتماد عليها في اعتبار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي اختلف فيها الفقه كثيراً على الرغم من إعتماد الأغلبية على المعيار الزمني أولاً، حيث نادى مجموعة بتسمية عقوبة الثلاثة شهور بالحد الاقصى عقوبة قصيرة المدة[1]، ونادى آخرين باعتماد الستة شهور[2]، أما عن الفريق الثالث هم من اعتبروها سنة كاملة[3]، وهو الرأي الأقرب للواقعية من حيث المدة الزمنية المعقولة لاعتبار العقوبة قصيرة المدة.

أما عن المعيار الثاني فهو معيار الخطورة الإجرامية المقترن بدرجة الثقة بالعدالة من قبل المجتمع، فمتى كانت أقل مساساً بهذه الثقة وكانت أقل خطورة كلما صلحت لأن تكون محلاً لبديل آخر غير العقوبات السالبة للحرية، والتي غالباً ما يكون سلطة تقديرها للقضاء، مما يستوجب معه ضرورة مراعاة القاضي لعدة أمور أهمها الجرم وما يتعلق به من حيث المكان والزمان والوسائل المستخدمة وكافة الظروف المحيطة بالجرم وما يقابله من مراعاة الضحية

---

[1] اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن 1946 والحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الإقتصادية.

[2] تقارير المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1960.

[3] تقارير مؤتمر لاهاي العقابي 1950.

وما نتج عن الجرم من آثار سلبية عليه من خطر أو تهديد والقصد الجرمي وأخيراً الجاني وأسباب ارتكابه للجريمة والسجل الجرمي له وظروفه العائلية والشخصية وسلوكياته[1].

والعقوبات المجتمعية تكون في عدة صور بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وهي:

1. الخدمة المجتمعية، وهي قيام قاضي الحكم بالحكم على المحكوم عليه رضائياً بالقيام بعمل نافع للمصلحة العامة وبدون مقابل[2] بهدف تعويض ضحايا الجريمة واصلاح الأضرار الناتجة عنها، بالإضافة لتحقيق الردع العام والخاص على أن تنفذ خلال مدة يحددها قاضي الحكم وضمن حدين أدنى وأعلى لساعات الخدمة[3]، وذلك بعد إجراء فحصاً اجتماعياً ونفسياً للجاني أولا من قبل المختصين في مؤسسة العقوبات المجتمعية[4]، وقد تكون الأعمال المنبثقة عن هذه العقوبات أعمال زراعية أو صناعية (كهربائية أو صحية) أو خدماتية أو تطوعية في مجالات مساعدة المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة أو رياضية أو ما يقع في نطاق إختصاص المحكوم عليه الوظيفي، وبما يلائم الوضع الصحي والاجتماعي لهذا المحكوم.

---

[1] زين الاسم، الحسين (2005–2006). رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في موضوع إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.

[2] مجانية العمل كعقوبة مجتمعية مثار جدل، إذ نادى فريق من الفقه بوجود دفع أجر يسير يساعد المحكوم على تسيير اموره خلال فترة العقوبة ومن التشريعات التي أخذت بهذا الراي دولة الامارات العربية المتحدة. أنظر، زين الاسم، الحسين، مرجع سابق.

[3] مرعي، أحمد لطفي السيد، مقال التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقالاتي 20012/12/4، http;//www.maqalaty.com/26433.html، تاريخ الزيارة في 2014/12/8، ص 3.

[4] جبور، ياسر، مقال في منتديات ستار تايمز، أرشيف: شؤون قانونية، عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، 2010/5/3، http;//www.startimes.com/?t=23244868، تاريخ الزيارة 2014/12/8، ص 3.

2. المراقبة المجتمعية، وهي ما تسمى بالاختبار القضائي وهي قيام قاضي الحكم بالحكم على إخضاع المحكوم عليه لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة وفي حدود حدين أدنى وأعلى أي تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. وإذا أخل المحكوم عليه بإلتزامه خلال المدة يتم متابعة إجراءات المحاكمة والحكم على الجاني بالعقوبة فهو نظام يحقق الدفاع عن المصلحة العامة ويدعم المصلحة الفردي[1].
3. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيلي، وذلك بإخضاعه لعلاج معين (مدمني المخدرات أو الكحول) أو العلاج النفسي أو إلحاقه بدورة تأهيلية معينة مثل (برنامج ادارة الغضب)[2] أو إخضاعه لبرنامج تثقيفي وتطويري مبني على أساس علاج سلوكي معرفي (دورات توعية السائقين)[3].

ثانياً: العقوبات المجتمعية عقوبة تكميلية في جرائم الجنح والجنايات متوسطة المدة

وهي مجموعة عقوبات مساعدة أرى امتدادها من تطبيقها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وصولاً إلى جرائم الجنح والجنايات متوسطة المدة في ظروف محددة معينة مثل وجود الاسقاط الشخصي أو ما يماثلها من مظاهر انتهاء آثار الجريمة مثلاً.

---

[1] سرور، أحمد فتحي (1969). الاختبار القضائي، ط2، دار النهضة العربية، ص 70.

[2] صممت ادارة الغضب من قبل ارنولد جولدستين وباري جليك وجون جبيس 1998.

[3] المواد (24/ج د هـ ز) من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2.

أ- الاقتران بوقف التنفيذ[1]، والذي يتمثل بادراج المراقبة المجتمعية مع وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2]، وذلك لغايات تجاوز مرحلة سلبية عقوبة وقف التنفيذ والخروج من دائرة التهديد بتنفيذ العقوبة إلى مرحلة مساعدة المحكوم عليه في تجاوز عقبات أية نزعات أو مسببات اجرامية، وإن كانت طارئة أو دخيلة أصيلة في نفسه أو مؤثرة عليه من بيئته بشكل عام[3].

ب- الرقابة الالكترونية، وسنفرد لها الفرع الأخير لحداثتها.

ثالثاً: أثر العقوبات المجتمعية في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة[4]

بالرجوع إلى آثار تنفيذ كافة أنواع العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية وما لها من آثار أهمها ظاهرة اكتظاظ السجون التي تحول دون تطبيق برامج التصنيف والرعاية والاصلاح والتأهيل لهم خاصة فيما يتعلق بالزيادة الطردية في إعداد المحكومين والموقوفين، فإنه ومما لا شك فيه أن بتطبيق العقوبات المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية وفي مواضعها المحددة قانوناُ ستساعد بتوجيه الجهود نحو المحكومين بمدد طويلة لمساعدتهم أولاً بتخطي هذه المدد وللافادة منهم ثانياً في ظل المحافظة على كافة حقوقهم كنزلاء وكعاملين، حيث بلغت نسبة العاملين من النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في

---

[1] أنظر، وقف تنفيذ العقوبة في الفصل الثاني من هذه الدراسة ص42.

[2] المنجي، محمد (1982). الاختبار القضائي، ط1، منشأة المعارف، ص 6.

[3] *Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie* législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 1993-1994, 2051 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 948 et s ; B. Bouloc, op. cit., p. 212 et s.

[4] العميد وشاح، عارف، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و2013/6/27، مرجع سابق.

الأردن في منتصف عام 2013 (7.8 %) من عدد النزلاء البالغ آنذاك (8000) نزيل تقريباً علماً بوجود أربعة مشاغل حرفية داخل هذه المراكز.

وفي نظرة مستقبلية بعد تطبيق العقوبات المجتمعية كبديل أصيل أو تكميلي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة ومتوسطة المدة نتأمل الوصول إلى توسيع نطاق تطبيق هذه البدائل وفقاً لأنظمة تشريعية محكمة وتعليمات ادارية مدروسة بإطلاق عنان البدائل بما لا يتعارض مع أمن المجتمع بشكل عام كإقامة المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة[1] أو تقسيط العقوبات في الربع الأخير من العقوبة مثلاً[2] أو توسيع نطاق الرقابة الالكترونية في الربع المتبقي من مدة المحكومية أو تطبيق نظام شبه الحرية وغيرها التي حالت اتساع عدد الصفحات المسموح بها في الدراسة من ذكرها.

الفرع الثاني

الرقابة الإلكترونية والعقوبات المجتمعية

في ظل الحديث عن العقوبات المجتمعية كواقع وطموح وفي ظل تسارع تطورات السياسات العقابية والجنائية بشكل عام، وبالرجوع إلى الجذور التاريخية، نجد أنه تم استحداث النظام لأول مرة على يد رالف كيركلاند 1964[3]. وفي عام 1969، أعد المدعو ويليام دراسة حول تطبيق هذا النظام على الأحداث الجانحين والأبعاد النفسية لاستخدامها، ومنذ عام 1970 انتشر النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1981 انطلقت من المملكة

---

[1] النجار، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 64-75.

[2] مرعي، أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 4.

[3] (www.kirkland.com/sitecontekt.cfm).

المتحدة، ومن ثم انتشرت في دول عديدة مثل (فرنسا، السويد، بلجيكا، البرازيل، نيوزيلاند، هولندا، كندا ...) والتي غالباً ما تم استخدامه في نطاق الإفراج المشروط[1]، وذلك بقرار قضائي بتطبيق أو إلغاء الرقابة الالكترونية من خلال إدارة عملية التنفيذ والتطبيق من خلال الجهات الأمنية أو عبر التعاقد مع شركات متخصصة في هذا المجال.

أولاً: ماهية استخدام نظام الرقابة الالكترونية[2]

أ- الرقابة الالكترونية بديل عن التوقيف ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، حيث أنه يمكن استخدام هذا النظام لتحقيق الأهداف المرجوة من التوقيف دونما اللجوء إلى حبس الحرية والمساهمة في زيادة الاكتظاظ السجني بكل تبعاته، حيث أنها تؤدي وسيلة إخلاء السبيل بالكفالة من حيث ضمان الالتزام بحضور المشتكى عليه لجلسات التحقيق والمحاكمة والمحافظة على الأدلة الجرمية[3].

ب- الرقابة الالكترونية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية في مجالات الرقابة المجتعية (الاختبار القضائي) وفي أي مجال يجد فيه القاضي الرقابة الالكترونية ضماناً للالتزام بتنفيذ قرار الحكم بشكل عام.

ج- الرقابة الالكترونية شرط لوقف تنفيذ العقوبة أو لوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الافراج الشرطي أو المبكر عن المحكوم عليه كضمان للالتزام بحسن السيرة والسلوك.

---

[1] مرعي، أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 4.

[2] سالم، عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9.

[3] أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص 131.

ثانياً: ضوابط استخدام الرقابة الالكترونية

ز- عند تطبيق هذا النوع من الرقابة فإنه ينبغي الإحاطة بعدة أمور أهمها نوع الجريمة وتصنيفها والخطورة الاجرامية وجسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المفروضة على الجريمة و الثقافة السائدة حول فكرة السجن ، وفكرة الرقابة الالكترونية، بالاضافة لرضاء المحكوم عليه أو الموقوف بها[1]ومدى التزام المحكوم عليه أو الموقوف بأسباب استبدال العقوبة السالبة للحرية أو بأسباب اخلاء سبيل الموقوف إخضاعه للرقابة الالكترونية وأولا وأخيرا وجود نص تشريعي يسمح باستخدامها بكافة أحوالها الواردة أعلاه.

ثالثاً: فوائد استخدام الرقابة الالكترونية[2]

أ- تحقيق معايير المحاكمة العادلة[3].

ب- حماية الفئات الضعيفة من تبعات العقوبات السالبة للحرية من أحداث ونساء وكبار بالسن أو مرضى.

ج- الادماج الاجتماعي وممارسة الحياة الطبيعية والدعم النفسي وحفظ الكرامة وتعزيز الحريات والحقوق الفردية وأكثر وسيلة لضمان الالتزام بالقوانين، بالإضافة إلى ضمان عدم الاختلاط الجرمي.

---

[1] الوليد، ساهر ابراهيم، مقال مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد الاول، ص 661-695.

[2] عبيد، أسامة حسنين (2009). المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص 64.

[3] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، البنود 1 و 63 و64.

د- الحيلولة دون تأثر المحكوم أو الموقوف مادياً بمزاولة عمله طبيعياً.

هـ- المحافظة على وحدة الأسرة وترابطها.

و- المحافظة على سلامة المجتمع بمراقبة وتتبع تحركات المحكوم أو الموقوف.

ز- مساعدة المحكومين بالمراقبة الجتماعية مع الخضوع لبرنامج تأهيلي أو علاجي، بحيث تمنع المدمنين مثلاً من ارتياد أماكن مشبوهة تقدم له المخدرات أو الكحول.

ح- الحد من تزايد أعداد المحتجزين وتزايد اكتظاظ السجون.

ط- تقليص التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة.

ي- تدعيم فكرة تقسيط أو تقسيم العقوبة كجزء من برامج تأهيلة أو تعليمية أو اجتماعية.

ك- في حال إذا ما تم تغطية التكاليف ولو جزئياً من الشخص المراقب تساهم بخفض التكلفة العامة لتنفيذ الرقابة.

رابعاً: آليات عمل نظام الرقابة الالكترونية[1]

وتقوم على تتبع حركة الشخص الموضوع تحت الرقابة من خلال تعقب الاشارات الرقمية المرسلة من أداة الرقابة المعينة مثل الاسوارة الالكترونية التي توضع على كاحل القدم أو على الساعد أو من جهاز المراقبة المنزلي وعلى مدار 24 ساعة، وتتم متبعة الاشارات بواسطة نظام الراديو أو نظام تحديد المواقع العالمي الميركي (GPS) أو بواسطة أبراج الهواتف المحمولة، ومن ثم تحميل الاحداثيات إلى مركز الرصد والمراقبة وتخزن المعلومات، وقد يتم استخدام نظام رسم الخرائط لأي موقع يصله الشخص المراقب، وفي مجال لا يقل

---

[1] عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 64.

أهمية عن الحد من سلب الحرية بخصوص اختبار الكحول الخاصة بالمدمنين على الكحول[1].

خامساً: مساوئ الرقابة الالكترونية

أ- فرض العزلة الاجتماعية على الشخص المراقب بسب أداة المراقبة، والتي أرى أنها غير حقيقية بالمقارنة مع التوقيف والسجن كعقوبة في المؤسسات العقابية[2].

ب- الإخلال بالحق في حرمة المسكن الخاص[3]، وهو في محله إذا نظرنا إليها من باب زوال الفروقات ما بين المسكن الخاص وما بين المكان العام[4]، وما بين مؤيد ومعارض، إلا أن الشخص المراقب لجئ إلى الموافقة على الرقابة الالكترونية هروباً من سلبيات أكثر أثراً سيتعرض لها في المؤسسات العقابية، وهو أولاً وآخراً إما محكوماً مداناً أو موقوفاً ينتظر حكماً[5] أو براءة.

ج- الإضرار بالصحة الجسدية والنفسية[6]، والتي تكاد تكون لا تذكر مع الآثار الناتجة عن عقوبة السجن أو التوقيف[7].

---

[1] أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص 138.

[2] عقيدة، محمد أبو العلا (1994). أصول علم الاجرام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 185.

[3] أحمد، شمس الدين إبراهيم (2005). رسائل موجهة في الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39.

[4] سالم، عمر، مرجع سابق، ص 90.

[5] الوليد، ساهر ابراهيم، مرجع سابق، ص 677.

[6] محمد، عصام أحمد (1988). النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، ص 95.

[7] الوليد، ساهر ابراهيم، مرجع سابق، ص 679.

وفي كل الظروف، نرى أن الرقابة المجتمعية بديلاً ممتداً لجميع أنواع العقوبات وبديلاً عن التوقيف المعطل لجميع نواح الموقوف الحياتية، إذ أن الرقابة الالكترونية من شأنها تحقيق المصلحتين العامة والخاصة والحد من مساوئ المؤسسات العقابية الفردية والجسدية والنفسية والاجتماعية وفي ممارسة الحياة الشخصية بكافة تفاصيلها، خاصة أن فيها فرصاً متاحة لفئات خاصة من النساء ومن كبار السن أو ممن قادتهم ظروف قاهرة إلى فعل مجرم قانوناً دون أي سابقة جرمية أو حتى دخول محاكم، كالأطباء والأساتذة الجامعيين ومن مثلهم ممن تشغلهم أعمالهم التي بها خدمة كبيرة للمجتمع بإطار قائم على مراعاة الظروف العامة والعدالة في إيقاع العقوبة المجتمعية الالكترونية، وبالنتيجة فالسوار الالكتروني أفضل كثيراً من المؤسسة العقابية ولو كانت قصوراً.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد هذا العرض الذي ضاقت به الصفحات المسموحة اتساعاً فلقد تم التوصل إلى أن العقوبات المجتمعية هي مفهوم جديد على الأردن وسيتيح خيارات جديدة لإصدار الأحكام القضائية التي تفرض من قبل المحكمة المختصة، بالإضافة إلى الأحكام الموجودة حاليا وهي العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية على أن يتم اصدار هذه العقوبات بموجب القانون وتفرض على الجاني من قبل المحكمة وتنطوي على بعض القيود على حريتهم من خلال فرض شروط والتزامات وذلك وصولاً إلى أأن يكون السجن هو الملاذ الأخير عند إصدار الأحكام. وينبغي أن يتم استخدام هذا الحكم للجناة الخطرين وأولئك الذين يشكلون خطراً على الجمهور بسبب جرائم القتل والعنف والجرائم الجنسية وما يقابلها من ذوات الخطورة الاجرامية العالية على المجتمع وهيبته ومصالحه العامة وعلى الافراد ومصالحهم الشخصية والاجتماعية. وعليه، فإن العقوبة الجزائية يجب أن يكون لها دوراً فاعلاً وفعالاً في حماية المجتمع بواسطة تحقيق الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى الاصلاح والتأهيل. وعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي للعقوبات المجتمعية هو العقاب وجبر الضرر المتحصل نتيجة جريمة مرتكبة، فإنه لا يخلو من كونه داعما لاسلوب إعادة تأهيل الجناة من خلال البرامج المقررة.

وأخيراً تم التوصل الى قائمة من النتائج المنظورة من قبل الجميع نتيجة للأثار الجلية المترتبة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن ثم قائمة التوصيات الطموحة.

ثانياً: النتائج

1. بتتبع مراحل تطور علم العقوبة بشكل عام يثبت بأن لا اصلاح ولا تأهيل بدون موازنة ما بين المصلحة الفردية للجاني في اصلاحه وتأهيله من خلال الغوص في أعماق حياته لمعالجة مواطن الخلل عنده والافادة من نقاط القوة لديه في تحسين أحواله وما بين المصلحة العامة للمجتمع بكل جوانبها.
2. حصر تنفيذ العقوبة بالادارة في المؤسسات العقابية في الأردن بصلاحيات متابعة ومراقبة شكلية لبعض الجهات القضائية كما أوردنا سابقاً.
3. غالبية المؤسسات العقابية في الأردن أقرب ما تكون من المؤسسات العقابية التقليدية.
4. على الرغم من التطورات الحاصلة في مجال حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية إلا أن ظاهرة اكتظاظ السجون تحول دون تطبيقها حسب الأصول بسبب عدم امكانية تطبيق قوائم حقوق النزلاء بكافة أنواعها، ومن أبرز هذه الآثار زيادة ظاهرة الاحتراف الجرمي نتيجة لزيادة الاختلاط ما بين النزلاء من ذوي الخطورة الاجرامية المختلفة مما يرتب تبادل لخبرات سلبية فيدخل المبتدئ منحرفاً أو مجرماً بالصدفة ويخرج محترفاً ومتمرساً.
5. زيادة ظاهرة العود الجرمي ما بين المحكومين بسبب زوال هيبة المؤسسة العقابية في المرات الأولى لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها.
6. تطورات تطبيق حقوق النزلاء بشكل عام والمتزامنة مع ظروف اقتصادية صعبة أدت إلى ظهور فئات من المحكومين تجد في المؤسسة العقابية ملاذاً للهروب من ظروف الفقر والبطالة أو وسيلة لترويج المخدرات أو غيرها داخل المؤسسة.

7. التفكك الأسري وانتشار ظواهر الطلاق والتشرد وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على المحكوم وعائلته التي غالباً ما تكون عرضة للانحراف والاجرام أيضاً.
8. ارتفاع الفاتورة الاجمالية لتكاليف النزلاء الباهظة على الدولة.
9. محدودية بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الأردنية (وقف التنفيذ والغرامة والافراج الشرطي).

ثالثاً: التوصيات

1. قيام وزارة العدل بمتابعة السير عملياً بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية عبر تكملة الدراسات والتعمق فيها بالاضافة للتشاور مع الشركاء من الجهات الرسمية والقضائية والامنية والنقابات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.
2. حملة إعلامية وتوعوية واسعة بمشاركة فاعلة من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الشبابية والفاعليات العشائرية لغايات التعريف بمساوئ العقوبات السالبة للحرية وبالعقوبات المجتمعية كبديل ايجابي لها لغايات الحصول على تأييد واسع النطاق لها وبالتالي تطبيقها من قبل الجهات القضائية المختصة.
3. التعديلات التشريعية بخصوص إقرار العقوبات المجتمعية:

أ. من ضمن سلم العقوبات الاصلية في قانون العقوبات وذلك اسوة بقانون الأحداث الجديد وذلك على النحو التالي:

1- الخدمة المجتمعية وهي الحكم على المحكوم عليه بالقيام بعمل معيناً نافعاً للمجتمع غير مدفوع الأجر أو بأجر زهيد يسد رمق عيشه لمدة تتراوح ما بين حدين أعلى وأدنى وتحديد الفترة الكاملة لتنفيذ هذه العقوبة بما لا يتجاوز السنة.

2- المراقبة المجتمعية وهي الحكم على المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة محددة من قبل المحكمة ويفضل أن تتراوح ما بين حدين حسب واقع الحال.

3- المتابعة المجتمعية والمتمثلة بإخضاع المحكوم لبرامج تأهيل سلوكية أو علاجية.

ب. دمج العقوبات المجتمعية الوارد ذكرها أعلاه مع وقف التنفيذ بصفة اختيارية (تبعية) في الجنايات والمخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها الثلاث سنوات إذا ما توافرت شروط الاخلاق والسلوك القويم أو العمر أو ظروف خاصة (حالة مرضية مثلاً) أو ظروف الجريمة بشكل عام مع النص على مدة وقف تنفيذ العقوبة ومدة العقوبات المجتمعية المقترنة بوقف التنفيذ مع ذكر جزاءات الاخلال بوقف التنفيذ على العقوبة التبعية والآثار الجنائية الأخرى وبنفس الوقت النص على اسقاط العقوبة في حال تنفيذ العقوبة المجتمعية المحكوم بها وأخيراً حالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

ج. الرقابة الالكترونية كبديل للتوقيف في الحالات التي لا يجوز التوقيف القضائي بها وتثير تردداً لدى النيابة العامة أو لدى القاضي وأخيرا الجرائم التي يكون فيها التوقيف جوازياً وكعقوبة تبعية إما مع العقوبات المجتمعية أعلاه أو مع وقف تنفيذ العقوبة إذا ما تقرر حد وقف التنفيذ لمدة معينة والافادة منها في قضايا التي تكون أطرافها أو من أطرافها نساءً أو كبار سن أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو المرضى بحالات معينة.

4. إعداد الأنظمة والتعليمات الخاصة بإنشاء الوحدة الادارية المسماة بوحدة العقوبات المجتمعية وادراجها ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل مع بطاقات المسميات الوظيفية للكوادر الادارية العاملة فيها (ضابط العقوبات المجتمعية، المراقب، الاختصاصي الاجتماعي، المدير...) بالإضافة لاجراءات العمل وطرق التقييم والمتابعة واعتماد النماذج المعتمدة في العمل بكافة أنواعها مثل تقرير الحالة الواجب تنظيمه لكل جاني ولكل قضية على حدى.
5. إدراج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبة ضمن مسميات السلك القضائي ليكون معنياً بمتابعة تنفيذ العقوبات بالتنسيق مع الجهات الادارية الأمنية ومع وحدة العقوبات المجتمعية.
6. إعداد قوائم مرنة للأعمال النفعية التي يحكم بها كعقوبة مجتمعية على المحكومين.
7. تحديد قوائم الشركاء الخارجيين والداخليين وتوضيح قنوات الاتصال والتواصل معهم.
8. وجوب إحتواء احكام العقوبات المجتمعية على مجموعة من الأنشطة والتدخلات التي تنطوي على الإشراف والتوجيه والمساعدة والتي تهدف إلى تغيير سلوك واتجاهات الجاني، والادماج الاجتماعي للجاني، وكذلك المساهمة في سلامة المجتمع.
9. تأهيل وتدريب كافة كوادر المؤسسة (فريق العمل) بالدورات التدريبية اللازمة في مجالات الدراسات الاجتماعية والتعامل مع فئات المحكومين مع كافة المهارات والخبرات اللازمة.
10. الزيارات الدراسية إلى الدول التي سبقتنا في هذا المجال وتبادل الخبرات والمعارف معهم وفق خطة مدروسة.

11. الاستعانة بخبرات شريحة من ضباط الأمن العام المتمرسين في ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في أعمال مؤسسة العقوبات المجتمعية.
12. توجيه برامج الاصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية لذوي الاحكام الطويلة من النزلاء وادارة عملية تدريبهم وعملهم وفق أسس علمية مدروسة .
13. التوجه ما أمكن ووفقاً للظروف العامة للجاني وللقضية من حيث الأطراف والمكان والزمان في إقامة مراكز اصلاح وتأهيل شبه مفتوحة وفقاً للمعايير الدولية وفي مرحلة سابقة للافراج الشرطي أو كنظام مستقل ووفقاً لقرار قضائي.
14. عدم التهاون إطلاقا مع الجناة ذوي الخطورة الاجرامية الكبيرة وأصحاب الجرائم البشعة التي من شأنها تهديد الأمن المجتمعي والفردي وذلك تحقيقا للردع واكمالاً لمنظومة الاصلاح والتأهيل داخل المجتمع.
15. التوسع في الرعاية اللاحقة بشكل عام وبما يضمن عدم ضياع الجهود المبذولة في تحسين المجتمعات المحلية والحد من الجريمة وبما يضمن مساهمة فاعلة وايجابية للجناة المطبقة عليهم العقوبات المجتمعية بأساليب تحفظ كرامتهم وتحترم انسانيتهم.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

إبراهيم، نشأت (1990). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية، بيروت.

أبو الحسن، علاء الدين، والطرابلسي الحنفي، علي بن خليل (1973). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر.

أبو شهبة، فادية، **مؤتمر السجون والسياسة العقابية (منظور دولي)**، المجلة الجنائية الدولية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

أبو غدة، حسن (1987). **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مكتبة المنار، الكويت، ط1، مطبعة الفيصل.

ابن منظور / **لسان العرب** / ج 1.

أبو الوفا، أحمد (2005). **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

أحمد، شمس الدين إبراهيم (2005). **رسائل موجهة في الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسية مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

استراتيجية العدالة الجزائية في الأردن (2013–2018)، المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية بتاريخ 2013/11/6 والموافق عليها من قبل وزير العدل.

أمين، أحمد، و نجيب محمود، زكي (1983). **قصة الفلسفة الحديثة**، مكتبة النهضة المصرية.

أمين، مصطفى محمد (1995). **علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي الجديد بين النظرية والتطبيق)**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

البستاني، فؤاد أفرام (بدون تاريخ). **منجد الطلاب**، ط 38، دار المشرق، س م م.

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي. **الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية**، الباب التاسع عشر فصل ثبوت الجرائم، دار الحديث.

بهنام، رمسيس، و عبد القادر القهوجي، علي (بدون تاريخ). **علم الاجرام و العقاب**، منشأة المعارف –الاسكندرية.

بهنسي، أحمد فتحي (1983). **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط5 ، دار الشروق، القاهرة.

بوسقيعة، أحسن (2008). **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 8، دار هومة، الجزائر.

الجبور، خالد سعود بشير (2009). **التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

الجبور، محمد عودة (2012). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

الجبور، محمد (1998). بحث محكم بعنوان **وقف تنفيذ العقوبة** – البلقاء للبحث العلمي.

جراماتيكا (1968–1969). **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ترجمة د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق.

حامد، راشد (2009). **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ج2، النظرية العامة لقسم العقوبات.

حسني، محمود نجيب (1977). **شرح قانون العقوبات**، ط4، دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1973). **علم العقاب**، دار النهضة العربية، رقم 488.

الحريرات، خالد (2005). **بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة**، جامعة مؤتة.

الحفناوي، عبد الحميد محمد (1991). **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، (الناشر دون) الإسكندرية.

خطة الخمس سنوات، استراتيجية العقوبات المجتمعية (2013–2018).

خطة عمل تأسيس مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية لعام 2014، بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية الممول من الإتحاد الأوروبي.

راشد، علي (1968). **المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، السنة (10)، عدد يناير ويوليو.

رستم، هشام فريد (2006). **أصول علم الإجرام والعقاب**.

الزيني، أيمن رمضان (2003). **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزيني، أيمن رمضان (بدون تاريخ). **الحبس المنزلي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سالم، عمر (بدون تاريخ). **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

السراج، عبود (1990). **علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي**، الكويت، ذات السلاسل.

سرور، أحمد فتحي (1969). **الاختبار القضائي**، ط2، دار النهضة العربية.

السلامات، ناصر، محاضرات وحقائب تدريبية غير منشورة – مساعد نائب عام عمان.

سلامة، مأمون محمد (2003). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج1، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (دون تاريخ). **قانون العقوبات**، القسم العام.

سليمان، سليمان عبد المنعم (2001). **أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

سند، نجاتي سيد (2004). **دروس في أصول علمي الإجرام والعقاب**.

الشاذلي، فتوح عبدالله (2006). **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الصالحي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي، المغني، الجزء الثامن.

الصيفي، عبد الفتاح (1985). **حق الدولة في العقاب**، (الناشر دون).

الضمور، زياد ، نائب عام عمان، ورقة عمل مقدمة في **المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة**، 26– 27 حزيران 2013، البحر الميت– الأردن.

طالب، أحسن، **النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الستار، فوزية (1985). **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، ط5.

عبدالغني، غانم عبدالله (2009). **مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الملك، جندي. **الموسوعة الجنائية**، دار المؤلفات القانونية، بيروت، المجلد الخامس.

عبيد، أسامة حسنين (2009). **المراقبة الجنائية الالكترونية**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عقيدة، محمد أبو العلا (1994). **أصول علم الاجرام**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.

علي، يسر أنور ، و عثمان، آمال (1986). **أصول علمي الاجرام والعقاب**، ج2، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 20، القاهرة.

العوجي، مصطفى (1987). **دروس في العلم الجزائي**، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت.

عوض، بلال أحمد (1996). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عوض، محمد محي الدين (1991). **بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

عيد الغريب، محمد (2000). **أصول علم العقاب**.

غانم، عبدالله عبد الغني (1999). **أثر السجن في سلوك النزيل**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

غانم، عبدالله عبد الغني (1985). **مجتمع السجون**، دراسة انثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث.

غنام محمد، غنام (1988). **حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي**، دار النهضة العربية.

الفاضل، محمد (1965). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986، **باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع**.

القاضي، محمد مصباح (بدون تاريخ). **العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي**، دار النهضة العربية.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

القهوجي، علي عبد القادر (2000). **أصول علمي الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

كامل، شريف سيد (2000). **بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد (9)، الإصدار (3).

كامل، شريف سيد (1999). **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكساسبة، فهد يوسف (2010). **وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، ط1.

كلاّس، ايلي (2103). **محاضرة في جامعة الدول العربية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

مارك انسل (دون تاريخ). **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف الاسكندرية.

متولي، رامي (2012). **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجائي المقارن**، دار النهضة العربية.

المجالي، توفيق (2010). **بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن** "**دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة**"، جامعة مؤتة.

المجالي، نظام توفيق (2015). **شرح قانون العقوبات –القسم العام –دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، عصام أحمد (1988). **النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون الجنائي.**

محمصاني، صبحي (1981). **الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها**، دار العلم للملايين، بيروت ط4.

المرصفاوي، حسن صادق (بدون تاريخ). **الإجرام أو العقاب في مصر**، منشاة المعارف الاسكندرية.

مرعي، أحمد لطفي السيد (2010). **الحق في العقاب**، جامعة المنصورة.

ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، العدد 3،الاثنين 19/ذو القعدة 1432هـ.

المليجي (2000). **مقال تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسة العقابية –دراسة مقارنة**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

المنجي، محمد (1982). **الاختبار القضائي**، ط1، منشأة المعارف.

منصور، اسحق إبراهيم (1991). **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

منظمة العفو الدولية، **دليل المحاكمة العادلة**، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

الموسى، محمد خليل (2009). **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان** – دليل تدريبي – منشورات عدالة (مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، الحقوق القضائية الإجرائية).

المومني، أحمد سعيد (1992). **اعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة قانونية مقارنة**، المطابع التعاونية، عمان.

النجار، محمد حافظ (2012). **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، دار النهضة العربية.

نجم، محمد صبحي (1988). **وقف تنفيذ العقوبة**، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، عدد 4.

نجيب حسني، محمود (1986). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية– القاهرة.

نصر، سامي (2008). "**التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية**"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، عدد 48.

نمور، محمد سعيد (1998). **بحث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقاب**، مكتبة المعهد القضائي الاردني.

نمور، محمد سعيد (1986). **قاضي تطبيق العقوبة**، مجلة الشرطة، العدد11، عمان.

نور، يسر، و عثمان، آمال (بدون تاريخ). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ج 2، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

نور الدين، علي بن أبي بكر، **كتاب مجمع الزوائد وصيد الفوائد**، تحليل حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، باب المؤمن يألف ويؤلف.

وزير، عبد العظيم (1978). **دور القضاء في تنفيذ الاحكام الجنائية**، دار النهضة العربية.

هلال، ناجي محمد (2008). **برامج التأهيل في المنشات الاصلاحية والعقابية دراسة ميدانية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ول، ديورانت (1973). **قصة الحضارة**، الجزء الأول، ترجمة د.زكي نجيب محمود، ط4.

الوليد، ساهر ابراهيم، **مقال مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد الاول.

المواقع الالكترونية:

ايهاب محمد الروسان، 24 سبتمبر 2010، تاريخ الزيارة: 2014/10/29
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9_(tn

البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور،
http://www.carjj.org/sites/default/files/%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2587%25D9%2588%25D9%2585%2520 المركز العربي للبحوث، تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء – موسوعة النابلسي للعلوم – قواعد كلية في الحلال والحرام، سورة مريم، الآية (64)، http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=1296، تاريخ الزيارة: 2014/10/28.

تصريح مدير مراكز الاصلاح و التأهيل لصحيفة الشاهد الأسبوعية في 2013/6/17
http://alshahidonline.net/home/index.php/shayfak/item/1913

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي – رقم 5، www.cndh.ma.

جبور، ياسر، مقال في منتديات ستار تايمز، أرشيف: شؤون قانونية، عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، 2010/5/3،
http;//www.startimes.com/?t=23244868، تاريخ الزيارة 2014/12/8.

خيري، صبري محمد خليل ، جامعة الخرطوم 2011/11/9، مقال مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الاسلامي المقارن:
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19/%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2587%25D9%2588%25D9%2585%25، تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

الزاملي ، ماجد أحمد ، مجلة الحوار المتمدن، مقال (مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة)، العدد 4221، تاريخ 2013/9/20، تاريخ الزيارة: 2014/10/29

(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378867)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموصى باعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html تاريخ الزيارة: 2014/10/15.

العميد وشاح، عارف ، مدير مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، ورقة عمل في مؤتمر مناهضة التعذيب والحد من التوقيف – البحر الميت، 26و2013/6/27. تكلفة النزيل في السجون الاردنية:

http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=289926 تاريخ الزيارة: 2014/12/21.

عودة، عبدالقادر.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار الكاتب العربي، بيروت: http://shamela.ws/index.php/book/9842 تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

كاربونارو، لوليانا، المدير العام لمؤسسة العقوبات المجتمعية الوطنية، رومانيا icarbunaru@just.ro، عرض تقديمي من ضمن تقرير الزيارة الدراسية لفريق من وزارة العدل الاردنية مع مشروع العدالة الجزائية في الأردن (5-2014/5/10).

كلمة معالي وزير العدل الأردني، د. بسام التلهوني، في افتتاح ورشة عمل بعنوان "دور السلطة التشريعية في تطوير نظام العقوبات البديلة والمساعدة القانونية"، في 2014/2/12، الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي، الموقع الإلكتروني لصحيفة الدستور، الموقع الالكتروني لعمون الإخباري، الموقع الالكتروني للسوسنة الإخباري.

مرعي، أحمد لطفي السيد، مقال التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقالاتي 20012/12/4، http;//www.maqalaty.com/26433.html، تاريخ الزيارة: 2014/12/8.

منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، سعاد داودي، تاريخ الزيارة 2014/10/29
(http://www.startimes.com/f.aspx?t=34637566)

موقع وزارة العدل الرومانية، دائرة العقوبات المجتمعية الوطنية icarbunaru@just.ro.

مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الفرنسي Juges de l' application des peines– ومؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في المغرب والنموذج السويسري، قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد (القانون المغربي–سعاد داودي–منتديات ستار تايمز):

(http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude132005.doc) تاريخ الزيارة: 2014/8/21.

النيسابوري، أبو عبدالله بن محمد عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (المكتبة الإسلامية) دار المعرفة، 1998،
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8050&idto=8050&bk_no=74&ID=3469 >. تاريخ الزيارة: 2014/10/28.

http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%AD/%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86

مختار الصحاح (عقب) تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9
>

تاريخ الزيارة: 2014/10/27، معجم المعاني.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 ويكبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة: 2014/10/27

NEIL MOLONEY–HEAD OF LEEDS PROBATION, DECEMBER 2013 – West Yorkshire Probation Trust. (www.westyorksprobation.org.uk)

http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html تاريخ الزيارة: 2014/11/22

http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/background.shtml, تاريخ الزيارة: 2014/11/22

http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html, تاريخ الزيارة: 2014/11/22

http://www.aleman.com/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2583%25D8%25AA%25D8%25A8/%25D8%25A7%25D9%2584%2... تاريخ الزيارة: 2014/10/27.

الرسائل الجامعية:

بوهنتالة، ياسين، رسالة ماجستير، **القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كليةالحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

الحكيم، حسين هايل (2010). **السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الخثعمي، عبدالله بن علي (2008). **بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

زين الاسم، الحسين (2005–2006). رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في موضوع **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة**، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.

غضبان، زهرة (2012–2013). **تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر–باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق.

القضاة، عبد المجيد محمد (1996). **وقف التنفيذ في قانون العقوبات الأردني**، بحث لتكملة متطلبات نيل درجة الدبلوم في العلوم القانونية، إشراف الاستاذ الدكتور حسن جوخدار، المعهد القضائي الأردني، عمان.

محيسن، عادل سلامة (بدون تاريخ). **تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة.

مفتاح، ياسين (2010–2011). رسالة ماجستير، **الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية.

ياسين، مفتاح. مذكرة لنيل درجة الماجستير، الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية.

التشريعات:

الدستور الأردني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5299 بتاريخ 2014/9/1، ص 5138.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 9 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960، حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم 85 لسنة 1951.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16.

قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، المنشور على الصفحة 141 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1954/3/1.

قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2.

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 2004، المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 2004/4/29.

تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001.

قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم 58 لسنة 1937، نشر فى الوقائع المصرية العدد رقم (71) فى 5 أغسطس سنة 1937.

قانون الاجراءات الجنائية المصري وتعديلاته رقم 150 لسنة 1950، صدر في 20 ذي القعدة سنة 1369هـ 3 سبتمبر سنة 1950.

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1984، الداخلة حيز النفاذ 1987/6/26، وصادقت عليها الأردن، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15، عدد رقم 4764.

وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعدبانكوك2010) ط1، 2013، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي.